سلسلة الأبحاث الفقهية
الأصولية السلفية
(١٤)

ضَوَابِطُ الْحَلَالِ والْحَرَام
وأَثَرُهَا في التَّصَوُّرِ الشَّرْعِيِّ
والْوَعْي الإدْراكِيِّ الفَهْمِيِّ

صنَّفَه فضيلة الشيخ الدكتور
أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

رقم الإيداع
١٩٦٥٥/٢٠٢١م

الناشر

الكتاب
للأبحاث الفقهية الشرعية

«افتتاحية الكتاب»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أصل المسألة وبداية الأمر

- **من اللَّه الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم:**

بوَّب البخاريّ في «صحيحه» من كتاب التوحيد باب (٤٦): قول اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال الزهريِّ: «من اللَّه الرسالة وعلىٰ رسول اللَّه ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم»، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى﴾ [الأعراف: ٩٣]» اهـ.

قال ابن أبي العزّ الحنفيِّ (٧٣١-٧٩٢هـ) في: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص: ٢٠١) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٢٣٩- ٣٢١هـ) من «العقيدة الطحاوية» (ص: ١١ فقرة ٣٦)، قال الطحاوي:

«ولا يثبت قدم الإسلام إلَّا علىٰ ظهر التسليم والاستسلام» قال في الشرح: «هذا من باب الاستعارة، إذْ القدم الحسِّي لا تثبت إلَّا علىٰ ظهر شيء؛ أي: لا يثبت إسلامُ من لم يُسَلِّم لنصوص الوحيين -الكتاب والسُّنَّة-، وينقاد إليها، ولا يعترض عليها ولا يعارضها برأيه ومعقوله وقياسه.

روىٰ البخاري [فذكر قول الزهري فقال:]، وهذا كلام جامع نافع» اهـ.

ثُمَّ قال ابن أبي عزّ الحنفيِّ في: «شرح العقيدة الطحاوية» حيث أسس ضابطًا كُلِّيًّا يقوم عليه أصل الحلال والحرام فقال (ص: ٢٦١- ٢٦٢):

«اعلم أنَّ مبنىٰ العبودية والإيمان باللَّه وملائكته ورسله، علىٰ التسليم، وعدم الأسئلة عن تفاصيل الحكمة في الأوامر والنَّواهي والشرائع؛ ولهذا لم يحك اللَّه سبحانه عن أمّةِ نبيٍّ صَدَّقت نبيّها وآمنَت بما جاء به، أنها سألته عن تفاصيل الحكمة فيما أمرها به ونهاها عنه، وبلَّغها عن ربّها، ولو فعلت ذلك لما كانت مؤمنة بنبيِّها، بل انقادت وسلّمت وأذعنت، وما عرفت من الحكمة ما عرفته، وما خَفِيَ من شأنها، وكان رسولها أعظم عندها من أن تسأله عن ذلك، كما في الإنجيل: «يا بني إسرائيل لا تقولوا: لم أمر ربّنا؟ ولكن قولوا، بما أمر ربّنا».

ولهذا سلف هذه الأمة التي هي أكمل الأمم عقولًا ومعارف وعلومًا لا تسأل نبيّها: لِمَ أمر اللَّه بكذا؟ ولم نهىٰ عن كذا، ولم يُقدّر كذا؟ ولم فعل كذا؟ لعلم أنّ ذلك مُضاد للإيمان والاستسلام، وأنَّ قدم الإسلام لا يثبت إلَّا علىٰ درجة التسليم، فأوّل مراتب تعظيم الأمر التصديق به، ثُمَّ العزم الجازم علىٰ امتثاله، ثُمَّ المسارعة إليه، والمبادرة به، والحذر من القواطع والموانع، ثُمَّ فعله لكونه مأمورًا به، بحيث لا يتوقف الإتيان به علىٰ معرفة حكمته؛ فإنْ ظهرت له فَعَلَه وإلَّا عطّله، فإنَّ هذا ينافي الانقياد، ويقدح في الامتثال» اهـ.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ١، ٢].

- **ترويض النَّاس على الكتاب والسُّنة بين إقامة الدِّين والتَّحْفِيز الدنيويِّ:**

- **روىٰ الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن نصر المَرْوَزِيِّ (٢٠٢- ٢٩٤) في كتابه:**

«السُّنَّة» (٩٥) من طريق خارجة بن عبيد اللَّه بن عمرَ العُمريّ قال:

«كان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز عندنا، فكنَّا نؤذيه، فلَّما استخلف أبوه قدم عليه وهو ابن تسع عشرة سنة، وأبوه يُروِّض النَّاس علىٰ الكتاب والسُّنَّة، وقد قطع بذلك، فهو يداريهم كيف يصنع، فقال له عبد الملك حين قدم عليه: يا أمير المؤمنين، ألا تمضي كتاب اللَّه وسُنَّة نبيّه؟ ثُمَّ واللَّه ما أبُالي أن تُغلي بي وبك القدور، فقال له: يا بني، إنِّي أروّض النَّاس رياضة الصعب، أُخرج الباب من السُّنَّة فأضع الباب من الطمع، فإن نفروا للسّنة سكنوا للطمع، ولو عمرت خمسين سنة لظننت أنّي لا أبلغ فيهم كل الذي أريد، فإن أعش أبلغ حاجتي، وإن مِت، فاللَّه أعلم بنيّتي».

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال سبحانه: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣- ١٢٦].

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٦٨):

«يقول اللَّه تعالىٰ آمرًا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرىٰ الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك، وقوله: ﴿كَآفَّةً﴾ قال ابن عباس وأبو العالية وعكرمة والربيع بن أنس والسّدي ومقاتل بن حيان وقتادة والضحاك: ﴿جَمِيعًا﴾؛ أي: اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البرّ.

فأمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام وهي كثيرة جدًّا ما استطاعوا منها، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ أي: اعملوا الطاعات واجتنبوا

ما يأمركم به الشيطان فـ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، و﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾اهـ.

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

- **الحلال والحرام والحق والباطل والضلال:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال القاضي المالكي أبو بكر محمد بن عبد اللَّه المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) في كتابه «أحكام القرآن» (٣/ ١٠٥٤، ١١٨٣، ١٠٥٠، ١٠٥١):

«والآية دليل علىٰ أنَّ التحريم والتحليل لا يكونان عقلًا وتَشَهِّيًا، وإنَّما المُحَرِّمُ والمُحَلِّلُ هو اللَّه، حسبما تقدم في سورة الأنعام في مثل هذه الآية، . . . . ومعنىٰ الآية: لا تصفوا الأعيان بأنَّها حلال أو حرام من قبل أنفسكم، وإنَّما المحرّم والمحلّل هو اللَّه سبحانه.

قال ابن وهب: قال لي مالك: لم يكن من فُتيا المسلمين أن يقولوا: هذا حرام وهذا حلال، ولكن يقولون: إنَّا نكره كذا، ولم أكن أصنع هذا، فكان النَّاس يُطيعون ذلك ويرْضون به.

ومعنىٰ هذا: أنَّ التحريم والتحليل إنَّما هو للَّه كما تقدَّم بيانه، فليس لأحد أنَّ يصرّح بهذا في عين من الأعيان، إلَّا أنْ يكون الباري يُخبر بذلك عنه، وما يؤدّي إليه الاجتهاد في أنّه حرام يقول: إنّي أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعله اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوىٰ . . . . . قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ

إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]، أمَّا تفسير الحق، فلبابه أنَّ الحق موجود، والوجود علىٰ قسمين: وجود حقيقي ووجود شرعيّ فأمَّا الوجود الحقيقي فليس إلَّا للَّه وصفاته، وعليه قوله ﷺ: «**أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ**»[1]، وأمَّا الوجود الشرعيّ فهو الذي يُحسّنه الشرع، وهو واجب وغير واجب.

وفي تحقيق معنىٰ الباطل: وهو ضد الحقّ، والضد أظهر حقيقة الضد، فإذا قلنا: إنَّ اللَّه هو الحق حقيقة، فما سواه باطل، وعنه عبر الذي يقول:

«ألا كل شيء ما خلا اللَّه باطل»[2].

وإن قلنا: إنَّ الحق هو الحسن شرعًا، فالباطل هو القبيح شرعًا، ومقابلة الحق بالباطل عُرف لغةً وشرعًا، كما قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، كما أنَّ مقابلة الحق بالضلال عُرف أيضًا لغةً وشرعًا، كما قال اللَّه تعالىٰ في هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾؟!، فأمَّا حقيقة الضلال: هو الذهاب عن الحق، أُخِذ من ضلال الطريق، وهو العدول عن سمت القصد [قال ابن عرفة: الضلالة عند العرب: سلوك غير سبيل القصد، يُقال ضل عن الطريق وأضل الشيء إذا أضاعه]، وخُصَّ في الشرع بالعبارة عن العدول عن السداد في الاعتقادِ دُون الأعمال، وتحقيقه أن يُقال:

إنَّ اللَّه أباح وحرَّم، فالحرام ضلال، والمباح هدًىٰ، فإن كان المباح حقًّا - كما اتفق عليه العلماء- فلا يكون من الضلال؛ لأنَّ من استباح ما أباح اللَّه لا يُقال له ضال، فإذا قام الدليل علىٰ أنَّه حرام، فحينئذ يكون من الضلال الذي

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١١٢٠)، (٦٣١٧).

(٢) قاله الشاعر لبيد، وهو حديث البخاري (٣٨٤١)، ومسلم: (٢٢٥٦) عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد . . . .**» الحديث.

تضمَّنته الآية؛ لأنَّ فيه إكداد الفهم، واستعمال القريحة» اهـ.

والقريحة من الإنسان: طبيعته التي جُبِلَ عليها، وكل مَلَكَة يستطيع بها الإنسان ابتداع الكلام، وإبداء الرأي «المعجم الوجيز» (ص: ٤٩٦).

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢١].

قال الإمام أبو بكر بن العربيِّ القاضي المالكيِّ في: «أحكام القرآن» (٢/ ٨٤٥، ٩٠٥):

«هذه الآية بيانٌ شافٍ وإيضاح كافٍ، في أنَّ القول لا يكون إلَّا بالعمل، وأنه لا معنىٰ لقول المؤمن: سمعت وأطعت، ما لم يظهر أثرُ قوله بامتثال فعله؛ فأمَّا إذا قصَّر في الأوامر فلم يأتها، واعتمد النواهي باقتحامها، فأيّ سمعٍ عنده؟ وأي طاعة له؟ وإنَّما يكون حينئذ منزلة المُنافق الذي يُظهر الإيمان ويبطن الفسق، وذلك هو المراد بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ٢١ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ٢٢ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرًا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢١- ٢٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] نَفَىٰ اللَّه عنهم العلم؛ لنفي فائدته من الاعتبار والاستبصار، وقد ينتفي الشيء بانتفاء فائدته؛ إذِ الشيء إنَّما يُراد لمقصوده، فإذا عدم المقصود فكأنّه لم يوجد؛ فأمر اللَّه بالرفق بهم، والإمهال لهم حتىٰ يقع الاعتبار من اللَّه بالهدىٰ والاستبصار» اهـ.

وقال القاضي ابن العربيِّ في «أحكام القرآن» (٣/ ١٠٨٢):

«قوله تعالىٰ: ﴿ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [يوسف: ٢٢] الحكم هو: العمل بالعلم، والعمل بمقتضىٰ العلم إنَّما يكون بعد البلوغ» اهـ.

قال اللَّه العليم الحكيم: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فالفهمَ الفَهْمَ، والعلمَ والعلمَ، والوعيَ الوعيَ، ومن يُرِد اللَّه به خيرًا يفقّهه في الدين، فإنَّ الهدىٰ هو العلم بالحقّ والعمل به.

روىٰ البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

قلت: فهذه افتتاحية تأسيس لهذا الكتاب؛ ثم تليها مقدمته لتأصيل بيانه والمراد منه، كما سيظهر من عناصر هذه المقدّمة، فإليك هي:

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«مُقَدَّمة الكتاب»

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ أمَّا بعد:

- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾:

فلقد خلقنا اللَّه ﷻ لعبادته، وبين العلّة من هذه العبادة فقال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، فأمرنا ونهانا، ورغَّب وحذر ورهّب وأنذر، وجعل الحلال والحرام، والمتشابه والمحكم، وأجمل وفصل وبيَّن وعلَّم، فأمر بالتوحيد وجعله الأصل الأم والدعامة الرئيس، والأساس الأعظم، فقال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]، فكل طاعة وعمل صالح درجة ومنزلة في سُلَّم التوحيد، وكل معصية وذنب دَرَكة وهبوط وسُفُول إلىٰ الحضيض الأوهد، فأمر اللَّه بالعدل والحق والإحسان والقسط والإنصاف ومكارم الأخلاق، ونهىٰ عن الباطل والظلم والضلال والهوىٰ، فقال تعالىٰ في أجمع آية في هذا السياق: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

روىٰ الحافظ الإمام شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في تفسيره: «جامع

البيان في تأويل آي القرآن» (١٤/ ١٦٩) حديث (٢١٧٩٨) عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ **قال**: «إنَّ أجمع آية في القرآن في سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ الآية.

وأمر بالاعتصام ونهىٰ عن الفرقة فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

- **الاستجابة للَّه وللرسول السبب والعلّة والثمرة للحياة الطيّبة:**

وقال سبحانه: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٤، ٢٥].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٢):

«قال البخاري: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ﴾ أجيبوا ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ لما يصلحكم[1].

وقال مجاهد في قوله: ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ قال: للحق، وقال قتادة ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ قال: هو هذا القرآن فيه النجاة والبقاء والحياة، وقال السدّي: ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ ففي الإسلام إحياؤهم بعد موتهم» اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ﴾؟! [الأنعام: ١٢٢].

وقال تعالىٰ: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

قال ابن كثير في: «تفسيره» (٤/ ٣٨٠):

«هذا وعد من اللَّه تعالىٰ لمن عمل صالحًا، وهو العمل المتابع لكتاب اللَّه

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير من سورة الأنفال قبيل حديث (٤٦٤٧).

تعالىٰ وسنّة نبيه ﷺ من ذكر أو أنثىٰ من بني آدم وقلبه مؤمن باللَّه ورسوله، وأنَّ هذا العمل المأمور به مشروع من عند اللَّه، بأنْ يُحييه اللَّه حياة طيّبة في الدنيا، وأن يجْزيه بأحسن ما عمله في الآخرة، والحياة الطيّبة تشمل وجوه الرَّاحة من أي جهة كانت» اهـ.

وقال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ١٢٧): عند هذه الآية:

«شرط وجوابه، وفي الحياة الطيبة خمسة أقوال: الأول أنه الرزق الحلال، قاله ابن عباس، والثاني: القناعة، قاله الحسن البصري، الثالث: توفيقه إلىٰ الطاعات فإنها تؤدّيه إلىٰ رضوان اللَّه، قال معناه الضحاك، وقال أيضًا: من عمل صالحًا وهو مؤمن في فاقة وميْسرة فحياته طيّبة، ومن أعرض عن ذكر اللَّه ولم يؤمن بربه ولا عمل صالحًا فمعيشة ضنك لا خير فيها.

وقال قتادة: هي الجنّة، وقاله الحسن البصري، وقيل: هي السعادة، وقال أبو بكر الورَّاق: هي حلاوة الطاعة، وقال سهل بن عبد اللَّه التُّسْتَرِيُّ: هي أن ينزع عن العبد تدبيره ويردّ تدبيره إلىٰ الحقّ.

وقال جعفر الصادق: هي المعرفة باللَّه، وصِدْقُ المقام بين يدي اللَّه، وقيل: الاستغناء عن الخلق، والافتقار إلىٰ الحق، وقيل: الرضا بالقضاء» اهـ.

قلت: والحياة الطيبّة كل ذلك.

فإذا كان ذلك كذلك، فلن تستقيم حياة طيبة إلَّا لمن استجاب للَّه وللرسول ﷺ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢] ثُمَّ قال بعدها بآية: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ

يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٤، ٥٥]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

- **تضافر الكتاب والسُّنَّة والإجماع على وجوب الالتزام بالحلال والحرام والأمر والنهي:**

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٦٤٨٢) في كتاب الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٨٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مَهْلِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ**».

وروىٰ البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٥) من حديث جابر وأبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي**».

وفي رواية (٢٢٨٤): «**وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا**».

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٤٢):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «وما خلقت الجن والإنس إلَّا لآمرهم بالعبادة».

واعتمد الزجاج علىٰ هذا القول؛ ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [التوبة: ٣١]، وقيل: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾؛ أي: إلَّا ليقروا إليَّ بالعبادة طوعًا وكرهًا رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، فالكره ما يُرىٰ مِنْ أثر الصَّنعة.

وعن مجاهد قال: إلَّا لآمرهم وأنهاهم، وقال عكرمة: إلَّا ليعبدون ويطيعون فأثيب العابد وأعاقب الجاحد» اهـ.

وعليه، فالعبادة هي الأمر والنَّهي، وهما الحلال والحرام، وما يجوز وما لا يجوز.

ومن هنا تفهم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ**» قالوا: يا رسول اللَّه وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ**».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٢٨١):

«وظاهره: أنَّ العموم مستمر؛ لأنَّ كلًّا منهم لا يمتنع من دخول الجنة، ولذلك قالوا: «ومن يأبىٰ؟»، فبيَّن لهم أنَّ الإسناد إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سُنَّتِهِ، وهو عصيان الرسول ﷺ، وقد تقدم في أوَّل الأحكام حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**»[1].

وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة

(١) رواه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

رفعه [عن رسول اللَّه ﷺ قال:] «**لَتَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَىٰ اللَّهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ**»(١).

وسنده علىٰ شرط الشيخين، وله شاهد عن أبي أمامة عند الطبراني وسنده جيّد.

والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافرًا فهو لا يدخل الجنَّة أصلًا، وإن كان مسلمًا فالمراد منْعه من دخولها مع أول داخل، إلَّا من شاء اللَّه تعالىٰ» اهـ.

قال المناويّ في: «فيض القدير» (٥/ ٥٢):

«قوله ﷺ: «**كلكم يدخل الجنَّة إلَّا من شرد علىٰ اللَّه**»؛ أي: فارق الجماعة وخرج من الطاعة التي يُسْتَوْجَبُ بها دخول الجنَّة «**شراد البعير علىٰ أهله**» شبَّهه به في قوة نفاره وحدّه فِراره؛ لأنَّ من ترك التَّسبب إلىٰ شيء لا يوجد بغيره، فقد أباه ونفر عنه، والإباء: شِدَّة الامتناع، وخصَّ البعير؛ لأنه أشدُّ الحيوانات نِفَارًا، فإذا انفلت لا يكاد يُلْحَق» اهـ.

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٢١٧- ٢١٨) في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]:

«هذه آية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم اللَّه ورسوله بشيء؛ فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هنا، ولا رأي ولا قول؛ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وفي الحديث: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا**

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٨٣)، (١٨٤)، والرواية الثانية: «**كلكم يدخل الجنَّة...**»، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٣٦٩)، ونقل المناوي في «فيض القدير» (٨/ ٥٢) قول الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة».

جِئْتُ بِهِ»[1]، ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ كقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]» اهـ.

وقال القرطبي في: «جامعه» (١٤/ ١٣٧) عند الآية:

«وهذه الآية في ضمن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، ثم توعد اللَّه تعالىٰ، وأخبر أنَّ من يعص اللَّه ورسوله فقد ضل، وهذا أدلّ دليل علىٰ ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الشافعيّ، وبعض الأصوليين، من أنَّ صيغة (أفعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأنَّ اللَّه -تبارك وتعالىٰ- نفىٰ خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ، ثُمَّ أطلق علىٰ من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثُمَّ علَّق علىٰ المعصية بذلك الضلال؛ فلزم حمل الأمر علىٰ الوجوب» اهـ.

قلت: بل هذا إجماع صحابة رسول اللَّه ﷺ، ورضي الله عنهم، أنَّ الأمر للوجوب إلَّا أن يصرفه صارف من الوجوب إلىٰ الندب والاستحباب، كما فصَّلت ذلك في كتبي الأصولية، لاسيما كتابي: «**ما قل ودل في أصول الفقه للمستدل**»، وكتابي: «**الفلذ شرح النبذ في أصول الفقه لابن حزم الظاهري**».

قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٤٤٤):

«أما العقل، فإنا نَعْلم من أهل اللغة قبل ورود الشرع أنهم أطبقوا علىٰ ذم عبد لم يمتثل أمر سيده، وأنَّهم يصفونه بالعصيان، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلَّا من كان تاركًا لواجب عليه.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٠٤)، وأورده النووي في «الأربعين النووية» (٤١) قال: حديث صحيح رويناه في «كتاب الحجة» بإسناد صحيح، وأقره ابن حجر، قال في «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٨): «ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين». اهـ.

وأمَّا المنقول: فقد تكرر استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجرُّدها عن القرائن علىٰ الوجوب، وشاع ذلك وذاع بلا نكير، فأوجب العلم العادي باتفاقهم علىٰ أنه له» اهـ.

ثُمَّ قال الشوكاني في موضع آخر من «إرشاد الفحول» (٢/ ٤٤٨):

«واستدلوا بأنَّ الصحابة ﷺ كانوا يستدلون بالأوامر علىٰ الوجوب، ولم يظهر مخالف لهم، ولا من غيرهم في ذلك فكان إجماعًا» اهـ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في: «أحكام القرآن» (١/ ٤٥١):

«حقيقة الطاعة وهي امتثال الأمر، كما أنَّ المعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر، والطاعة مأخوذة من طاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصىٰ وهو أشدّ، والمعنىٰ امتثلوا أمر اللَّه ورسوله، وكما أنَّ الإجماع علىٰ وجوب أمر اللَّه ورسوله ﷺ، فكذلك النهي» اهـ.

- **ثم التحريم مجمع علىٰ مثله علىٰ ذلك، ودليل هذا الإجماع الثاني:**

ما رواه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وفي رواية للبخاري: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

فكان هذا الحديث دليلًا علىٰ أنَّ التحريم هو الاجتناب الكلّي للمحرّمات كلها، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]؛ وذلك لأنَّ النهي يقتضي التكرار علىٰ الدوام لعموم الحديث والآيات، فمن عاش عفيفًا ثُمَّ زنىٰ قبيل موته فقد خالف وعصىٰ ومات زانيًا والإجماع هنا كالأمر، فيكون النهيّ المطلق للتحريم ما لم يصرفه

صارف علىٰ أنه بمعنىٰ غير التحريم، وذلك لمَّا تقرر آنفًا أنَّ العبادة أمر ونهي، واجب وحرام، وكذلك ما يجوز ويباح، وما لا يجوز في عامة المناهي والمحرّمات.

قلت: وعلىٰ ضوئه؛ فأصلا هذا الدين: الأمر للوجوب والامتثال، والنهي للتحريم والترك والاعتزال، وهذان الأصلان الدعامة الكلّية لبيان الحلال والحرام بفهم صحيح، وتصوّر معتبر سليم، مع إقامة الإدراك والوعي بفقه مسائل الشريعة للإحاطة الممكنة بتفاصيل ما يجوز وما لا يجوز، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

- **الدخول في موضوع الكتاب وبيان الغاية من هذا البحث:**

فهذه مقدّمة تمهيديّة ضرورية وتوطئة للتكلم في مقصود البحث ومراده وهو: كيف يتمكّن المُكلّف من ضبط النِّسبة بين الأمر والنهي، والحلال والحرام؟ وذلك بأن يكون ممتثلًا ومنتهيًا، وبينهما الحلال المباح الجائز لك كُلّه، فالامتثال لكل ما أمر به اللَّه ورسوله، وأجماع الصالحين، والاجتناب لكل ما نهىٰ عنه اللَّه ورسوله، وإجماع الصالحين، ثُمَّ يكون الحذر من أمر الشُبُهات، والتي النجاة منها براءة للدين والعِرْض، وسبب من أسباب تحصيل الحياة الطيبة؛ برضىٰ اللَّه عنك، لو أنت حقَّقت هذه الضوابط.

فغاية هذا البحث؛ بيان ضوابط الحلال والحرام، وكُلِّيةُ ما يجوز وما لا يجوز، تفصيلًا في هذا الباب الأم؛ فإنَّ المرء بين الأوامر والنواهي، وهذا أصل الدين كله أصوله وفروعه كُلّه وجزؤه، وانظر متدبَّرًا إلىٰ قول اللَّه تعالىٰ في أمره ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ومن أجمع ما قاله المفسّرين لهذه الآية، ما قاله الحافظ الفقيه ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٧٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾؛ أي: عن أمر رسول اللَّه ﷺ، وهو

سبيله، ومنهاجه، وطريقته، وسُنّته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأفعال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود علىٰ قائله وفاعله كأنًا من كان، كما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: («**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة رسول اللَّه باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: في الدنيا بقتل أو حدّ أو حبس أو نحو ذلك» اهـ.

ثُمَّ ذكر ابن كثير حديث «الصحيحين»: «**مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَستوْقَدَ نَارًا**» الحديث وقد مر آنفًا في هذه المقدّمة.

فأصل الدين والدنيا علىٰ الحلال والحرام والطاعة والمعصية، فلو ضبطت قواعدهما، لاستقامت لك الدنيا والدين، وظهرت آثار الضوابط عليك بالفوز في الدنيا والآخرة.

● ولقد سبق أن انتهيت من كتابي الأخير -وتم طبعه بحمد اللَّه وحده سبحانه- من سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية، والذي سمَّيته: «**منهجية الفتوىٰ وضرورة ربطها بالتقعيد الأصولي الفقهيّ ودفع الفوضويّة**» رقم (١٣)، ثُمَّ كان هذا الكتاب تكملة ببيان هذه الضوابط، التي تساعد علىٰ الاستعانة بما أُلْزِمْنا به من جملة التكليفات التي تنصلح شؤون المسلمين بها، جملة وتفصيلًا.

● **خُطّة البحث:**

ولقد أقمت هذا البحث علىٰ دعائم ست، بعد الافتتاحية ومقدمة الكتاب، وهي مهمّة وجزء من الخطة:

الدعامة الأولىٰ: بيان معنىٰ الضوابط ومقصودها وصفتها إجمالًا.

الدعامة الثانية: بيان معنىٰ التصور والوعي والإدْراك والفهم.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

الدعامة الثالثة: بيان الحلال والحرام لغةً وشرعًا.

الدعامة الرابعة: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات.

الدعامة الخامسة: ضوابط الحلال والحرام وهي لبّ الكتاب وأصله.

وفيها (٢٦) ضابطًا يأتوك في حينها متسلسلة، وقد أوردتها في الفهرس العام لكل تفاصيل الكتاب.

الدعامة السادسة: أثر ضوابط الحلال والحرام في التصور الفَهْمِيّ والوعي الإدراكي الشرعي العقديِّ، ومنظومة العلم النافع لصلاح الدنيا والدين.

هذا وباللَّه التوفيق والسَّداد، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، واللَّه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوّة إلَّا باللَّه وحده ﷻ، وأبدأ بأوَّل دعامات هذا الكتاب بفضل اللَّه ومنّه والذي تتم الصالحات إلَّا به.

* * *

«الدِّعَامَةُ الأولى»
«بيان معنى الضوابط ومقصودها وصفتها إجمالًا»

ولمَّا كانت الضوابط جزءًا من اسم الكتاب، فينبغي إيراد مراده وفهمه، حتىٰ يستقيم للقارئ فقه البحثِ ابتداءً، وهذا أوَّل ما يُفصَّل.

قال ابن منظور في: «لسان العرب» (٤/ ٥٤٩) مادة: (ضبط):

«ضبط: الضَّبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسُهُ، ضبط عليه وضَبَطَهُ يضبط ضبْطًا وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحَزْم، والرَّجُل ضابط؛ أي: حازم، ورجل ضابط وضَبَطِيّ: قويّ شديد، وفي التهذيب، شديد البطش والقوة والجسم، وتضبّط الضأن أي: أسرع في المرعىٰ وَقَوي، والضابط: القوي علىٰ عمله، ويُقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وَلِيَهُ، وتضبّط الرُّجُلَ: أخذه علىٰ حَبْسٍ وقهْرٍ» اهـ.

وقال في: «المعجم الوجيز» (ص: ٣٧٦)، و«المعجم الوسيط» (ص: ٥٣٣):

«ضبطه ضبطًا: حَفظَهُ بالحزم حِفْظًا بليغًا وأحكمه وأتقنه، ويقال: ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قيامًا ليس فيه نقص، والكتاب ونحوه: أصلح خلله، أو صحّحه وشكّله، وانضبط سار مضبوطًا.

والضابط عند العلماء: حكم كُلِّي ينطبق علىٰ جميع جزئيّاته [في باب واحد من الفقه]، جمع ضوابط.

والمضبطة: سجلّ يدوّن فيه ما يقع في جلسة رسمية، كمضبطة محكمة الأحوال الشخصية، وجمعها مضابط» اهـ.

وقال ابن فارس في: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٨٦):

«ضبط: الضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطًا، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعًا» اهـ.

قلت: أي: يعمل بيديه اليمنىٰ واليسرىٰ، فهو أضبط ممن لا يعمل إلَّا باليمنىٰ؛ لأنه يصير بذلك متمكنًا ومتقنًا من العمل؛ لقوّته وإحكامه وتأثير فِعْلِهِ.

وعليه: فالمقصود من الضبط في هذا الكتاب الذي بين أيَدينَا هو: إحكام الأحكام المتعلقة بالحلال والحرام وأتقانها، وحفظها حفظًا بليغًا وقويًّا، والقيام بعملها، وتحقيق آثارها المرْجُوّة منها، وإصلاح الخلل فيها بلا نقص أو عيب، وإنَّما يكون ذلك ويَنْفُذُ مُراده، وتتحقق غايته، من خلال النص علىٰ هذه الضوابط، ومعرفة شؤونها، وماهيّاتها وما هي؟ وبيانها مُفَصّلة لترتسم منها الأحكام الشرعية الملزمة بفقه الحلال والحرام، الذي هو عماد الدين، ودعامة الإسلام، وأصل انصلاح الأوامر والنواهي، وانضباط شريعة الفرقة الناجية علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين والامتثال للأوامر، واجتناب النواهي التي هي أصل العبادة التي كُلّفنا بها.

* * *

«الدِّعامة الثانية»
«بيان معنى التصوّر والوعي والإدراك والفهم»

أمَّا التَصَوُّر: فالصّورة الشكل، وصورة المسألة أو الأمر: صفتها والنّوع، يُقال: هذا الأمر علىٰ ثلاث صور، والصورة الذهنيّة: الماهية المجرّدة ويعني بالماهية سؤال: ما هو؟، وتصوّرت الشيء توهَمت فتصوّر معين لي، والتصور: حصول الصورة في الذهن.

قال ابن الأثير: في أسماء اللَّه تعالىٰ «المُصَوِّرُ»، وهو الذي صوّر جميع الموجودات ورتَّبها فأعطىٰ كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة منفردة يتميّز بها علىٰ اختِلافها وكثرتها، والصورة ترد في كلام العرب علىٰ ظاهرها، وعلىٰ معنىٰ حقيقة الشيء وعلىٰ معنىٰ صِفَتِهِ؛ أي: صورة الفعل كذا وكذا: أي هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا: أي صفته.

والصورة ضربان: **أحدهما**: محسوس يدركه الخاصّة والعامة كصورة الإنسان والحيوان، **والثاني**: معقولٌ يدركه الخاصة دون العامة، كالصورة التي اختصّ الإنسان بها من العقل والرؤية والمعاني، التي خُصَّ بها شيءٌ بشيءٍ، فيدخل فيها الهيئة المدركة بالبصيرة، وهذا المعنىٰ المراد هنا في هذا البحث، ومنه القاعدة الكلية المَجمع عليها: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره**»؛ يعني: أنَّ المرء لا يستطيع أن يحكم علىٰ أيّ شيء حتىٰ يتمكن من التصور الصحيح السليم الصواب لهيئته من الناحية العقلية والفكرية، وصفته المعنوية من خلال الفهم الذي هو إدراك معنىٰ الكلام لجوْدة الذهن من جهة تَهَيُّئِهِ لاقتباس ما يرد عليه من المطالب، والذهن: قوة النفس المُسْتعِدّة لاكتساب العلوم والآراء.

«المفردات في غريب القرآن» (ص: ٢٨٩)، «النهاية في غريب الحديث

والأثر» (٣/ ٥٤)، «مختار الصحّاح» (ص: ٣٧٣)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٠)، (١/ ٥٨)، «المعجم الوجيز» (ص: ٣٧٣).

وعليه: فالحكم المتصور في القاعدة المذكورة؛ يعني: تصور ماهية الشيء وما هو؟ مع الحكم عليه بإيجاب أو نفي، من خلال العقل والفكر المستقيم علىٰ الكتاب والسُّنَّة والأدلة الشرعية المعتبرة.

وأمَّا الوعي: يُقال: وَعَىٰ الشيء يعيه وعيًا: جمعه في وعاء الفهم، ووعىٰ الحديث: حفظه وفهمه وقَبِلَهُ ووعيَ الأمر: أدركه علىٰ حقيقته، وأذن واعية: حافظة، والوعي: الحفظ والتقدير والفهم وسلامة الإدراك، وشعور الكائن الحيّ بما في نفسه وبما يحيط به، قال تعالىٰ: ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢] «المفردات» (ص: ٥٢٨)، «المعجم الوجيز» (ص: ٦٧٥).

وقال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٩٥- ١٩٦):

«ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾؛ أي: تحفظها وتسمعها أذن حافظة لما جاء من عند اللَّه، قال الزّجّاج وَعَيْت كذا؛ أي: حفظته في نفسي، ووعيت العلم ووعيت ما قلت كله بمعنًىٰ واحد، ونظير قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، وقال قتادة: الأذن الواعية أُذُن عقلت عن اللَّه تعالىٰ بما سمعت من كتاب اللَّه ﷻ» اهـ.

قلت: وهذا هو المَعْنِيُّ المقصود في هذا الكتاب.

أمَّا الإدراك: يُقال: أدرك بلغ أقصىٰ الشيء، وأدرك الصبيُّ بلغ غاية الصِّبا، وذلك حين البلوغ، قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ﴾ [يونس: ٩٠]، وقال: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، والتدارك في الإغاثة والنّعمة، وأدرك الثمر: نضج، وأدرك الشيء لَحِقَهُ وبلغه وناله، وأدرك الشيء: ببصره رآه، وأدرك المَعْنَىٰ بعقله: فهمه، ويُقال: سَيْرٌ دِراك: متلاحق متواصل، وتدارك ما فات: حاول إدراكه بالحسّ أو بالعقل.

والدال والراء والكاف: أصل واحد في لُحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه محسوسًا ومعقولًا، وقوله تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [النمل: ٦٦] من هذا؛ لأنَّ علمهم في الآخرة حين لم ينفعهم.

«المفردات» (ص: ١٦٨)، و«معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٦٩)، و«المعجم الوجيز» (ص: ٢٢٦).

• **والمراد هنا من الإدراك**: بلوغ أقصىٰ الأمر ونضوج الفكر والفهم، والوصول إلىٰ فقه الحلال والحرام وضوابطها وآثارها المعنيّة.

فإذا كان ذلك كذلك، فإنَّ حصول التصور الصحيح، والوعي السليم، والإدراك المأمول من البلوغ للمراد والمقصود؛ هو الغاية من هذا الكتاب لتحصيل ضوابط الحلال والحرام.

وأمَّا الفهم: فقد قال ابن فارس في: «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٥٧):

«فهم: الفاء والهاء والميم علم الشيء، كذا يقولون أهل اللغة» اهـ.

وقال الأصفهانيِّ في: «المفردات» (ص: ٣٨٦):

«الفهم: هيئة للإنسان بها تتحقّق معاني ما يَحْسُنُ، يُقال فهمت كذا، وقوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وذلك إمَّا بأن جَعَلَ اللَّه له من فضل قوّة الفهم ما أدرك به ذلك، وإمَّا بأن ألقَىٰ ذلك في رُوُعِهِ، أو بأن أوْحىٰ إليه وخصّه به، وأفهمته إذا قلت له حتىٰ تصوّره، والاستفهام أن يطْلبُ من غيره أنْ يُفهِّمْه» اهـ.

وقال محمد بن أبي بكر عبد القادر الرّازي في: «مُخْتار الصَّحَّاح» (ص: ٥١٣):

«فهم الشيء فهْمًا وفِهامة: عَلِمَهُ، وتفهّم الكلام فهمه شيئًا بعد شيء» اهـ.

قلت: فإذا ضممت معنىٰ الفهم إلىٰ التصور والوعي والإدراك؛ استقام عندك علم المسألة؛ لأنَّ هناك صلة وربطًا في المعنىٰ بين العلم والفهم، فإنَّ الفهم هو

العلم ولن يستقيم تحصيل أيّ علم إلَّا بالفهم، وربط الأصفهاني كذلك بين الفهم والتصوّر فقال: «وأفهمته إذا قلت له حتىٰ تصوّره»، وقيل في معنىٰ الوعي آنفًا: «ووعىٰ الحديث حفظه وفهمه وقبله مع سلامة الإدراك»، وقالوا في الإدراك -كما مرَّ-: «وأدرك الشيء: بلغه وناله، وأدرك المعنىٰ بعقله فهمه»، فإذن بذلك تكتمل منظومة استيعاب العلم المفهوم النافع للدين والدنيا، والذين يأتي بثماره المرجوّة علىٰ المكلّفين.

فإذا كان ذلك كذلك، وتقرر عندك ما مضىٰ مفصَّلًا بدليله، بداية من افتتاحية الكتاب، ثم مقدمته، ثم الدعامة الأولىٰ، ثم الدعامة الثانية، والتي انتهينا منها آنفًا، فكان كل ذلك توطئة للدعامة الثالثة في بيان الحلال والحرام مفصَّلًا لغةً وشرعًا؛ ليستقر لقارئ الكتاب كُنْهُ المقصود من هذا البحث، فإليك هي:

«الدِّعامَةُ الثالثة»
«بيان الحلال والحرام لغةً وشرعًا»

● **أولًا: معنى الحلال والحرام في اللغة:**

ثُمَّ بعد بيان معنىٰ الضوابط توجَّب علينا معرفة الحلال والحرام؛ حتىٰ يتّم الفهم ويثْبُتُ العلم:

قال ابن منظور في: «لسان العرب» (٢/ ٩٧٤ وما بعدها) (مادة: حلل):

«والحل والحَلال والحِلال والحَليل: نقيض الحرام، حلّ يَحِلّ حِلًّا، وأحلّه اللَّه وحَلَّلَهُ، وقوله تعالىٰ: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧]، فسَّره ثعلب فقال: هذا هو النَّسيءُ، كانوا في الجاهلية يَجْمَعُون أيَّامًا حتىٰ تصير شهرًا، فلمَّا حجّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الآنَ استدَارَ الزَّمانُ كَهَيْئَتِهِ**»[1].

وهذا لك حِلٌّ وبِلٌّ؛ أي: حلال، وبِلٌّ: اتباع، وقيل: البلُّ: مباح.

روىٰ سفيان عن عَمرِو بن دينار قال: سمعت ابن عباس يقول: هي حِلٌّ وبِلٌّ، يعني: زمزم، فَسُئل سفَيان: ما حِلّ وبلّ؟ فقال: حلّ مُحَلّلٌ.

ويقال: هذا لك حلّ وحلال، كما يُقال لضدّه: حِرْمٌ وحرام أي: مُحَرَّم.

وأحللت له الشيء: جعلته له حلالًا، واستحلّ الشيء: عدّه حلالًا، وكل شيء أباحه اللَّه فهو حلال، وما حرّمه فهو حرام، وفي حديث مكة: «**وإنَّما أحلت لي ساعة من نهار**»[2]؛ يعني: مكة يوم الفتح حيث دخلها عنوة غير محرم» اهـ.

وما قاله ابن منظور هنا: خلاصة مُجْملة للحلال والحرام في قوله: «وكلّ

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) في «صحيحيهما».
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١١٢).

شيء أباحه اللَّه فهو حلال وما حرّمه فهو حرام»، وذكر أنَّ الحلال ضد الحرام، والحرام ضد الحلال فالحلال جائز فعله وقوله، والحرام لا يجوز فعله ولا قوله، وكذلك اعتقادًا، لا يجوز اعتقاد الحرام بكونه يحلّ للمسلمين؛ لأنه مفسدة وضلال وزيغ وانحراف وهوىٰ بعكس الحلال.

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (٢/ ٨٤٤ وما بعدها) (مادة: حرم).

«حرم: الحِرْم بالكسر، والحَرَام: نقيض الحلال، وجمعه حُرُمٌ، وقد حَرُمَ عليه الشيْءُ حرامًا وحُرْمًا.

والحرام: ما حرّم اللَّه: والمُحَرَّمُ: الحرام، والمحارم: ما حرَّم اللَّه، محارم الليل: مخاوِفُهُ التي يحْرُمُ علىٰ الجَبَان أن يسْلُكَهَا، وأحرم الشيْءَ: جعله حرامًا . . . . والحُرْمة: ما لا يحل لك انتهاكُهُ، وكذلك المَحْرَمة، يُقال: إنَّ لي مَحْرُماتٍ فلا تنتَهكْها، واحدتها مَحْرَمَةٌ، يريد أنَّ له حُرُمات، والمحارم: ما لا يحل استحلاله، وفي حديث الحديبية: «**لَا يَسْأَلُونِي خُطَّة يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»[1].

والحرمات جمع حُرْمة، كظلمة وظُلُمات، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠] قال الزجاج: هي ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه.

وقال مجاهد: الحرمات مكّة والحج والعمرة، وما نهىٰ اللَّه من معاصيه كلها، وقال عطاء: حُرُمات اللَّه معاصي اللَّه.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]: كيف يكون حرمًا آمنًا وقد أُخيفوا وقُتِلُوا في الحرم؟ فالجواب فيه: أنه ﷻ جعله حَرَمًا آمنًا أمْرًا وتعبّدًا لَهم بذلك لا إخبارًا، فمن آمن بذلك كفّ عمَّا

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

نهِيَ عنه اتِّباعًا وانتهاءً إلىٰ ما أُمِرَ به.

والحرمة: الذمّة، وأحرم الرجل: فهو مُحْرِمٌ إذا كانت له ذمّة قال الراعي:

قتلوا ابن عفَّان الخليفة مُحْرِمًا ، ودعا فلم أرَ مِثْلَهُ مقتولًا

ويُرْوىٰ: مخذولًا، ويُقال: أراد لم يُحِلَّ من نفسه شيئًا يُوقِعُ به فهو مُحْرِمٌ، وإنَّما أريد أنَّ عثمان في حُرْمة الإسلام وذمّته لم يُحِلّ من نفسه شيئًا يُوقع به.

قال الأزهري: الحرمة المهابة، ويُقال: أحرمت عن الشيء إذا أمسكت عنه.

وذكر أبو القاسم الزَّجَّاجيُّ عن اليزيديّ أنه قال: سألت عمّي عن قول النَّبِيّ ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ [حَرَامٌ] مُحَرَّمٌ**»(١) قال: المُحْرم: المُمْسِك، معناه: أنَّ المُسلم مُمْسِك عن مال المسلم وعرْضِه ودمه.

ويُقال: أحرمت الشيء بمعنىٰ حرَّمْته» اهـ.

$قلت: وهذا تفصيل زائد علىٰ معنىٰ الحرام.

وقال ابن فارس في: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٠):

«حل: الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي: فتح الشيء، لا يشذُّ عنه شيء.

يُقال: حَلَلْت العُقْدة أَحُلُّها حَلًّا، وتقول العرب: «يا عاقدُ اذْكُرْ حَلًّا».

والحلال: ضدّ الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه، كأنّه من حللت الشيء إذا أَبَحْته وأوسعته لأمر فيه» اهـ.

قلت: بيّن ابن فارس في الحلال زيادة في: السعة في أمر الحلال.

وقال ابن فارس أيضًا في «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٥): وزاد علىٰ ما قيل في الحرام: المنع والتشديد: «حرم: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٤)، والبخاري (٦٠٦٤).

والتشديد، فالحرام: ضدّ الحلال، قال تعالىٰ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَآ﴾ [الأنبياء: ٩٥]، وَسْوطٌ مُحَرَّم إذا لم يُلَيَّن بعد.

قال الأعشىٰ:

تُحاذر كفِّي الفطيع المُحَرمَا

والفطيع: السوط، والمحرّم الذي لم يمرَّن ولم يُلَيَّن بعد.

ويُقال: بين القوم حُرمة ومحرمة، وذلك مشتق من أنه حرام إضاعته وترك حفظه» اهـ.

وقال الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٢٨) فعضّد البيان بالآيات:

«حل: أصل الحَلِّ: حَلُّ العُقْدة، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى﴾ [طه: ٢٧].

وحَلَلْت: نزلت، أصله من حلِّ الأحمال عند النزول، ثُمَّ جُرِّد استعماله للنزول، فقيل: حلّ حلولًا وأحلّه غيره، قال ﷻ: ﴿وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨].

وعن حلّ العقدة استعير قوْلُهُم: حَلَّ الشيء حِلًّا، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]، وقال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]» اهـ.

وقال الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١١٤) فزاد في صفة الحرام شيئًا:

«حرم: الحرام الممنوع منه، إمَّا بتسخير إلهي، وإمَّا بمنع قهري، وإمَّا بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره، فقوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ

﴿ٱلْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢]، فذلك تحريم تسخير، وقد حُمل علىٰ ذلك: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ﴾ [الأنبياء: ٩٥]، وقوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [المائدة: ٢٦]، بل كان حرامًا عليهم من جهة القهر لا بالتسخير، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، فهذا من جهة القهر بالمنع.

والمحرم بالشرع كتحريم الطعام بالطعام تفاضلًا[1]، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فهذا كان محرمًا عليهم بحكم شرعهم، والحرم سُمِّي بذلك؛ لتحريم اللَّه تعالىٰ فيه كثيرًا ممَّا ليس بمحرّم في غيره من المواضع، وكذلك الشهر الحرام، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]؛ أي: لِمَ تحكم بتحريم ذلك؟ وكل تحريم ليس من قبل اللَّه تعالىٰ فليس بشيء، نحو قوله: ﴿وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ [الأنعام: ١٣٨]» اهـ.

هذا ما كان من المعاني اللغوية مفصلًا في الحلال والحرام.

- **ثانيًا: معنى الحلال والحرام في القرآن والسُّنَّة:**

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال الإمام القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٦٤- ١٦٥):

«فيه أربع وثلاثون مسألة:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾: ﴿إِنَّمَا﴾ كلمة موضوعة للحصر، تتضمن النَّفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت هاهنا التحريم، لاسيّما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالىٰ:

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٧)، (١٥٨٤)، (١٥٩٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، فأفادت الإباحة علىٰ الإطلاق، ثُمَّ عقّبها بذكر المُحرّم بكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ الحاصرة، فاقتضىٰ ذلك الإيعاب للقسمين، فلا محرّم يخرج عن هذه الآية، وهي مدينة، وأكدها بالآية الأخرىٰ، التي رُوي أنها نزلت بعرفة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلىٰ آخرها؛ فاستوفىٰ البيان أولًا وآخرًا» اهـ.

ثُمَّ قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٨٣ وما بعدها):

«فيه أربع مسائل:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] أَعْلَم اللَّه ﷻ في هذه الآية بما حرَّم، والمعنىٰ: يا محمد لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا إلَّا هذه الأشياء، لا ما تحرّمونه بشهوتكم، والآية مكّية، ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت مُحرّم إلَّا هذه الأشياء، ثُمَّ نزلت سورة المائدة بالمدينة، وزيد في المحرّمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة[1]، والخمر وغير ذلك، **وحرّم رسول اللَّه ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**[2].

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها علىٰ أقوال: الأول: ما أشرنا إليه من أنَّ هذه الآية مكّية، وكل محرّم حرَّمه رسول اللَّه ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها؛ فهو زيادة حكم من اللَّه ﷻ علىٰ لسان نبيِّه ﷺ، علىٰ هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر، **ونظيره نكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها**[3]، مع قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، **وكحكمه باليمين مع الشاهد**[4]، مع قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) المنخنقة: التي تموت مخنوقة خنقًا، والموقوذة: التي تموت ضربًا حتىٰ تموت، والمتردّية: هي التي تقع من جبل أو مكان شاهق فتموت بالتردّي، والنطيحة: التي تموت بالنَّطح، كما تنطح الشاة الشاة.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٧٨٠، ٥٧٨١)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٣٧/ ١٤٠٨).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٧١٢).

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿مُحَرَّمًا﴾ قال ابن عطية: لفظة التحريم إذا وردت علىٰ لسان رسول اللَّه ﷺ فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية الحظر والمنع، وصالحة أيضًا بحسب اللغة أنَّ دون الغاية في حيّز الكراهة ونحوها، فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأوّلين، وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الحديث، وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع، ولحق بالخنزير والميتة والدّم، وهذه صفة تحريم الخمر» اهـ.

قلت: هذه الآيات تبين تحريم ما لا يجوز أكْله، وهناك تحريم آخر عام.

- **بيان التحريم العام منصوص عليه:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١، ١٥٣].

روىٰ ابن جرير الطبريِّ شيخ المفسِّرين في تفسيره: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (٨/ ٩٠):

«[١٤٠٧٣] حدثنا .... عن ابن عباس قال: هن الآيات المحكمات، قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٣٥- ٢٣٦):

«قال داود الأوْدِيّ عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أراد أن يقرأ صحيفة رسول اللَّه ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا

حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وقال الحاكم في «مستدركه»: حدثنا . . . . عن عبد اللَّه بن خليفة قال: سمعت ابن عباس يقول: «في الأنعام آيات محكمات هنَّ أم الكتاب، ثُمَّ قرأ . . . .»، ثُمَّ قال: صحيح الإسناد.

وروىٰ الحاكم أيضًا في «مستدركه» من حديث . . . عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ؟**» -ثُمَّ تلا رسول اللَّه ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ حتىٰ فرغ من الآيات- «**فمن وفَّىٰ فأجره علىٰ اللَّه، ومن انتقص منهن شيئًا فأدركه اللَّه به في الدنيا، كانت عقوبته، ومن أُخِّر إلىٰ الآخرة فأمره إلىٰ اللَّه إن شاء عذّبه وإن شاء، عفا عنه**»، ثُمَّ قال: صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه» اهـ.

قلت: والحديثان رواهما الحاكم في «المستدرك» (**٣٢٣٨، ٣٢٤٠**)، وقال عليهما: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليهما وقال: صحيح.

ولذلك قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣٣]، فهذه أدلة علىٰ التحريم العام الكليّ، كقواعد يتفرع منها ما يدخل تحتها من أمثالها ونظائرها.

- **تقسيم أحكام اللَّه إلى: فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه:**

وهنا أُبين تفاصيل ومراتب الحلال والحرام:

قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٦٦):

«يقول تعالىٰ ردًّا علىٰ من حرَّم شيئًا من المآكل أو المشارب والملابس من

تلقاء نفسه من غير شرع من اللَّه ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء الذين يحرّمون بآرائهم الفاسدة وابتداعهم» اهـ.

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (٧١١٣)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس ﷺ قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذّرًا، فبعث اللَّه تعالىٰ نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»، وتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية».

فتبع الحاكم هذا الحديث: حديثًا آخر: (٧١١٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٤) عند حديث [٧٢٨٩]: أخرجه البزار وقال: سنده صالح وصححه الحاكم، عن أبي ثعلبة الخُشني ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةٌ مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا فِيهَا**»، وفي رواية البزَّار (١٢٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٧) عن أبي الدرداء بلفظ: «**مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتُهُ، فإنَّ اللَّه لم يكن ينسىٰ شيئًا**»، ثُمَّ تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، والحديث حسنَّه النووي في «الأربعين النووية» حديث (٣٠)، وصححه الحاكم، والسيوطي في «الجامع الصغير» كما:

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (٧١١٥) من حديث سلمان ﷺ قال: سُئل رسول اللَّه ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ**»، وانظر تحسين ابن رجب الحنبليّ في «جامع العلوم والحكم» حديث (٣٠).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرِّجاه، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٨٥٨)، ورواه الترمذي في «سننه» (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وقال الترمذي: حديث غريب، وموقوف

علىٰ الأصح، وقال البزار: إسناده صالح كما قال ابن رجب الحنبلي.

قال المُناويّ في: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٥٤٥، حديث (٣٨٥٨) في هذا الحديث: «فلم ينص علىٰ حلّه ولا حرْمته، نصًّا جليًّا ولا نصًّا خفيًّا «**فهو ممَّا عفا عنه**»؛ أي: فيحل تناوله، وهذا قاله ﷺ لمَّا سُئل عن الجبن والسّمن والفراء.

قال الحافظ العراقي: فيه حجّة للقائلين بأنَّ الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، حتىٰ يتبين التحريم أو الوجوب، وهي قاعدة من قواعد الأصول، لا يُكتفىٰ بهذا الحديث الضعيف في إثْباتها[1].

تنبيه: قال ابن العربي القاضي أبو بكر المالكي: القرآن هو الأصل، فإن كانت الدلالة خفية، نظر في الجليِّ من السُّنَّة، فإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحب رضي الله عنهم، فإن اختلفوا رُجِّح، فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب، ثُمَّ السُّنَّة، ثُمَّ الاتفاق ثُمَّ الراجح» اهـ.

- **أخذ هذا الحديث السابق الإمام ابن رجب الحنبليّ في كتابه: «جامع العلوم والحكم» (ص: ٤٠٥- ٤٢٠) فتكلّم فيه كلامًا قويًّا، آخذ منه طرفًا، وهو الحديث الثلاثون، فقال رحمه الله:**

«فحديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ قسم فيه أحكام اللَّه أربعة أقسام: فرائض،

---

(١) **قلت:** وإنَّما قال المناويّ ذلك: أولًا للاختلاف في صحّة الحديث، ثانيًا: لأنَّ قبل ورود الشرع لا حلّ ولا حُرمة؛ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال العليم الحكيم: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] فلمَّا بُعث رسول اللَّه ﷺ بالوحي علمنا الحلال والحرام، فقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة» إنَّما معناها مقيّد بعد ورود الشرع، لا قبله، وانظر في ذلك كلام ابن رجب من كتابي هذا (ص٤٠).

قال ابن حجر في: «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٧) **عند الحديث** (٧٢٨٩): «وفي الحديث أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتىٰ يرد الشرع بخلاف ذلك» اهـ.

ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كُلّها، **أمَّا الفرائض**:

فقد قال أبو بكر بن السمعانيّ: «هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه، وحُكِيَ عن بعضهم أنَّه قال: ليس في أحاديث رسول اللَّه ﷺ حديث واحد أَجْمَعُ بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة، وحُكِيَ عن أبي واثلة المزنيّ أنه قال: جمع رسول اللَّه ﷺ الدين في أربع كلمات، ثُمَّ ذكر حديث أبي ثعلبة.

ثُمَّ قال ابن السمعاني: من عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن من العقاب؛ لأنَّ من أدَّىٰ الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عمَّا غاب عنه، فقد استوفىٰ أقسام الفضل وأوفَىٰ حقوق الدين؛ لأنَّ الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث» انتهىٰ.

[قال ابن رجب:]، فأمَّا الفرائض فما فرضه اللَّه علىٰ عباده وألزمهم القيام به، كالصلاة والزكاة والصيام والحج . . . . **وأمَّا المحارم**: فهي التي حماها اللَّه تعالىٰ ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها، والمحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسُّنَّة كقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فذكر المحرمات من النساء في النكاح، والمحرمات من المكاسب في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] [ثُمَّ ذكر المحرمات التي ذكرتها آنفًا]، وأمَّا السُّنَّة ففيها ذكر كثير من المحرمات كقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ**»(١)، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٣)، وقوله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ**

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٧١/ ١٥٨١) في «صحيحيهما».
(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣٤٨٨)، وصححه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢١٥٩)، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٠/ ١٣): «ورجال إسناده ثقات».
(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٢، ٢٠٠٣).

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1] فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسُّنَّة فهو محرَّم.

وقد يُستفاد التحريم من النهي مع الوعيد الشديد، كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وأمَّا حدود اللَّه التي نهىٰ عن اعتدائها، فالمراد بها جملة ما أُذن في فعله، سواءً كان علىٰ طريق الوجوب أو النَّدب أو الإباحة، واعتداؤها هو تجاوز ذلك إلىٰ ارتكاب ما نهىٰ عنه كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، والمراد: من طلَّق علىٰ غير ما أمر اللَّه به وأذن فيه، وقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد: من أمسك بعد أن طلَّق بغير معروف أو سرح بغير إحسان، أو أخذ ما أعطىٰ المرأة شيئًا علىٰ غير وجه الفدية التي أذن اللَّه فيها.

وقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، المراد من تجاوز ما فرضه اللَّه الورثة ففضل وارثًا وزاد علىٰ حقّه أو نقصه منه، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ في خطبته في حجّة الوداع: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَىٰ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[2].

وروىٰ النوَّاس بن سمعان رضي الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَىٰ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ سُوران فِيهِما أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَىٰ الْأَبْوَابِ**

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٧/ ١٢١٨).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٧٥٩٦)، والترمذي في «سننه» (٢١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٢).

سُّتُورُ مُرْخَاةٌ ، وَعَلَىٰ بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَعْوَجُّوا ، وَدَاعٍ مِنْ جوف الصِّرَاطِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يفْتَحَ شَيئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ، قَالَ : وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ ، وَالصِّرَاطُ : الْإِسْلَامُ ، وَالسُّوران : حُدُودُ اللَّهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ : مَحَارِمُ اللَّهِ ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَىٰ الصِّرَاطِ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ» خرَّجه أحمد ، وهذا لفظه ، والنسائي والترمذي وحسنّه[1] .

فضرب النَّبِيّ ﷺ في هذا الحديث بصراط مستقيم ، وهو الطريق السَّهل الواسع الموصّل سالكه إلىٰ مطلوبه ، وهو مع هذا مستقيم لا عوج فيه ، فيقتضي ذلك قربه وسهولته ، وعلىٰ جنبتي الصراط يمنة ويسرة سوران وهما حدود اللَّه ، فكما أنَّ السور يمنع من كان داخله من تعدّيه ومجاوزته ، فكذلك الإسلام يمنع من يدخل فيه من الخروج عن حدوده ومجاوزتها ، وليس وراء ما حدّ اللَّه من المأذون فيه إلَّا ما نهىٰ عنه ؛ ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده ، وذم مالا يعرف حدّ الحلال من الحرام ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة : ٩٧] ، والمراد أنَّ من لم يتجاوز ما أُذِن فيه إلىٰ ما نُهي عنه فقد حفظ حدود اللَّه ، ومن تعدَّىٰ ذلك فقد تعدَّىٰ حدود اللَّه .

وقد تطلق الحدود ويُراد بها نفس المحارم ، وحينئذ فيقال لا تقربوا حدود اللَّه ، كما قال تعالىٰ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة : ١٨٧] ، والمراد النَّهي عن ارتكاب ما نهىٰ عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد ، ومن هذا المعنىٰ وهو تسمية المحارم حدودًا ، قول النَّبِيّ ﷺ : «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ**» الحديث المشهور[2] ، وأراد بالقائم علىٰ حدود اللَّه المنكر للمحرمات والنَّاهي عنها ، ومنه قول الرجل

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٥٦٦) ، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٥) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري (٢٤٩٣) في «صحيحه» (٤) البخاري (٤٦٨٧) ، ومسلم (٢٧٦٣) .

الذي قال للنَّبِيّ ﷺ: «إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ»(١).

وأمَّا المسكوت عنه: فهو ما لم يُذْكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفوا عنه لا حرج علىٰ فاعله، وعلىٰ هذا دلَّت الأحاديث المذكورة هاهنا كحديث أبي ثعلبة وغيره.

ويرجع هذا إلىٰ استصحاب براءة الذّمة حيث لم يوجد ما يدل علىٰ اشتغالها كانتفاء فريضة صلاة سادسة أو صيام شهر غير شهر رمضان، أوْ وُجوب زكاة في غير الأموال الزكوية أو حجة غير حجة الإسلام، فإنه لا إيجاب ولا تحريم إلَّا بالشرع، هذا مسلك، والمسلك الثاني أن يذكر من أدلّة الشرع العامة ما يدل علىٰ أنَّ ما لا يوجبه الشرع ولم يحرمه فإنه معفو عنه، كحديث أبي ثعلبة الخُشنيّ، أو ما في معناه من الأحاديث المذكورة معه مثل قوله ﷺ لمَّا سُئل عن الحجّ في كل عام؟ فقال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢)، وقد دلَّ القرآن علىٰ مثل هذا في مواضع كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فعنّفهم علىٰ ترك الأكل ممَّا ذُكر اسم اللَّه عليه مُعَلَّلًا بأنه قد بيّن لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدلَّ علىٰ أنَّ الأشياء علىٰ الإباحة، وإلَّا لحق اللوم بمن امتنع من الأكل ممَّا لم ينص له علىٰ حلّه بمجرّد كونه لم ينصّ علىٰ تحريمه، ويدخل في ذلك قوله ﷺ «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قالها ثلاثًا»(٣).

واعلم أنَّ هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع، هل هو الحظر أو الإباحة أوْ لا حكم فيها؟ فإنَّ تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأمَّا بعد وروده فقد دلت النصوص وأشباهها علىٰ أنَّ حكم ذلك الأصل زال واستقرّ أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٤٤/ ٢٧٦٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٠).

وقد حَكَىٰ بعضهم الإجماع علىٰ ذلك، وغلّطوا من سَوَّىٰ بين المسألتين وجعل حكمها واحد.

- **[نكتة مهمة في مسألة ما لا نصّ فيه:]**

- **والتحقيق في هذا المقام: أنَّ البحث عمَّا لم يوجد فيه نص خاص أو عام علىٰ قسمين:**

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، الفحوىٰ والمفهوم، والقياس الظاهر الصحيح، فهذا حق وهو ممَّا يتعيّن فعله علىٰ المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية.

والثاني: أن يدقق الناظر نظره وفكره في وجود الفروق المستبعدة، فيفرّق بين متماثلين بمجرَّد فرق لا يظهر له أثر في الشرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين مفترقين بمجرد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة، ولا يدلُّ علىٰ تأثيرها الشرع، فهذا النظر والبحث غير مُرض ولا محمود، وإنَّما النظر المحمود الموافق لنظر الصحابة ﷺ، ومن بعدهم من القرون المفضّلة، ولعلَّ هذا مراد ابن مسعود ﷺ بقوله: «**إِيَّاكُمْ والتَّنَطُّع، إِيَّاكُم والتَّعَمُّق، وعليكم بالعَتِيق**»[1]؛ يعني: ما كان عليه الصحابة ﷺ» اهـ.

- **متى يكون السؤال عن الحلال والحرام جُرمًا وذنبًا؟!**

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) عن سعد بن أبي وقاص أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

قال ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٦- ٢٩٧):

«قال الطَّيبِيُّ: فيه من المبالغة أنه جعله عظيمًا، ثُمَّ فسّره بقوله: «**جُرْمًا**»؛ ليدلُّ

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٨)، والدارمي في «مقدمة سننه» (١٤٣).

علىٰ أنه في نفسه جُرْمٌ، وقوله: «**في المسلمين**»؛ أي: في حقّهم، قوله: «**لم يحرم**» زاد مسلم: «**علىٰ الناس**»، وله في رواية معمر: «**رجل سأل عن شيء ونَفَّر عنه**»، وهو بفتح النون وتشديد القاف بعد راء؛ أي: بالغ في البحث عنه والاستقْصَاء، قوله: «**فَحُرِّم**» زاد مسلم: «**عليهم**»، وله في رواية سفيان: «**علىٰ النَّاس**»، وأخرج البزَّار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص، وقال: «**كان النَّاس يسألون عن الشيء من الأمر، فيسألون النَّبِيّ ﷺ، وهو حلال، فلا يزالون يسألون عنه حتىٰ يحرم عليهم**».

قال ابن بطَّال: عن المهلّب: ظاهر الحديث يتمسك به القدريّة في أنَّ اللَّه يفعل شيئًا من أجل شيء وليس كذلك؛ بل هو علىٰ كلِّ شيء قدير، فهو فاعل السبب والمسبّب كل ذلك بتقديره، ولكن الحديث محمول علىٰ التحذير مِمَّا ذكر، فعظم جُرْم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله، وقال غيره من أهل السُّنَّة: لا ينكرون التعليل؛ وإنَّما ينكرون وجوبه، فلا يمتنع أن يكون المقدّر الشيء الفلانيّ تتعلق به الحرمة إن سُئل عنه، فقد سبق القضاء بذلك لا أنَّ السؤال علّة التحريم.

وقال ابن التين: قيل: الجُرْم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرّة لسؤاله، وهو منعهم التصرّف فيما كان حلالًا قبل مسألته، وقال عياض: المراد بالجُرْم هنا علىٰ المسلمين الحرج لا الذي هو بمعنىٰ الإثم المُعاقب عليه؛ لأنَّ السؤال كان مباحًا، ولهذا قال: «**سلوني**»[1]، وتعقبه النووي فقال: هذا الجواب ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما [قال النووي: وجماهير العلماء]: أنَّ المراد بالجرم الإثم والذنب، وحملوه علىٰ من سأل تكلّفًا وتعنّتًا فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عمَّا يحتاج إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب، فكلٌّ من الأمر والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرىٰ، ويؤخذ منه أنَّ من عمل شيئًا أضرَّ به غيره كان إثمًا.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٩٢)، ولفظه: «**سلوني عمَّا شئتم**».

وسبك الكرماني منه سؤالًا وجوابًا فقال: السؤال ليس بجريمة، ولئن كانت فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر، وجوابه: أنَّ السؤال عن الشيء بحيث يصير سببًا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم؛ لأنه صار سببًا لتضييق الأمر علىٰ جميع المكلّفين، فالقتل مثلًا كبيرة، ولكن مضرّته راجعة إلىٰ المقتول وحده، أو إلىٰ من هو منه بسبيل، بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع، وينبغي أن يضاف إليه: أنَّ السؤال المذكور إنَّما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه، فالإقدام عليه حرام فيترتَّب عليه الإثم ويتعدّىٰ ضرره بعظم الإثم.

ويُستفاد منه: عظم الذنب؛ بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب، وفي الحديث: أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتىٰ يرد الشرع بخلاف ذلك» اهـ.

وقال النووي في: «شرح مسلم» (٩/ ٤٤٧) حديث (١٣٣٧):

«قوله ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» دليل علىٰ أنَّ الأصل عدم الوجوب، وأنَّه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند مُحَقّقي الأصوليين؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

● **حديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوهُ منه مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»:**

قد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول اللَّه؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بأمر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «**فاجتنبوه**»، وفي أوّله: «**دعوني**».

قال الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٢٨٨ وما بعدها) مختصرًا:

«قوله: «**ما تركتكم**»؛ أي: مدّة تركي بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء، قال ابن فرج: معنىٰ قوله: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر، ولو كانت صالحة لغيره، كما أنَّ قوله: «**حجُّوا**»، وإن كان صالحًا للتكرار فينبغي أن يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرّة؛ فإنَّ الأصل عدم الزيادة، ولا تكثروا من التنقيب عن ذلك؛ لأنه قد يفضي إلىٰ مثل ما وقع لبني إسرائيل، إذْ أُمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أيّ بقرة كانت لامتثلوا، ولكنهم شدّدوا فشدد عليهم، وبهذا تظهر مناسبة قوله: «**فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» إلىٰ آخره بقوله: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**».

واسْتُدِلَّ بهذا الحديث علىٰ أنَّ لا حكم قبل ورود الشرع، وأنَّ الأصل في الأشياء عدم الوجوب.

قوله: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**» هذا النهي عام في جميع النَّواهي، ويستثنىٰ من ذلك ما يُكره المكلف علىٰ فعله، والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة.

والتحقيق: أنَّ الأمر باجتناب المنهي علىٰ عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب مَنْهِيٍّ، كأكل الميتة للمضطر.

وقال الفاكهاني: لا يتصوَّر امتثال اجتناب المنهي حتىٰ يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعد مُمْتثلًا، بخلاف الأمر -يعني: المطلق- فإنَّ من أتىٰ بأقلّ ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلًا انتهىٰ ملخّصًا.

وقد أجاب هنا ابن فرج: بأنَّ النهي يقتضي الأمر فلا يكون ممتثلًا لمقتضىٰ النَّهي حتىٰ لا يفعل واحدًا من آحاد ما يتناوله النهي، بخلاف الأمر، فإنَّه علىٰ عكسه، ومن ثَمَّ نشأ الخلاف، هل الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، وبأنَّ النهي عن

الشيء أمر بضدِّه[1].

قوله: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»؛ أي: افعلوا قدر استطاعتكم، وفي رواية محمد بن زياد: «**فافعلوا**» قال النووي: هذا من جوامع الكلام وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها، أو شرط فيأتي بالمقدور عليه، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر علىٰ الكلّ، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثُمَّ قدر في أثناء النهار، إلىٰ غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها.

وقال غيره: فيه أنَّ من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبَّر عنه بعض الفقهاء بأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره.

واستدل بهذا الحديث علىٰ أنَّ اعتناء الشرع بالمنهيَّات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنَّه أطلق الاجتناب في المنهيَّات ولو مع المشقّة في التّرك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد، فإن قيل: إنَّ الاستطاعة معتبرة في النهي أيضًا إذْ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فجوابه: أنَّ الاستطاعة تُطلق علىٰ اعتبارين، كذا قيل، والذي يظهر: أنَّ التقييد بالاستطاعة لا يدلّ علىٰ المدّعي من الاعتناء به، بل هو من جهة الكف، إذْ كل أحد قادر علىٰ الكفّ لولا داعية الشهوة مثلًا، فلا يتصوّر عدم الاستطاعة عن الكفّ، بل كل مكلف قادر علىٰ الترك، بخلاف الفعل، فإنَّ العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثَمَّ قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي.

---

(١) الراجح عند أهل السُّنَّة والجماعة من الأصوليين: أنَّ الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده وانظر كتابي الكبير في «**ما قلَّ ودلّ في أصول الفقه للمستدل**» في الجزء الثالث منه، وهو مرفوع علىٰ موقعي (بي دي إف)، وفيه جملة مسائل هذا الأمر.

وعبَّر الطوفيُّ في هذا الموضع: بأنَّ ترك المنهيّ عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار علىٰ عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلىٰ الوجود.

وقد نوزع؛ بأنَّ القدرة علىٰ استصحاب عدم المنهي عنه قد تتخلَّف، واستدل له بجواز أكل الميتة للمضطر، وأجيب بأنَّ النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة.

وقال ابن فرج في: «**شرح الأربعين**»: قوله: «**فاجتنبوه**» هو علىٰ إطلاقه، حتىٰ يوجد ما يُبيحه، كأكل الميتة للمضطر عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل في ذلك جواز التَّلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنًّا بالإيمان، كما نطق به القرآن. انتهىٰ.

والتحقيق: أنَّ المكلَّف في ذلك كُلّه ليس مَنْهيًّا في تلك الحال، وأجاب الماوردي: بأنَّ الكف عن المعاصي ترك وهو سهل، وعمل الطاعة فعل وهو يشق، فلذلك لم يُبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك، والترك لا يعجز المعذور عنه؛ وأباح ترك العمل بالعذر لأنَّ العمل قد يعجز المعذور عنه.

وادَّعىٰ بعضهم: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي معًا، وقد قُيِّد بالاستطاعة واستويا، فحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي، أنَّ العجز يكثر تصوّره في الأمر بخلاف النهي، فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار، وزعم بعضهم أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] نُسخ بقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، والصحيح أنْ لا نسخ، بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز[1]» اهـ.

---

(١) **قلت**: وهذا وجه من وجوه الجمع التي بها يمتنع ادَّعاء النسخ، لأنَّ القاعدة الكلية في قانون النسخ: «لا يُقال بالنّسخ إلَّا عند تعذر الجمع» فإذا وُجد ولو وجه واحد فلا نسخ لأنَّ القول=

● **يُحلّون حلاله ويُحرّمون حرامه:**

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (١٥) من حديث جابر قال: أَتىٰ النَّبِيّ ﷺ النعمانُ بن قَوْقَلٍ فقال: يا رسول اللَّه! أرأيت إذا صلَّيت المكتوبة، وحرَّمت الحرام، وأحللت الحلال، أأدخل الجنَّة؟ فقال ﷺ: «**نَعَمْ**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١/ ١٤٤)، باب: بيان الإيمان الذي يدخل الجنَّة:

«قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه اللَّه تعالىٰ-: الظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقده حرامًا، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال؛ فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالًا» اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» حديث (٢٢)، وهو يشرح الأربعين النووية للنووي عند شرح هذا الحديث (ص: ٣٠٤- ٣٠٥):

«وقد فسَّر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حلّه، وتحريم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه، ويكون الحلال هنا عبارة عمَّا ليس بحرام، فدخل فيه الواجب والمستحبّ والمباح، ويكون المعنىٰ: أنه يفعل ما ليس بمحرَّم عليه، ولا يتعدَّىٰ ما أبيح له إلىٰ غيره، وتجنّب المُحرَّمات.

وقد رُوي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ١٢١] قالوا: «**يحلّون حلاله ويحرمون حرامه ولا يُحرّفونه عن مواضعه**».

والمراد بالتحريم والتحليل: فعل الحلال واجتناب الحرام، كما ذكر هذا في الحديث.

= بالنسخ تعطيل للنصوص والأصل الإعمال مقدّم علىٰ الإهمال، وانظر كتابي «ما قلَّ ودلَّ في أصول الفقه للمستدل» في جزئه الثاني.

وقد قال تعالىٰ في حق الكفار الذين كانوا يغيّرون تحريم الشهور الحرام: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، والمراد أنَّهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عامًا فيحلّونه بذلك ويمتنعون من القتال فيه عامًا فيحرمونه بذلك.

وقال اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]، وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهدًا في الدنيا وتقشّفًا، وبعضهم حرم ذلك علىٰ نفسه، إمَّا بيمين حلف بها أو تحريمه علىٰ نفسه، وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الأمر، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمَّىٰ الجميع تحريمًا حيث قصد الامتناع منه إضرارًا بالنَّفس وكفًّا لها عن شهواتها.

ويُقال في الأمثال: فلان لا يحلل ولا يحرّم، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقف عندما أُبيح له، وإن كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون من فعل الحرام ولم يتحاش منه محللًا، وإن كان لا يعتقد حلّه.

وبكل حال، فهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ من قام بالواجبات وانتهىٰ عن المحرمات دخل الجنَّة، وقد تواترت الأحاديث عن النَّبِيّ ﷺ بهذا المعنىٰ، أو ما هو قريب منها» اهـ.

- **حَصْرُ عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه الكبائر في أوَّل سورة النساء:**

فقد روىٰ الحاكم في «المستدرك» (١٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين وجب إخراجه علىٰ ما شرطت في تفسير الصحابة، وقال الذهبي في «التلخيص»: علىٰ شرطهما وهو تفسير صحابي عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «الكبائر من أوَّل سورة النساء إلىٰ ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] من أوَّل السورة ثلاثين آية»، ورواه أيضًا ابن جرير في «تفسيره» **(٩٠٦٣، ٩٠٧٣)**.

وروىٰ أحمد في «المسند» (٩٧١٦)، (١٨٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٩٠)، وصححه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي، عن زرّ، عن عبد اللَّه بن مسعود: أنَّ أبا بكر وعمر بشَّراه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**» **قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٩٤)**:

«قوله: «**غضًّا**» قيل: الغض الطّري الذي لم يتغيَّر، أراد: طريقته في القراءة وهيآته فيها، وقيل: أراد الآيات التي سمعها منه من أوَّل النساء إلىٰ قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]» اهـ.

وروىٰ الحاكم (٥٣٩٤) في «المستدرك»، في (كتاب معرفة الصحابة)، قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: قال النَّبِيّ ﷺ لعبد اللَّه: «**اقْرَأْ**» قال: أقرأ وعليك أنزل؟ قال: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**؛» قال: فافتتح سورة النساء حتىٰ بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فاستعبر رسول اللَّه ﷺ، وكفّ عبد اللَّه فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**تَكَلَّمْ**»، فحمد اللَّه في أول كلامه وأثنىٰ علىٰ اللَّه وصلىٰ علىٰ النَّبِيّ ﷺ، وشهد شهادة الحق وقال: رضينا باللَّه ربًّا وبالإسلام دينًا، ورضيت لكم ما رضي اللَّه ورسوله، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**رَضِيتُ لَكُمْ مَا رَضِيَ لَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ**»، وفي رواية: (٥٣٨٧): «**رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ**»، ورواه ابن جرير في: «تفسيره» (٩٤١٦).

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (٥٣٧٦)، وصححه ووافقه الذهبي علىٰ شرط البخاري ومسلم عن حذيفة قال: «إنَّ أشبه النَّاس هديًا وسمتًا ودلًّا بمحمد ﷺ عبد اللَّه بن مسعود من حين يخرج إلىٰ حين يرجع، فما أدري ما في بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنَّ ابن أم عبد من أقربهم وسيلة عند اللَّه يوم القيامة».

قلت: وعليه، فهذه الروايات تقوِّي قول ابن مسعود رضي الله عنه ببيان الكبائر من أوَّل

سورة النساء إلىٰ الآية (٣١) أو إلى الآية (٤١)، ومن تدبّر هذه الآيات رأىٰ ذلك؛ إذْ القاعدة: «**الحكم للغالب**»، ولو وُجد من الكبائر ما فوق هذه الآيات.

والكبائر أعظم المناهي والحرام، ولقد أورد الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٧٣- ١٨٣) أحاديث رسول اللَّه ﷺ في الكبائر، ثُمَّ أورد أقوال السلف، فارجع إليها، وذكر حديث ابن مسعود الموقوف عليه، والذي بدأت به هذه الفقرة.

وذكر ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٣- ٥٥) في أحاديث وآثار من (٩٠٦٣) إلىٰ (٩١٢٨)، وأقوال عدَّة، ومن الجوامع في هذا الحصر (٩٠٩٦) عن ابن عباس قال: ذكرت عنده الكبائر فقال: «**كل ما نهىٰ اللَّه عنه فهو كبيرة**»، **(٩١٠١)** عن ابن عباس أنه سُئل عن الكبائر سبع هي؟ قال: «**هي إلىٰ السبعين أكبر**»، وفي رواية لابن عباس **(٩١٠٢)** قال: «**إلىٰ سبعمائة أقرب منها إلىٰ سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار**».

وذكر ابن كثير عن ابن عباس قال: «هي كل شيء عصي اللَّه فيه فهو كبيرة».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩٢) هنا: «**ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أنَّ الكبيرة: كل فعل نصّ الكتاب علىٰ تحريمه، وكل معصية توجّب في جنسها حدًّا من قتل وغيره، وترك كل فريضة مأمور بها علىٰ الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين**» هذا ذكره علىٰ سبيل الضبط» اهـ.

قلت: وهي تعد قاعدة في هذا الباب قوية وجامعة واللَّه أعلم.

ولقد قال اللَّه تعالىٰ كما في الآيات الثلاثين:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟

أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٢٦- ٣١].

ثُمَّ أنهىٰ ربّ العزة العليم الحكيم آخر آية من سورة النساء فقال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وبدأها بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وإنَّ الناظر المتدبر في سورة النساء ليعلم أنه سبحانه بدأها بالأمر بالتقوىٰ مرتين في أول الآية وآخرها، وقد ذكرت في الضابط (٣)، وهو الضابط الأم: تقوىٰ اللَّه، لضبط الحلال والحرام به ولا ينضبط كل الدين إلَّا به.

ثُمَّ فصل في الآيات الثلاثين وما بعدها الكبائر والمناهي والحلال والحرام لإقامة الحجة علىٰ خلقه وكمال البيان، فقال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وختمها بالبيان حتىٰ لا يضل النَّاس، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وانظر إلىٰ نهاية آية النساء: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلا علم ولا بيان إلَّا من اللَّه ورسوله والصحابة السلف الكرام الذين نقلوا هذا العلم لعامّة الأمة وهذا هو العلم النافع حقًّا.

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٧، وما بعدها):

«قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾؛ أي: ليبين لكم أمر دينكم ومصالح أمركم، وما يحل لكم وما يحرم عليكم، وذلك يدلُّ علىٰ امتناع خلوّ واقعة عن حكم اللَّه تعالىٰ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، قوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ أي: من أهل الحق، وقيل: معنىٰ

﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ يبين لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يريد توبتكم؛ أي: يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم، كما قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ هذا قيل في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح، وقوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ نصب علىٰ الحال، والمعنىٰ: أنَّ هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفَّانه، وهذا أشدّ الضعف فاحتاج إلىٰ التخفيف» اهـ.

وكذلك قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٥) عند قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]:

«وقد اختلف النَّاس في تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها، والذي أقول: أنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلىٰ ما يكثر ضرره، فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يغفر لنص اللَّه تعالىٰ علىٰ ذلك، وبعده اليأس من رحمة اللَّه؛ لأنَّ فيه تكذيب القرآن، إذ يقول وقوله الحق: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ومن يقول: لا يغفر له، فقد حجر واسعًا، هذا إذا كان معتقدًا لذلك، ولذلك قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وبعده القنوط، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]، وبعده الأمن من مكر اللَّه فيسترسل في المعاصي ويتكل علىٰ رحمة اللَّه من غير عمل، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وبعده القتل؛ لأنَّ فيه إذهاب للنفوس وإعدام الوجود، واللواط فيه قطع النّسل، والزنىٰ فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلىٰ غير ذلك ممَّا هو بيّن الضرر.

- **فكل ذنب عظّم الشرع التوعّد عليه بالعقاب وشدَّده، أو عظَّم ضرره في**

الوجود كما ذكرنا، فهو كبيرة، وما عداه صغيرة، فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: الحرام يشمل الصغيرة قبل الكبيرة، فكل من خالف اللَّه ورسوله في أوامرهما فهو عاص للَّه آثم بمخالفته، وإنَّما الفرق في درجة المعصية فحسب، وهو في الحالتين شارد علىٰ اللَّه شراد البعير وخرج من الطاعة وفارق الجماعة؛ لذلك قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، فكلما زاد علم المؤمن زادت خشيته للَّه، فلا يأتي في خَلَدِه وفكره أن يعصي اللَّه في صغيرة ولا كبيرة، وهذا ناتج من جهل العاصي بقدرة اللَّه سبحانه، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، فلا ينظر الفطن العاقل إلىٰ صغر المعصية، وإنَّما ينظر لمن يعصي؟!

فإنَّ شأن الحلال والحرام أمر جلل وخطب عظيم، فإمَّا إلىٰ جنة، أو إلىٰ نار!!!

ومن هنا أجهدت نفسي في كشف هذا البحث الخطير؛ بيانًا، وموعظة، وتذكيرًا، وتفهيمًا، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

- **حصر النَّفي والإثبات في الحلال والحرام واعتبار الضرورة ومراتب الحرام فيها:**

قال الإمام أبو بكر بن العربيِّ القاضي المالكيِّ في كتابه: «أحكام القرآن» (١/ ٥١):

«الآية الحادية والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا﴾، وهي موضوعة للحصر، تتضمن

النَّفي والإثبات؛ فتُثْبِتُ ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه؛ وقد بيّنَّا ذلك في ملجئة المتفقّهين ومسائل الخلاف، وقد حصرت هاهنا المحرَّم لاسيما وقد جاءت عقب المحلل، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، فأفادت هذه الآية الإباحة علىٰ الإطلاق، ثُمَّ عقّبها بالمحرم بكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ الحاصرة فاقتضىٰ ذلك الإيعاب للقسمين؛ فلا محرّم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدتْها الآية التي رُوِي أنها بعَرَفة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فاستوىٰ البيان أوّلًا وآخرًا» اهـ.

قلت: وقد مرَّ كلام القرطبي من قبل (ص٣١) علىٰ ما زاد مع هذا الحصر، فليضم إلىٰ الذي قبله.

ثُمَّ قال الإمام أبو بكر في «أحكام القرآن» بعدها: (١/ ٥٤- ٥٦):

«**المسألة الثامنة**: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾، وتصريفه: افْتُعل من الضرورة، كقوله: افتتن، من الفتنة؛ أي: أدركه الضرر ووُجدَ به، وقد تكلّمنا في حقيقة الضرر والمضطر بما فيه الكفاية في كتاب: «المشكلين»، وبيانه: أنَّ الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أوْ يُرْبىٰ عليه، وهو نقيض النّفع، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يُوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشَّاقة بالضرر، لما في ذلك من النّفع الموازي له أو المُرْبي عليه، وحققتا أنَّ المضطر هو المُكلّف بالشيء المُلْجأ إليه، المُكره عليه، ولا يتحقق اسم المكره إلَّا لمن قدر علىٰ الشيء، ومن خلق اللَّه فيه فعلًا لم يكن له عليه قدرة، كالمرتعش والمحموم، لا يسمَّىٰ مضطرًّا ولا مُلْجأ، وأشرنا إلىٰ أنه قد يكون عند علمائنا المضطر، وقد يكون المضطر المحتاج، ولكن المُلجأ مضطر حقيقة، والمحتاج مضطر مجازًا، والمراد في كتاب اللَّه تعالىٰ بقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾: أي خاف التلف فسماه مُضطّرًا، وهو قادر علىٰ التناول.

ويَرد المضطر في اللغة علىٰ معنيين: أحدهما: مكتسب الضرر، والثاني: مكتسب دفعه، كالإعجام يرد بمعنىٰ الإفهام وبمعنىٰ نَفْيه، فالسلطان يضطره أي يلجئه للضرر، والمضطر يبيع منزله؛ أي: يدفع الضرر الذي يلحقه امتناعه من بيع ماله، وكلا المعنيين موجود في مسألتنا؛ فإنه مضطر بما أدركه من ألم الجوع، مضطر بدفعه ذلك عن نفسه بتناول الميتة، وهو بالمعنىٰ مشروط، وبالمعنىٰ الثاني مأمور.

المسألة التاسعة: هذا الضرر الذي بيّنّاه يلحق إمَّا بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره، فإنَّ التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون مباحًا، فأمَّا الإكراه فيبيح ذلك كلّه إلىٰ آخر الإكراه.

وأمَّا المَخْمَصَةُ فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز التشبّع منها، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين: أحدهما يأكل حتىٰ يشبع ويتضلّع، قاله مالك، وقال غيره: يأكل علىٰ قدْر سدِّ الرَّمق، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون؛ لأنَّ الإباحة ضرورة فتتقدَّر بقدر الضرورة [**قلت**: للقاعدة الكلية: «**ما أُبيح للضرورة يقدّر بقدرها**»، وهي قاعدة متفق علىٰ صحّتها]، وقد قال مالك في «مُوَطَّئه» الذي ألَّفه بيده، وأملاه علىٰ أصحابه، وأقرأه وقرأه عُمُرَه كله، يأكل حتىٰ يشبع؛ ودليله أنَّ الضرورة ترْفع التحريم فيعود مباحًا، ومقدار الضرورة إنَّما هو من حالة عدم القوت إلىٰ حالة وجوده حتىٰ يجد وغير ذلك ضعيف» اهـ.

قلت: الحلال حلال والحرام حرام، والاضطرار في حالة الضرورة التي تتعطل بها الحياة، فلا يجوز لنا الحرام إلَّا في الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ومن ثَمَّ لا يزاد عليها إلىٰ التضلّع؛ لأنَّ هذا يناقض حالة الضرورة لأنها مقدّرة، فأُجيز الحرام لدفع الضرر وهذا الدفع مُقيّد؛ لأنَّ الأصل الحرمة، نعم يرتفع التحريم فيعود ويصير مباحًا، ولكن ليس علىٰ إطلاقه، بل بقدر دفع الضرر فحسب، فإنّه لا يُتوسع في الحرام.

- **قاعدة في ضابط الضرورة:**

- **ثُمَّ قال الإمام أبو بكر القاضي (١/ ٥٨)، وهو يفرّق بين المحرّم في وقت الضرورة:**

«والضابط لهذه الأحكام: أنه إذا وجد ميتة ولحم خنزير قدَّم؛ لأنها تحلّ حيّة، والخنزير لا يحل حيًّا ولا ميّتًا، والتحريم المخفّف أوْلىٰ أن يُقتحم من التحريم المُثقّل، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبيّة وطئ الأجنبيّة؛ لأنها لا تحل بحال، وإذا وجد ميتة ومال الغير، فإن أمن الضرر في بدنه أكل مال الغير، ولم يحل له أكل الميتة، وإن لم يأمن أكل الميتة» اهـ.

قلت: وهذا الكلام الأخير فيه قاعدة مهمة لمراتب الحرام في حالة الضرورة، وتقديم أيهما علىٰ الآخر، علىٰ ضوء القاعدة الكلية المجمع عليها، والتي نصها: **«إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما»**.

فيؤخذ من هذه القاعدة اعتبار المقاصد الشرعية ومنازلها؛ وذلك لأنَّ المقاصد الشرعية عامَّة تقوم علىٰ: جلب المصالح، ودفع المفاسد، والموازنة بين المصلحة والمفسدة، والنظر إلىٰ فقه التعارض وصحة إنزال الأصلح والأوفق والأسدِّ، القائم علىٰ الحكمة والدليل المعتبر.

- **الحرام وأكل أموال النَّاس بالباطل والإدلاء به بالهوى والغرر والتدليس:**

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٦٠- ٢٦٢):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فيها ثماني مسائل: . . . . **الثانية:** الخطاب بهذه الآية يتضمّن جميع أمّة محمد ﷺ؛ والمعنىٰ: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكه، أو حَرَّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغيّ، وحُلوان الكاهن وأثمان

الخمور والخنازير وغير ذلك.

ولا يدخل فيه الغَبْن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع؛ لأنَّ الغَبْن كأنّه هبة، وأضيفت الأموال إلىٰ ضمير المنهيِّ لما كان كل واحد منهما منهيًّا عنه، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال قوم: المراد بالآية: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أي: في الملاهي والقيان والشرب والبطالة؛ فيجيئ علىٰ هذا إضافة المال إلىٰ ضمير المالكين.

الثالثة: من أخذ مال غيره لا علىٰ وجه أذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومِنَ الأكل بالباطل أنْ يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مُبْطل، فالحرام لا يصير حلالًا بقضاء القاضي؛ لأنّه إنما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال.

وروىٰ الأئمة عن أم سلمة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أن يكون أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فأقضي له علىٰ نحوٍ ممَّا أسمع، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فلا يأخذه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**»[1]، وعلىٰ القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء، وهو نصّ في أنَّ حكم الحاكم علىٰ الظاهر لا يُغيِّر حكم الباطن، وسواء كان في الأموال والدماء والفروج.

الرابعة: وهذه الآية مُتمسّك كل مؤالفِ ومخالف في كل حكم يدَّعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز؛ فيستدلَّ عليه بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، وجوابه أن يُقال له: لا نُسلِّم أنَّه باطل حتىٰ تُبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم، فهي دليل علىٰ أنَّ الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الباطل في اللغة: الذَّاهب الزائل، وتبطّل أي اتبع اللهو، وأبطل فلان إذا جاء بالباطل، وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢]، قال قتادة: **إبليس، لا يزيد في القرآن ولا ينقص.**

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ قيل: يعني: الوديعة وما لا تقوم فيه نيّة، قاله ابن عباس والحسن البصريّ.

وقيل: هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء، يرفعه إلىٰ الحُكّام إذا طولب به ليقتطع بعضه، وتقوم له في الظاهر حجّة.

وقال الزَّجَّاج: تعلمون ما يوجب ظاهر الأحكام، وتتركون ما علمتم أنَّه الحق، يُقال أدْلىٰ الرجل بحجّته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به، تشبيهًا بالذي يُرْسِلُ الدَّلو في البئر، والمعنىٰ في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلىٰ الحكّام بالحجج الباطلة، وهو كقوله ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، وقيل المعنىٰ: لا تصانعوا بأموالكم الحكّام وتُرْشوهم ليقضوا لكم علىٰ أكثر منها، فالباء إلزاق مُجرَّد.

قال ابن عطية: وهذا القول يترجّح؛ لأنَّ الحكّام مَظنَّة الرِّشاء إلَّا من عصم وهو الأقل، وأيضًا فإنَّ اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسَال الدَّلو، والرَّشوة من الرَّشاء؛ كأنَّه يمدّ بها ليقضي الحاجة.

السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا﴾؛ أي: قطعة وجزءًا، فعبَّر عن الفريق بالقطعة والبعض، وفي الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: لتأكلوا أموال فريق من النَّاس ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ معناه بالظلم والتّعدّي، ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

الثامنة: **اتفق أهل السُّنَّة علىٰ أنَّ من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كَثُر أنّه يُفَسَّق بذلك، وأنَّه مُحرَّم عليه أخذه، خلاف ذلك مردود بالقرآن والسُّنَّة وباتفاق علماء الأمّة، قال ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» متفق**

علىٰ صحّته» اهـ. رواه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٨)، ومسلم (١٢١٨).

وقال الإمام القاضي أبو بكر بن العربيّ في: «أحكام القرآن» (١/ ٩٦): عند هذه الآية:

«هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينْبني عليها.

وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأحاديث الغرر[1]، واعتبار المقاصد والمصالح» اهـ.

- **الطهارة من لوازم الحلال، ومن لوازم الحرام النجاسة:**

قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٥٤٥):

«قال القونويّ: الحِلُّ من لوازم الطهارة، والحرمة تتبع النجاسة، وكل من الحلال والحرام ينقسم ثلاثة أقسام، كانقسام الطهارة والنَّجاسة، فالحلال التام الطاهر: كل ما لا ضرر فيه، من حيث مزاجه بالنسبة للإنسان، ولا يتعلَّق به حق لأحد يستلزم توجه نفسه إليه، فإنَّ لتوجهات النفوس إلىٰ الأشياء علىٰ هذا الوجه خواص رديئة تسري في بدن الإنسان المباشر لذلك الشيء، دون حق له فيه، أكلًا كان أو لبسًا أو مسكنًا أو غيرها، وكُلّها نجاسات معنوية.

الثاني: ما يستعمل من الأكل والشرب ونحوهما، يكون سليمًا من تعلّقات أحكام النُّفوس وخواصّها، غير أنَّه لا يخلو من نفسه من حيث مزاجه ومن حيث روحانيّته، من خواص رديئة لا تلائم أكثر النَّاس، فأمثال هذه ليست في مقام الحل التام، وكذا الملابس إذا فُصّلت وخيّطت في وقت رديء اتصل بها خواص رديئة.

وكذا في الحديث: «**مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**»[2]، وشود بصحته التجارب، فإنَّ لها في بواطن أكثر النَّاس، بل وفي ظواهرهم خواص مضرّة تتعدَّىٰ من

---

(١) حديث مسلم (١٤١٣): «نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغَرَر».

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٢٥)، ولفظه: «**إن يكن من الشؤم حقٌّ، ففي القرس والمرأة والدار**».

المباشر لنفسه وأخلاقه وصفته، فتحدث نسبتها للقلوب والأرواح تلويثات هي من قسم النجاسات المعنوية، وقد نبَّهت الشريعة علىٰ كراهيّتها دون الحكم عليها بالحرمة.

الثالث: وهو الطاهر صورة، النَّجس معنىٰ، من حيث إنّه حرام، كطعام وشراب ومسكن ومشموم ونحوهما، **وإذا علمت ذلك فاعلم**: أنَّ لأحكام الحل والحرمة والنجاسة والطهارة امتزاجات علىٰ أنحاء وغلبة ومغلوبيّة، بحسب قوة بعض الأحكام ورجحانها، لقوة الكمال أو الكثرة، أوْ هما معًا، علىٰ غيرهما من الأحكام التي تقع معها المُمازجة، وهذا هو القسم المشترك، فإنه لابد من الامتزاجات من حصول هيئات متعلّقة بها مُتوحّدة الكثرة لمزاج متَّحِد، والحكم يترتّب علىٰ تلك الامتزاجات بحسب الغلب والمغلوبيّة، وتعقل المساواة بين قوىٰ تلك الخواص وأحكامها، والقرب من المساواة هي مرتبة المكروه والمتشابه المشار إليه في هذه الأحاديث، فندب الشارع إلىٰ التورّع في هذا القسم تحرّزًا من حذر متوقع» اهـ.

- **التحريم والتحليل: ليس بصفات للأعيان، وإنَّما يتعلَّق التكليف بالأمر والنَّهي:**

قال الإمام أبو بكر بن العربي القاضي المالكي في كتابه: «أحكام القرآن» (١/ ٣٧١):

«قد بيَّنا أنَّ التحريم ليس بصفات للأعيان، وأنَّ الأعيان ليست موردًا للتحليل والتحريم ولا مصدرًا، وإنَّما يتعلَّق التكليف بالأمر والنَّهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون، لكن الأعيان لمَّا كانت موردًا للأفعال أضيف الأمر والنَّهي والحكم إليها وعلِّق بها مجازًا بديعًا علىٰ معنىٰ الكِناية بالمحل عن الفعل الذي يَحِلّ به، من باب قسم التَّسَبُّب في المجاز» اهـ.

قلت: قال أبو بكر بن العربيّ هذا الكلام عند قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وذلك لأنَّ التحريم لا يتعلق بالأعيان والأشخاص في نفسها، بل بالأحكام الشرعية من الأوامر والنَّواهي وما يترتب عليها من حدود اللَّه وشرعه، فليست الأم في نفسها أو المرأة طاهرة أو نجسة، بل من باب التكليف بهذه الأحكام، أو بمعنىٰ: أنها ليست في شخصها وعينها حرام أو حلال، وإنَّما يرجع ذلك ويرتبط بالأمر والنهي من ناحية حكم اللَّه ورسوله والتكليف به، فلا توصف الأم أو الأخت أو البنت بالتحريم والتحليل في نفسها إلَّا بحرمة النَّسب، فأخت الزوجة حرام علىٰ الزوج نكاحها، فإذا ماتت الزوجة أُحلت له أختها، فاختلف التحريم والتحليل لأحكام التكليف تحريمًا وتحليلًا، والحمار الأهلي يحرم أكله، والحمار الوحشي يحل أكله، والحمار الأهلي يحل ركوبه ويحرم أكله وذبحه، وقد كان الحمار الأهلي يحلّ أكله وذبحه ثُمَّ نسخ الحكم، فإذن؛ مناط التعلّق بأفعال المكلفين، وهو يختلف باختلاف الأحوال وتغيّرها، وقد أباح اللَّه تعالىٰ في زمن آدم عليه السلام بزواج الأخ للأخت، لضرورة الحال وطبيعة بداية البشرية، قال ﷻ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وهو العليم الحكيم، وكما شدَّد علىٰ بني إسرائيل بأوامر ونواهي، ورفع عن أمّة محمد الإصر والمشقة فقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] كل ذلك دليل علىٰ أنَّ التحريم والتحليل إنَّما يتعلَّق بالتكليف بالأمر والنهي.

والتكليف هو: إلزام ما فيه مشقة تعبُّدًا إلىٰ اللَّه تعالىٰ، والإلزام به هو: تصييره لازمًا لغيره لا ينفك عنه مطلقًا أو مؤقتًا، والمشقة: لحوق ما يُستصعب علىٰ النفس «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١١٢٩) للمرداوي.

فحديث مسلم (١٦/ ١٩٣٤) عن ابن عباس قال: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مِخْلب من الطّير».

وروىٰ الترمذي في «سننه» (٨٥١، ١٧٩١)، وقال: حسن صحيح،

وابن ماجه (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه قال: «جعل رسول اللَّه ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشًا وجعله من الصيد». **قلت**: فأباحه النَّبِيّ ﷺ، وأجاز أكله، وهو سبع ذو ناب.

وهذه قاعدة كليّة في هذا الباب لابد من اعتبارها ومراعاتها تبيّن لك كثيرًا من الفروع الفقهية.

● هذا ما كان من الدّعامات الثلاث في بيان المعاني التي تتعلَّق بموضوع البحث، من خلال التكلم المعرفيِّ والعلمي بتصوّرٍ وفهْمٍ وإدراكِ المراد من عنوان الكتاب واسمه؛ حتىٰ تكتمل منظومة الاستيعاب الفقهي لما أُريد طرحه وإظهار العلّة والغاية من هذا المُصَنَّف.

وإكمالًا وإتمامًا لما رُمْتُ إليه، جعلت الدعامة الرابعة لبيان ما بين الحلال والحرام وهي المشتبهات التي لا يعلمها كثير من النَّاس أهي حلال أم حرام؟ لأنها بينهما فلا يُدْرَىٰ أيّهما هي، فكانت هذه الدعامة هي:

* * *

«الدِّعامة الرابعة»
«الحلال بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما أمور مشتبهات»

رواه البخاري في «صحيحه» (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَام، كَرَاعٍ يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا إِنَّ حِمَىٰ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**».

وفي رواية البخاري (٥١): «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَىٰ اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**».

ورواه مسلم بلفظ: «**إِنَّ الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَإِنَّ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ. . . . .**» الحديث وبقيته مثل حديث البخاري الأول تقريبًا.

فلمَّا فصَّلت القول في بيان معنىٰ الحلال والحرام لغةً وشرعًا، كان من الفقه إيراد هذا الحديث الجامع الشامل للحلال والحرام والأمور المشتبهات، وقد تكلم في شرحه أهل العلم تفصيلًا، منهم أبو العباس القرطبي في كتابه: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٣٩٠- ٣٩٩) حديث (١٦٨٩)، والنووي في «شرح مسلم» (١١/ ٢١- ٢٢)، وابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ١٦٥- ١٦٩) حديث (٥٣)، (٤/ ٣٢٦- ٣٢٧) حديث

(٢٠٥١)، وابن رجب الحنبلي في: «جامع العلوم والحكم» (ص: ٩٣، ١٠٧)، والمُناويّ في: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٥٤٢- ٥٤٤) حديث (٣٨٥٦)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»، وغيرهم من شُرّاح السنن.

فكل هؤلاء الأئمة شرحوا هذا الحديث، ومن أفضل من تكلم فيه تفصيلًا أبو العباس القرطبي، وابن رجب الحنبلي، وكثَّفه النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٢١- ٢٢)، فسأورده ابتداء، ثُمَّ مفصَّلًا كما سيأتي.

قال النووي: «قوله ﷺ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**» أجمع العلماء علىٰ عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وأنَّ الإسلام يدور عليه، وعلىٰ حديث: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»[(١)]، وحديث: «**إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[(٢)]، وقال أبو داود السجستاني: يدور الإسلام علىٰ أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(٣)].

قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبَّه فيه علىٰ إصلاح المطعم والمشْرب والملبس وغيرها، وأنَّه ينبغي ترك الشبهات؛ فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذَّر من مواقعة الشبهات، وأوْضح ذلك بضرب المثل بالحِمَىٰ، ثُمَّ بيَّن أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً**» إلىٰ آخره.

فبيَّن ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»، فمعناه: أنَّ الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بيِّن واضح لا يخفىٰ حِلّه كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسَّمْن ولبن

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٧)، وصححه أحمد شاكر في «المسند»، ونقل تصحيح الهيثمي في: «مجمع الزائد» (٨/ ١٨)، وقال: «رجال أحمد والكبير ثقات»، ونسبه للطبراني في معاجمه الثلاثة، ورواه الترمذي في «سننه» (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وانظر كلام ابن رجب في «جامع العلوم والحكم».

(٣) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٤).

كلّ مأكول اللحم وبيضه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بيِّن واضح لا شكّ في حِلّه.

وأمَّا الحرام البيّن؛ فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدّم المسفوح، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلىٰ الأجنبيَّة وأشباه ذلك.

وأمَّا المشتبهات فمعناه[1]: أنَّها ليست واضحة الحل ولا الحرمة؛ فلهذا لا يعرفها كثير من النَّاس، ولا يعلمون حكمها، أمَّا العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص أو إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعيّ، فإذا ألحقه به صار حلالًا، وقد يكون غير خال من الاحتمال البيّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلًا في قوله ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فيه فهل يؤخذ بحله أم بحْرمته أم يتوقَّف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرَّجة علىٰ الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب، الأصح أنه لا يحكم بحل ولا بحرمة ولا إباحة ولا غيرها؛ لأنَّ التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلَّا بالشرع، والثاني أنَّ حكمها التحريم، والثالث الإباحة، والرابع التوقّف، واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: «**فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»؛ أي: حصل له البراءة لدينه من الذَّم الشرعيِّ، وصان عرضه عن كلام النَّاس فيه.

قوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللَّهِ مَحَارِمُهُ**» معناه: أنَّ الملوك من العرب وغيرهم يكون لكلّ منهم حمىٰ يحميه عن النَّاس ويمنعهم

(١) **قال الراغب الأصفهاني في «المفردات» (ص: ٢٥٤)**: «فقال الفقهاء: المتشابه ما لا ينبّئ ظاهره عن مراده» اهـ، وقال ابن فارس في: «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٤٣): «أصل واحد يدلُّ علىٰ تشابه الشيء وتشاكله، والمتشابهات من الأمور: المشكلات» اهـ.

دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه خوفًا من الوقوع فيه، وللَّه تعالىٰ أيضًا حمًىٰ، وهي محارمه أي المعاصي التي حرَّمها، كالقتل والزنا والسَّرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنَّميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك، فكل هذا حمىٰ اللَّه تعالىٰ، من دخله بارتكابه شيئًا من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلّق بشيء يُقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات.

قوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**» قال أهل اللغة: يُقال: صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمّهما والفتح أفصح وأشهر.

والمُضغة: القطعة من اللَّحم سُمِّيت بذلك لأنَّها تُمضغ في الفم لصغرها، قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلىٰ باقي الجسد، مع أنَّ صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب، وفي هذا الحديث التأكيد علىٰ السَّعْي في صلاح القلب وحمايته من الفساد.

قوله ﷺ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**» يحتمل وجهين: **أحدهما**: أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمّده، وقد يأثم لذلك إذا نُسِبَ إلىٰ تقصير.

والثاني: أنه يعتاد التساهل ويتمرّن عليه ويَجْسُرُ علىٰ شبهة ثُمَّ شبهة أغلظ منها، ثُمَّ أخرىٰ أغلظ، وهكذا حتىٰ يقع في الحرام عمدًا، وهذا نحو قول السلف: «المعاصي بريد الكفر»؛ أي: تسوق إليه، عافانا اللَّه تعالىٰ من الشَّر، قوله ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»؛ أي: يسرع ويقرب» اهـ.

وقال المُناويّ في: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٥٤٢- ٥٤٤) ح (٣٨٥٦):

«**الحلال**» ضد الحرام لغةً وشرعًا «**بيّن**»؛ أي: ظاهر واضح لا يخفَىٰ حلّه،

وهو: ما نص اللَّه أو رسوله أو أجمع المسلمون علىٰ تحليله بعينه أو جنسه، ومنه ما لم يرد فيه منع في أظهر الأقوال، «**والحرام بيّن**»، واضح لا تخفىٰ حرمته، وهو ما نُص أو أُجْمع علىٰ تحريمه بعينه أو جنسه، أو علىٰ أنَّ فيه عقوبة أوْ وَعيدًا، ثُمَّ التحريم إمَّا لمفسدة أو مضرَّة كالزاني ومُذكي المجوس، وإمَّا لمفسدة أو مضرة واضحة كالسُّم والخمر، «**وبينهما**»؛ أي: الحلال والحرام الواضِحَيْن «**أمور**»؛ أي: شؤون وأحوال، «**مشتبهات**» بغير ما لكونها غير واضحة الحلّ والحرمة؛ لتجاذب الأدلة وتنازع المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل التحريم، والبعض بالعكس، ولا مرجح لأحدهما، إلَّا خفاءً، «**لا يعلمها كثير من النَّاس**»؛ أي: هي من حيث الحل والحرمة لخفاء نصّ، أو عدم صراحة، أو تعارض نَصَّيْن، وإنَّما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استصحاب، أو لاحتمال الأمر فيه الوجوب والنَّدب، والنهي والكراهة والحرمة، أو لغير ذلك، إنَّما يعلمه قليل من النَّاس، وهم الراسخون في العلم، فإن تردد الراسخ في شيء لم يرد به نص ولا إجماع اجتهد بدليل شرعي فيصير مثْلُه، وقد يكون دليل خال من الاحتمال، فيكون الورع تركه، كما قال: «**فمن اتقىٰ**» **من التقوىٰ، وهي لغةً: جعل النفس في وقاية ممَّا يُخاف، وشرعًا: حفظ النفس عن الآثام، وما يجرّ إليها، والتقوىٰ عند البعض: التبرّي ممَّا سوىٰ اللَّه**، وعدل إلىٰ التقىٰ عن ترك المرادف له فإنَّه يفيد: أنَّ تركها إنَّما يعتد به في استبراء في الدين والعرض إن خلا عن نحو رياء، «**المُشَبَّهات**»؛ أي: اجتنبها، ووضع الظاهر موضع المُضْمَر تفخيمًا لشأن اجتناب الشبهات، والشبهة: ما يخيل للناظر أنّه حُجّة وليس كذلك، وأريد هنا ما سبق في تعريف الشبهة، «**فمن استبرأ**»؛ أي: طلب البراءة، «**لدينه**» من الذم الشرعيّ، «**وعرضه**» بصونه عن الوقيعة فيه، بترك الورع الذي أُمِرَ به، فهو هنا الحسب، وقيل: النفس؛ لأنها التي يتوجه إليها المدح والذم؛ وعطف العرض علىٰ الدين ليفيد أنَّ طلب براءته منظور إليه كالدين» اهـ.

قلت: روىٰ البخاري في «صحيحه» (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث

عائشة قالت: تلا رسول اللَّه ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

قلت: هذا ما كان من الكلام في شرح حديث: «**الحلال بيّن والحرام بيّن**» كما مرّ، **غير أنَّ أبا العباس القرطبيّ شيخ القرطبيّ المُفَسِّر صاحب: «الجامع لأحكام القرآن» تكلم عن هذا الحديث تفصيلًا قويًّا فضّلت أن أذكره هنا في كتابي هذا إمعانًا في الشرح وزيادة بيان فقال في: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٣٩٠- ٤٠٠/ حديث: ١٦٨٩)**:

«قوله ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ**»؛ يعني: أنَّ كلَّ واحد منهما مبينٌ بأدلَّته في كتاب اللَّه تعالىٰ وسُنَّة رسوله ﷺ تأصيلًا وتفصيلًا، فمن وقف علىٰ ما في كتاب اللَّه والسُّنة من ذلك وجد فيهما أمورًا جليَّة التحليل، وأمورًا جليَّة التحريم، وأمورًا مترددة بين التحليل والتحريم، وهي التي تتعارض فيها الأدلة، فهي المتشابهات، وقد اختلف في حكمها فقيل: مواقعتها حرامٌ؛ لأنها توقع في الحرام، وقيل: مكروهة والورع تركها، وقيل: لا يقال فيها واحدٌ منهما، والصواب الثاني؛ لأنَّ الشرع قد أخرجها من قسم الحرام، فلا توصف به، وهي ممَّا يُرتاب فيه، وقد قال ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1]، وهذا هو الورع، وقد قال فيها بعض الناس: إنها حلال ويتورَّع عنها.

قلت: وليست بعبارة صحيحة؛ لأن أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه، فيكون مباحًا، وما كان كذلك لم يتصور فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين، فإنَّه إن ترجَّح أحد طرفيه علىٰ الآخر خرج عن كونه مباحًا، وحينئذ

(١) رواه الترمذي في «سننه»٩ (٥١٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

يكون تركه راجحًا علىٰ فعله، وهو المكروه، أو فعله راجحًا علىٰ تركه، وهو المندوب، فإن قيل: فهذا يؤدِّي إلىٰ رفع معلوم من الشرع، وهو: أن النبي ﷺ، والخلفاء بعده، وأكثر الصحابة ﷺ كانوا يزهدون في المباح. فإنَّهم رفضوا التَّنعُّمَ بأكل الطيِّبات من الأطعمة، وبلباس اللَّين الفاخر من الملابس، وبسكنىٰ المباني الأنيقة من المساكن، ولا شك في إباحة هذه الأمور. ومع هذا فآثروا أكل الخشن، ولباس الخشن، وسكنىٰ الطين واللَّبن وكلُّ هذا معلومٌ من حالهم، منقولٌ من سيرتهم، فالجواب: إنَّ تركهم التَّنعُّم بالمباح لابدَّ له من موجب شرعيٍّ أوجب ترجيح الترك علىٰ الفعل، وحينئذ يلزمُ عليه خروجُ المباح عن كونه مباحًا، فإنَّ حقيقته التساوي من غير رجحان، فلم يزهدوا في مباح، بل في أمرٍ تَرْكُهُ خيرٌ من فعله شرعًا، وهذه حقيقة المكروه، فإذًا: إنَّما زهدوا في مكروه، غير أنَّ المكروه تارةً يكرهه الشرعُ من حيث هو، كما كره لحوم السِّباع، وتارةً يكرهه لما يؤدِّي إليه، كما يكره القبلة للصَّائم، فإنها تكره لما يُخاف منها من فساد الصوم؛ وتركهم للتنعم من هذا القبيل، فإنَّه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا علىٰ نفوسهم منه مفاسد إمَّا في الحال، كالرُّكون إلىٰ الدنيا، وإمَّا في المآل كالحساب عليه، والمطالبة بالشكر، وغير ذلك ممَّا ذكُر في كتب الزهد، وعلىٰ هذا فقد ظهر، ولاح: أنهم لم يزهدوا ولا تورعوا عن مباح.

وقوله: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»؛ أي: لا يعلم حكمهنُّ من التحليل أو التحريم، وإلَّا فالذي يعلمُ الشُّبهة يعلمها من حيث إنَّها مشكلةٌ، لتردُّدها بين أمورٍ محتملةٍ، فإذا علم بأي أصل تلحق زال كونها شبهةً، وكانت إمَّا من الحلال، أو من الحرام، وفيه دليلٌ: علىٰ أنَّ الشبهة لها حكمٌ خاصٌّ بها، عليه دليلٌ شرعيٌّ، يمكن أن يصل إليه بعض النَّاس، فمن ظفر به فهو المصيب كما بيناه في الأصول.

وقوله: «**فَمَنْ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»؛ أي: من ترك ما يشتبه عليه سلم دينه ممَّا يفسده، أو ينقصه، وعرضه ممَّا يشينه، ويعيبه، فيسلم من عقاب اللَّه وذمِّه، ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء اللَّه تعالىٰ وثوابه، لكن لا يصحُّ

اتقاء الشبهات حتىٰ تُعرَف، ومعرفتها علىٰ التعيين والتفصيل يستدعي فصل تطويل، لكن نعقد فيه عقدًا كليًّا إن شاء اللَّه تعالىٰ، عن التفصيل مُغنيًا، فنقول:

المكلفُ بالنسبة إلىٰ الشرع: إمَّا أن يترجَّح فعله علىٰ تركه، أو تركه علىٰ فعله، أو لا يترجَّح واحدٌ منهما. فالراجحُ الفعل أو التَرك إمَّا أن يجوز نقيضُه بوجه ما، أو لا يجوز نقيضهُ، فإن لم يجز نقيضهُ فهو المعلومُ الحكم من التحليل، كحِلِّيةِ لحوم الأنعام، أو من التحريم، كتحريم الميتة والخنزير علىٰ الجملة، فهذان النوعان هما المرادان بقوله: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**». وأمَّا إن جُوِّز نقيضُ ما ترجَّح عنده: فإمَّا أن يكون ذلك التجويز بعيدًا لا مستند له أكثر من توهّم، وتقدير، فلا يُلتفت إلىٰ ذلك، ويُلْغىٰ بكلِّ حال، وهذا كترك النِّكاح من نساء بلدةٍ كبيرة مخافةً أن يكون له فيها ذات محرم من النسب أو الرِّضاع، أو كترك استعمال ماء باق علىٰ أوصافه في فلاة من الأرض مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة علىٰ موضع لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه، مخافةً أن يكون فيها بول قد جفَّ، أو كتكرار غسل الثوب مخافة طروء نجاسة لم يشاهدها، إلىٰ غير ذلك ممَّا في معناه. فهذا النوعُ يجبُ ألا يُلتفت إليه، والتوقف لأجل ذلك التجويز هَوَسٌ، والورع فيه وسوسةٌ شيطانيةٌ؛ إذ ليس فيه من معنىٰ الشبهة شيء، وقد دخل الشيطانُ علىٰ كثير من أهل الخير من هذا الباب، حتىٰ يعطِّل عليهم واجبات، أو ينقص ثوابها لهم، وسببُ الوقوع في ذلك عدمُ العلم بالمقاصد الشرعية، وأحكامها، فإن قيل: كيف يُقال هذا، وقد فعل النَّبِيُّ ﷺ مثل ذلك لمَّا دخل بيته فوجد فيه تمرةً فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»[1]، ودخول الصدقة بيت النَّبِيِّ ﷺ بعيدٌ؛ لأنها كانت محرمةً عليه وعلىٰ آله، لكنه راعىٰ الاحتمال البعيد، والاحتمالات في الصور التي ذكرتم ليس بأبعد من هذا الاحتمال، فما وجهُ الانفصال؟!

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) في «صحيحيهما».

قلنا: لا نسلّم أنَّ ما توقعه النَّبِيُّ ﷺ كان بعيدًا؛ لأنهم كانوا يأتُون بصدقات التَّمر للمسجد، وحجرته متصلة بالمسجد، فتوقع أن يكون صبي أو من يغفل عن ذلك يدخل التَّمر من الصدقة في البيت، فاتَّقىٰ ذلك لقربه بحسب ما ظهر مِمَّا قرب ذلك التقدير، وليس من تلك الصُّور في شيءٍ؛ لأنَّها خليةٌ عن الأمارات، وإنما هي محض تجويزات.

وأمَّا إن كان ذلك التجويز له مستندٌ معتبرٌ بوجه ما، فالأصل: العمل بالراجح، والورع الترك إن لم يلزم منه العمل بترك الراجح، وبيانه بالمثال: وهو: أنَّ جلد الميتة لا يطهَّره الدِّباغ في مشهور مذهب مالك، فلا يجوز أن يستعمل في شيء من المائعات؛ لأنها تنجس، إلَّا الماء وحده، فإنه يدفعُ النجاسةَ عن نفسه؛ لأنَّه لا ينجس إلَّا إذا تغيَّر، هذا الذي ترجَّح عنده، ثُمَّ إنه اتقىٰ الماء في خاصَّة نفسه، ونحو ذلك حكي عن أبي حنيفة أو سفيان الثوريِّ أنَّه قال: «لأن أخرَّ من السَّماء أهون عليَّ من أن أفتي بتحريم قليل النبيذ، وما شربته قط، ولا أشربه»، فقد أعمَلوا الراجح في الفتيا، وتورَّعوا عنه في أنفسهم.

وقد قال بعضُ المحققين: «من حكم الحكيم أن يوسع علىٰ المسلمين في الأحكام، ويضيق علىٰ نفسه»؛ يعني: به ذلك المعنىٰ.

ومنشأُ هذا الورع الالتفاتُ إلىٰ مكان اعتبار الشَّرع ذلك المرجوح؛ وهذا الالتفاتُ نشأ من القول: بأنَّ المصيب واحدٌ، وهو مشهورٌ قول مالك. ومنه ثار القولُ في مذهبه بمراعاة الخلاف، كما بيَّناه في الأصول، غير أنَّ تلك التجويزات المعتبرة وإن كانت مرجوحة فهي علىٰ مراتب في القرب والبُعد، والقوة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار، فمنها ما يوجب حزازةً في قلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقف؛ لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده، ومن وجد ذلك توقَّف وتورَّع وإن أفتاه المفتون بالرَّاجح؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ**

حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ»[١]. وهنا يصدق قولهم: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ**»[٢] لكن هذا إنَّما يصحُّ ممَّن نوَّر اللَّه قلبَه بالعلم، وزيَّن جوارحه بالورع، بحيث يجدُ للشبهة أثرًا في قلبه، كما يُحكىٰ عن كثيرٍ من سلف هذه الأمَّة، كما نُقل عنهم في «الحلية»، و«صفة الصفوة»، وغيرهما من كتب ذلك الشأن.

وأمَّا إن لم يترجَّح الفعلُ علىٰ الترك، ولا الترك علىٰ الفعل: فهذا هو الأحقُ باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنَّه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوعُ يجبُ فيه التوقفُ إلىٰ الترجيح؛ لأنَّ الإقدامَ علىٰ أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل، فيحرم، إذ لا دليلَ مع التعارض، ولعلَّ الذي قال: إنَّ الإقدام علىٰ الشبهة حرام؛ أراد هذا النوع، والذي قال: إنَّ ذلك مكروه؛ أراد النوعَ الذي قبل هذا، واللَّه تعالىٰ أعلم.

وقوله: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»، وذلك يكون بوجهين:

أحدهما: أنَّ من لم يتق اللَّه تعالىٰ، وتجرَّأ علىٰ الشبهات، أَفضَت به إلىٰ المحرَّمات بطريق اعتياد الجرأة، والتَّساهل في أمرها، فيحمله ذلك علىٰ الجرأة علىٰ الحرام المحض؛ ولهذا قال بعضُ المتقين: «**الصغيرة تجرُّ إلىٰ الكبيرة، والكبيرة تجرُّ إلىٰ الكفر**»، ولذلك قال ﷺ: «**المَعَاصِي بَرِيدُ الكُفْرِ**»[٣]، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

وثانيهما: أنَّ مَنْ أكثر مِن مواقعة الشبهات أُظْلِمَ عليه قلبه، لفقدان نور العلم،

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٤٥١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٤٢١٥)، وذكره السيوطي في: «الجامع الصغير» (٩٩٤٢)، وصححه.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٥٢، ٢٥٥٤) بلفظ مقارب واللفظ الذي هنا رواه أحمد في «المسند» (١٧٩٢٢)، (١٧٥٦٥)، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٩١)، وحسنه النووي في «رياض الصالحين»، وذكره ذلك المناوي في «فيض القدير» (١/ ٦٣٩).

(٣) **قال النووي في النقل السابق**: «وهذا نحو قول السلف: «المعاصي بريد الكفر»، ولم يصح مرفوعًا» «شرح مسلم» (١١/ ٢١).

ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلىٰ هذا النُّور الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]. وإلىٰ ذلك الإظلام الإشارة بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

وقوله: «**كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**») هذا مَثَلٌ ضربه النَّبِيُّ ﷺ لمحارم اللَّه تعالىٰ، وأصله: أنَّ ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها الخاصَّة بها، وتُحرِّجُ بالتوعُّد بالعقوبة علىٰ مَن قربها، فالخائف من عقوبة السلطان يَبْعُدُ بماشيته من ذلك الحمىٰ؛ لأنه إن قرب منه فالغالبُ الوقوعُ، وإن كثر الحذر؛ إذ قد تنفرد الفاذَّة[1]، وتشذُّ الشَّاذَّةُ ولا تنضبط، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمىٰ مسافة بحيث يأمنُ فيها من وقوع الشَّاذة والفاذَّة، وهكذا محارمُ اللَّه تعالىٰ، لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها علىٰ الطريقتين المتقدمتين. و(**يوشك**) بكسر الشين، مضارع (أوشك) بفتحها، وقد قدَّمنا: أنها من أفعال المقاربة، والملابسة، ومعناها هنا: يقع في الحرام بسرعةٍ. و(**يرتع**) بفتح التاء مضارع (رتع) بفتحها أيضًا، وفُتحت في المضارع مراعاةٌ لحرف الحلق، ومعناها: أكل الماشية من المرعىٰ، وأصله: إقامتها فيه، وتبسطها في الأكل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢].

وقوله: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ...**» الحديث، المضغة: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يمضغه الماضغ؛ يعني: بذلك: صغير جرمها، وعظيم قدرها، و(**صَلَحت**) رويناه بفتح العين في الماضي ومضارعه: يصلُح بضمها وكذلك مقابلها، وهي: فسَد، يفسُد، ومعناه: إذا صارت تلك المضغةُ ذات صلاح أو ذات فساد، وقد يقال: صلُح، وفسُد بضم العين فيهما: إذا صار الصلاح أو الفساد هيئةً لازمةً لها، كما يُقال: ظرُف، وشرُف.

---

(١) **الفاذَّة**: يعني: المنفردة في معناها، والفذّ الواحد، وقد فذّ الرجل عن أصحابه، إذا شذّ عنهم وبَقِيَ فرْدًا «النهاية» (٣/ ٣٧٨) لابن الأثير مادة «فذذ».

وقوله: «**أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**» هذا اللفظ في الأصل مصدر: قلبت الشيء، أقلبه، قلبًا: إذا رددته علىٰ بدأته، وقلبت الإناء: إذا رددته علىٰ وجهه، وقلبت الرَّجل عن رأيه: إذا صرفته عنه، وعن طريقه كذلك، ثُمَّ نقل هذا اللفظ، فسمِّيَ به هذا العضو الذي هو أشرفُ أعضاء الحيوان، لسرعة الخواطر فيه، ولتردُّدها عليه، وقد نظم بعضُ الفضلاء هذا المعنىٰ فقال:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ ... فَاحْذَرْ عَلَىٰ الْقَلْبِ مِنَ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ

ثُمَّ لمَّا نقلت العربُ هذا المصدرَ لهذا العضو التزمت فيه تفخيمَ قافه؛ تفريقًا بينه وبين أصله.

وليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه؛ إذ ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم، وما يعقلها إلَّا كلُّ ذي فهم مستقيم.

ثُمَّ اعلم: أنَّ اللَّه خصَّ جنس الحيوان بهذا العضو المسمَّىٰ: بالقلب، وأودع فيه المعنىٰ الذي تنتظمُ به المصالحُ المقصودة من ذلك النَّوع، فتجدُ البهائمَ تدركُ مصالحها ومنافعها، وتُمَيِّز بين مفاسدها ومضارِّها مع اختلاف أشكالها، وصُورها، إذ منها ما يمشي علىٰ بطنه، ومنها ما يمشي علىٰ أربع، ومنها ما يطيرُ بجناحيه، ثُمَّ خصَّ اللَّه تعالىٰ من بين سائر الحيوان نوع الإنسان؛ الذي هو المقصود الأول من الكونين، والمعني في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل علىٰ هذا المعنىٰ المخصوص، الذي به تميَّز الإنسان، ووقع به بينه وبين سائر الحيوانات الفرقان، وهو المعنىٰ الذي به يفهم القلب المفهومات، ويحصل به علىٰ معرفة الكليات والجزئيات، ويعرف به فَرقَ ما بين الواجبات والجائزات والمستحيلات، وقد أضاف اللَّه تعالىٰ العقلَ إلىٰ القلب، كما أضاف السَّمع إلىٰ الأذن، والإبصار إلىٰ العين. فقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وهو ردٌّ علىٰ من قال من أهل الضلال: إنَّ العقل في الدِّماغ، وهو قول من زلَّ عن الصواب، وزاغ، كيف لا، وقد أخبرنا عن محلّه خالقه القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ

خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وما أظنها عنه معروفةٌ.

وإذا فهمت: أنَّ الإنسانَ إنَّما شرَّفه اللَّه تعالىٰ علىٰ سائر الحيوان بهذا القلب، وأنَّ هذا القلبَ لم يشرف من حيث صورته الشكلية، فإنها موجودةٌ لغيره من الحيوانات البهيمية، بل من حيث هو مقرٌّ لتلك الخاصيَّة الإلهيَّة؛ علمت أنَّه أشرفُ الأعضاء، وأعزُّ الأجزاء؛ إذ ليس ذلك المعنىٰ موجودًا في شيء منها. ثُمَّ إنَّ الجوارح مسخَّرةٌ له، ومُطيعةٌ، فما استقرَّ فيه ظهر عليها، ثُمَّ وعملت علىٰ مقتضاه: إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، وعند هذا انكشف لك معنىٰ قوله: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**»، ولمَّا ظهر ذلك وجبت العنايةُ بالأمور التي يصلحُ بها القلبُ، ليتَّصف بها، وبالأمور الَّتي تفسد القْلب ليتجنبها، ومجموع ذلك علومٌ، وأعمالٌ، وأحوال.

فالعلوم ثلاثة:

الأول: العلم باللَّه تعالىٰ، وصفاته، وأسمائه، وتصديق رسله فيما جاءوا به.

والثاني: العلم بأحكامه عليهم، ومراده منهم.

والثالث: العلم بمساعي القلوب من خواطرها، وهمومها، ومحمود أوصافها، ومذمومها.

وأمَّا أعمالُ القلوب: فالتحلِّي بالمحمود من الأوصاف، والتخلِّي عن المذموم منها، ومنازلة المقامات، والترقِّي عن مفضول المنازلات إلىٰ سَنِيِّ الحالات.

وأمَّا الأحوال: فمراقبةُ اللَّه تعالىٰ في السرِّ والعلن، والتمكن من الاستقامة علىٰ السُّنن، وإلىٰ هذا أشار رسولُ اللَّه ﷺ حيث قال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»[1].

---

(١) رواه مسلم (٨)، والبخاري (٥٠).

● **تنبيه:**

الجوارحُ وإن كانت تابعةً للقلب فقد يتأثر القلبُ بأعمالها، للارتباط الذي بين الباطن والظاهر، والقلبُ مع الجوارح كالمَلِك مع الرَّعية؛ إن صلح صلحت، ثُمَّ يعودُ صلاحُها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه، ولذلك قيل: المَلِكُ سوقٌ، ما نفق عنده جُلب إليه، وقد نصَّ علىٰ هذا المعنىٰ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ فَيُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَيَسْوَدُّ قَلْبُهُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**»[1]. وفي الترمذيِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فَيَسْوَدُّ قَلْبُهُ فَإِنْ هُوَ تَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾** [المطففين: ١٤]»[2]، وقال مجاهد: «القلب كالكفِّ تقبض منه بكل ذنبٍ أصبع، ثُمَّ يطبع»، وإلىٰ هذا المعنىٰ الإشارة بقوله: «**إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ**» متصلًا بقوله: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**» إشعارًا بأنَّ أَكْلَ الحلال يُنوِّره، ويُصلحه، وأَكْلَ الحرام والشُّبهة يفسده، ويقسِّيه، ويُظْلمُه، وقد وجد ذلك أهلُ الورع، حتىٰ قال بعضهُم: «استسقيتُ جنديًّا فسقاني شربةَ ماء، فعادت قسوتُها علىٰ قلبي أربعين صباحًا»، وقيل: الأصلُ المصحِّح للقلوب والأعمال: أكلُ الحلال، ويُخاف علىٰ آكل الحرام، والمتشابه، ألَّا يُقْبَل له عملٌ، ولا تُسمع له دعوةٌ، ألَا تسمع قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وآكل الحرام، المسترسل في الشبهات ليس بمتَّقٍ علىٰ الإطلاق، وقد عضد ذلك قولُه ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**»، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ**

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٣٣٣٤)، وقال: حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٠٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»[1]، ولَمَّا شرب أبو بكر جرعة لبن من شبهة استقاءها، فأجهده ذلك حتىٰ تقيَّأها، فقيل له: أكلُ ذلك في شربة؟! فقال: والله! لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتُها، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ**»[2].

وعند هذا يعلم الواحدُ منَّا قدرَ المصيبة الَّتي هو فيها، وعظم المحنة الَّتي ابتُلي بها؛ إذ المكاسبُ في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشُّبهات قد عمَّت، فلا يكاد أحدٌ منَّا اليوم يتوصل إلىٰ الحلال، ولا ينفكُّ عن الشبهات، فإنَّ الواحدَ منَّا وإن اجتهد فيما يعمله فكيف يعمل فيمن يعامله، مع استرسال النَّاس في المحرمات والشبهات، وقلَّة من يتقي ذلك من جميع الأصناف، والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة، وعلىٰ هذا: فالخلاصُ بعيدٌ، والأمر شديدٌ، ولولا النهي عن القنوط واليأس، لكان ذلك الأولىٰ بأمثالنا من الناس. لكنَّا إذا دفعنا عن أنفسنا أصول المحرَّمات، واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشبهات، فعفوُ اللَّه تعالىٰ مأمول، وكرمه مرجوٌّ، فلا ملجأ إلَّا هو، ولا مفزع إلَّا إليه، ولا استعانة إلَّا به، ولا حول ولا قوَّة إلا باللَّه العلي العظيم.

- **تنبيه:**

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة، حتىٰ لقد قال أبو داود: كُنْتُ كَتَبْتُ عن رسول اللَّه ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابت منها: أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلىٰ أربعة أحاديث . . . . [فذكر الثلاثة التي ذكرها النووي

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٤٣٧٨)، الترمذي في «سننه» (٦١٤)، وقال: حديث حسن غريب قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣١): «رجال أحمد والبزَّار رجال الصحيح»، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٢٩٦).

من قبل]، وقوله: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ»(١).

وقد نظم هذا المعنىٰ أبو الحسن طاهر بن مفوز فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البريّة
اتق المشبهات وازهد ودع ... ما ليس يعنيك واعملن بنيّة

• **قلت [القرطبيّ]: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة -رضي اللَّه عنهم أجمعين- حَسنٌ، غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كلّه، من أوَّله إلىٰ آخره، لوجدوه متضمّنًا لعلوم الشريعة كلها، ظاهرها وباطنها. وإن أردت الوقوف علىٰ ذلك فأعد النظر فيما عقدناه من الجمل في الحلال والحرام والمتشابهات، وما يصلح القلوب وما يفسدها، وتعلُّق أعمال الجوارح بها؛ وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها، أصولها وفروعها، واللَّه هو المسؤول أن يستعملنا بما علَّمنا، ويوفقنا لما يرضىٰ به عنَّا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه»** اهـ.

قلت: قد صدق ونصح وبلَّغ وبيَّن رحمه اللَّه وجزاه عنَّا خير الجزاء.

• **وقال الإمام ابن رجب الحنبليّ (ت٧٩٥هـ) كما تكلم الأئمة في هذا الحديث، ونقلت منه جزءًا من كتابه: «جامع العلوم والحكم» (٩٥- ١٠٧) الحديث السادس وفيه زيادات:**

«وحاصل الأمر: أنَّ اللَّه تعالىٰ أنزل علىٰ نبيّه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال مجاهد وغيره: «**كل شيء أمروا به ونهوا عنه**».

وقال تعالىٰ في آخر سورة النساء التي بيَّن فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٤١٠٢) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٤٢٢): «هذا إسناد ضعيف»، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٦٠)، وحسنه الترمذي والنووي كما قال المُناوي، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٧٣)، وصححه.

تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَوَكَّل بيان ما أشكل من التنزيل إلىٰ الرسول كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قُبض رسول اللَّه ﷺ حتىٰ أكمل له ولأمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ**»(١).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: «**توفِّي رسول اللَّه ﷺ، وما طائر يحرّك جناحيه في السماء إلَّا وقد ذكر لنا منه علمًا**»(٢).

ولمَّا شك ناس في موته ﷺ قال عمه العباس رضي الله عنه: «واللَّه ما مات رسول اللَّه ﷺ حتىٰ ترك السبيل نهجًا واضحًا، وأحلّ الحلال، وحرّم الحرام، ونكح وطلق وحارب وسالم، وما راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطته، ويمد حوضها بيده، بأنصب ولا أد أب من رسول اللَّه ﷺ كان فيكم».

وفي الجملة، فما ترك اللَّه ورسوله حلالًا إلَّا مبينًا، ولا حرامًا إلَّا مبينًا، لكن بعضه كان أظهر بيان من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك، لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام.

وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حَمَلَة الشريعة خاصّة، فأجمع العلماء علىٰ حلّه أو حرمته، وقد يخفىٰ علىٰ بعض من ليس منهم، ومنه ما لم

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن ماجه (٤٣)، واللفظ له.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢١٣٣١)، (٢١٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥) بلفظ: «لقد تركنا محمد ....»، وكذلك الطيالسيّ في «مسنده» (٤٨١).

يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب:

منها: أنه قد يكون النَّص عليه خفيًّا لم ينقله إلَّا قليل من النَّاس لم يبلغ جميع حملة العلم.

ومنها: أنه قد يُنْقَلُ فيه نصَّان أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصَّين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معًا من لا يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته النَّاسخ.

ومنها: ما ليس فيها نص صريح، وإنَّما يُؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرًا.

ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهي فتختلف أفهام العلماء في حمل الأمر علىٰ الوجوب أو النَّدب، وفي حمل النَّهي علىٰ التحريم أو التنزيه.

● **وأسباب الاختلاف أكثر ممَّا ذكرنا، ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشتبهًا عليه، ولا يكون عالمًا بهذا؛ فإنَّ هذه الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها علىٰ أهل حقّها، فلا يكون الحق مهجورًا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار**، ولهذا قال ﷺ في المشتبهات: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»؛ فدلَّ علىٰ أن من النَّاس من يعلمها، وإنَّما هي مُشتبهة علىٰ من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المفضي لاشتباه بعض الأشياء علىٰ كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلىٰ العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أنَّ من الأشياء ما يعلم سبب حلّه وهو المِلْكُ المتيقنّ، ومنها ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه، فالأول لا تزول إباحته إلَّا بيقين زوال الملك عنه، اللهم إلَّا في الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب علىٰ الظن وقوعه، كإسحاق بن راهوية، والثاني لا يزول تحريمه إلَّا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأمَّا ما لا يعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري هل هو له أو لغيره، فهذا مشتبه ولا يحرم عليه تناوله؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في بيته ملكه؛ لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه؛ فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا**» خرَّجاه في «الصحيحين»[1]، فإن كان هناك من جنس المحظور وشك هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهة.

● **ومن هذا أيضًا**: ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض إذا لم يتيقّن زوال أصله، فيجوز استعماله، وما أصله الحظر بالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا تحلّ إلَّا بيقين حلّه من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلىٰ الأصل فيبنىٰ عليه، فيبنىٰ فيما أصله الحرمة علىٰ التحريم؛ ولهذا نهىٰ النَّبِيّ ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء؛ وعلَّل بأنَّه لا يدري هل مات من السبب المبيح له، أو من غيره[2]؟

ويرجع فيما أصله الحل إلىٰ الحلّ، فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة، وكذلك البدن إذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ، إذا لم يكن قد دخل في الصلاة.

وقد صح عن النَّبِيّ ﷺ أنه شُكِيَ إليه الرجل يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[3].

وفي بعض الروايات: «في المسجد»[4] بدل: «الصلاة»، وهذا يعمُّ حال الصلاة وغيرها فإن وجد سببًا قويًّا يغلب منه علىٰ الظن نجاسة ما أصله الطهارة،

(١) رواه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٠٧٠).
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٤٧٨، ٥٤٧٧)، ومسلم (٨/ ١٩٣٠) (١/ ١٩٢٩).
(٣) رواه البخاري (١٣٧، ١٧٧)، ومسلم (٣٦١).
(٤) رواه مسلم (٩٩/ ٣٦٢).

مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرَّز من النجاسات فهذا محل اشتباه، فمن العلماء من رخَّص فيه أخذًا بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهًا، ومنهم من حرّمه إذا قوي ظن النجاسة، مثل أن يكون الكافر ممَّن لا تباح ذبيحته، أو يكون مُلاقيًا لعورته كالسراويل والقمص.

• وترجع هذه المسائل وأشباهها إلىٰ قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإنَّ الأصل الطهارة والظاهر النَّجاسة، وقد تعارضت الأدلة في ذلك، فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنَّ اللَّه تعالىٰ أحلّ طعام أهل الكتاب[١]، وطعامهم إنَّما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النَّبِيّ ﷺ دعوة اليهودي[٢]، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجلب إليهم ممَّا ينسجه الكفّار بأيديهم من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها[٣]، وصح عنهم أنهم كانوا يستعملون الماء من مزادة مشركة[٤].

والقائلون بالنَّجاسة يستدلّون بأنّه صح عن النَّبِيّ ﷺ أنه سُئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر فقال: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»[٥].

• **وقد فَسّر الإمام أحمد الشبهة: «بأنَّها منزلة بين الحلال والحرام»:**

يعني: الحلال المحض والحرام المحض، وقال: «**من اتقاها فقد استبرأ لدينه**»، وفسَّرها تارة باختلاط الحلال والحرام....

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(٢) رواه البخاري في (صحيحه» (٢٠٦٩)، وأحمد في «المسند» (١٣١٣٤)، (١٢٧٩٧).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣٨٣٨)، وذكره المجد في «المنتقىٰ» (٧٢)، وقال: صحيح من حديث جابر.

(٤) رواه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢) عن النَّبِيّ، وعن الصحابة عند البخاري: (٥٤٩٦).

(٥) رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

ويستدل بهذا الحديث من يذهب لسدّ الذرائع إلىٰ المحرّمات وتحريم الوسائل إليها، ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبيّة، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدًّا للذريعة بالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا تحرَّكت شهوته.

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ سَيَّبَ دَابَّةً تَرْعَىٰ زَرْعَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَتْهُ مِنَ الزَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا**»[1]، وهذا هو الصحيح؛ لأنه مفرّط بإرسالها في هذه الحال.

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريبًا من الحرم فدخل فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل يضمنه بكل حال...

قال الحسن البصري رضي الله عنه: «**ما ضربت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بطشت بيدي، ولا نهضت علىٰ قدمي؛ حتىٰ أنظر أعلىٰ طاعة أو علىٰ معصية، فإن كانت طاعة تقدَّمت، وإن كانت معصية تأخَّرت**» انتهىٰ ملخّصًا.

- **آيات محكمات هنَّ أم الكتاب وأُخر متشابهات:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

قال الحافظ الفقيه ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٤ - ٥):

«يخبر تعالىٰ أنَّ في القرآن آيات محكمات هنَّ أُمُّ الكتاب؛ أي: بيّنات

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٥٦٦، ٣٥٦٧)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، باب: المواشي تفسد زرع قوم، من حديث البراء بن عازب، وأحمد في «المسند» (٢٣٥٨١) قال ابن عبد البر: «إنْ كان هذا مرسلًا فهو مشهور، حدَّث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول»، ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٤٨٢/ مسالة: (١٦١٢).

واضحات الدلالة لا التباس فيها علىٰ أحد من النَّاس، ومنه آيات فيها اشتباه علىٰ كثير من النَّاس أو بعضهم، فمن ردَّ ما اشتبه عليه إلىٰ الواضح منه، وحكم محكمه علىٰ متشابهه عنده فقد اهتدىٰ، ومن عكس انعكس؛ وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، فقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ: المحكمات ناسخه، وحلاله وحرامه، وأحكامه، وحدوده، وفرائضه، وما يؤمر به ويعمل به»، وكذا رُوي عن عكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس والسدّي أنهم قالوا: المحكم الذي يُعْمل به.

وقال يحيىٰ بن يَعْمَر: الفرائض: الأمر والنهي، والحلال والحرام.....

وأحسن ما قيل فيه الذي قدّمناه، وهو الذي نصّ عليه محمد بن إسحاق بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فيهنَّ حجة الربّ، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عمَّا وُضِعْن عليه، قال: والمشابهات في الصدق لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلىٰ اللَّه فيهنَّ العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألَّا يصرفن إلىٰ الباطل، ولا يحرّفن عن الحق، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾؛ أي: يأخذون منه بالمتشابه الذي يُمَكّنهم أن يحرّفوه إلىٰ مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه.

أمَّا المُحْكَم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنَّه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾؛ أي: الإضلال لأتباعهم، إيهامًا لهم أنهم يحتجّون به علىٰ بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم» اهـ.

- «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»:

روىٰ أحمد في «المسند» (١٧٢٣)، والترمذي في «سننه» (٢٥١٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٢٠)، و«الصغرىٰ» (٥٧٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦)، والسيوطي في «الجامع الصغير»، وصححه،

بأربع روايات (٤٢١١- ٤٢١٤) من حديث الحسن بن علي ﷺ قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ**»، ومن حديث وابصة، وفي رواية للحسن بن علي: «**فإنَّ الصدق يُنجِّي**».

قال المناوي في: «فيض القدير» (٣/ ٦٧٩):

«قوله: «**دع ما يريبك**»؛ أي: يوقعك في الشكّ «**إلىٰ ما لا يريبك**»؛ أي: اترك ما تشك فيه من الشبهات، واعدل إلىٰ ما لا تشك فيه من الحلال البيِّن لما سبق أنَّ من اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، قال القاضي عياض: والمعنىٰ: أنَّ من أُشكل عليه شيء والتبس ولم يتبيَّن أنه من أيّ القبيلَيْن هو؟ فليأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، ويسأل المجتهدين إن كان من المقلّدين، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه، وينشرح صدره فليأخذ به، وإلَّا ليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، هذا طريق الورع والاحتياط، قوله: «**فإنَّ الصدق يُنجّي**»؛ أي: فإنَّ فيه النجاة وإن كان الإنسان يظن أنَّ فيه الهلكة، فإنَّ نفس المؤمن الكامل تطمئن إلىٰ الصدق الذي فيه النجاة من المهالك، وترتاب من الكذب، فارتيابك في شيء أمارة كونه حرامًا فاحذره، واطمئنانك علامة كونه حقًّا فخذ به، والنفس إذا ترددت في أمر وتحيَّرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلّق الأول لها، فتنقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثرًا فيحدث فيه خفقان واضطراب، ربَّما يسري هذا الأثر إلىٰ سائر القوىٰ فتحس بانحلال وانهزال، فإذا زال ذلك عن النفس وجدت لها قرارًا» اهـ.

وقال الحافظ الفقيه ابن رجب الحنبليّ في: «جامع العلوم والحكم» (ص: ١٥٤) الحديث (١٣) (ص: ١٥٤- ١٥٥):

«ويُروىٰ بإسناد ضعيف عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن الحسن عن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال لرجل: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «**إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا، فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ صَدْرِكَ، فَإِنَّ الْقَلْبَ**

يَضْطَرِبُ لِلْحَرَامِ، وَيَسْكُنُ لِلْحَلَالِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْوَرِعَ يَدَعُ الصَّغِيرَةَ مَخَافَةَ الْكَبِيرَةِ»، وقد رُوي عن عطاء الخراساني مرسلًا.

وخرَّج الطبراني نحوه بإسناد ضعيف عن واثلة بن الأسقع عن النَّبِيّ ﷺ، وزاد فيه: فقيل له: فمن الوَرِع؟ قال: «**الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ**».

وقد روي هذا الكلام موقوفًا علىٰ جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وأبو الدرداء رضي الله عنهم.

وعن ابن مسعود قال: «**ما تريد إلىٰ ما يريبك وحولك أربعة آلاف لا تريبك؟**».

وقال عمر: «**دعوا الربا والرِّيبة**»؛ يعني: ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنَّه ربا.

● ، ومعنىٰ الحديث يرجع إلىٰ الوقوف عند الشبهات واتِّقائها، فإنَّ الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب، والرَّيب: بمعنىٰ القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النَّفس ويطمئن به القلب، وأمَّا المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك وقال الفضيل: «**يزعم النَّاس أنَّ الورع شديد، وما ورد عليَّ أمران إلَّا أخذت بأشدهما، فدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**».

وقال حسان بن أبي سنان: «**ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدعه**».

وهذا إنَّما يسهل علىٰ مثل حسان رحمه الله» اهـ.

● ﴿**يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ**﴾:

وهذه الفقرة الأخيرة من الدعامة الرابعة بمثابة إتمام البيان والبلاغ، وتأكيد الحَبْكة التصنيفية لمراد الكتاب ومقصوده، لاسيمّا لما تقدم من دعائم الكتاب الأربعة.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٦٩- ١٧٢) مختصرًا:

«فالمعنىٰ: قل يضل اللَّه به كثيرًا ويهدي به كثيرًا؛ أي: يوفّق ويخذّل، وهذا ما ذكره المفسّرون أهل التأويل من الحق، أنه يُخذِّل به كثيرًا من النَّاس مجازاة لفسقهم، ولا خلاف أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أنه من قول اللَّه تعالىٰ، والتقدير: وما يضل به أحدًا إلَّا الفاسقين الذين سبق في علمه أنه لا يهديهم.

والضلال أصله الهلاك، يُقال: ضل الماء في اللَّبن إذا استهلك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍۭ﴾ [السجدة: ١٠]، والفسق أصله في كلام العرب الخروج عن الشيء، يُقال فسقت الرُّطبة إذا خرجت عن قشرها، والفأرة عن جحرها، والفُويسقة: الفأرة، وفي الحديث قال ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**» أخرجه مسلم[1]، وفي رواية: «**العقرب**» مكان الحيَّة، فأطلق ﷺ اسم الفسق لأذيّتها، فأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، فمعناه: خرج، والفسِّيق: الدائم الفسق، والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة اللَّه ﷻ.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ﴾ النقض: إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد، والمناقضة في القول: أن تتكلم بما يناقض معناه.

واختلف النَّاس في تعيين هذا العهد؛ فقيل: هو الذي أخذه اللَّه علىٰ بني آدم حين استخرجهم من ظهره، وقيل: هو وصية اللَّه تعالىٰ إلىٰ خلقه، وأمْرُهُ إيّاهم بما

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١١٩٨).

أمرهم به من طاعته، ونهيُه إيَّاهم عمَّا نهاهم عنه من معصيته في كتبه علىٰ ألسنة رسله، ونقضهم ذلك ترك العمل به، وقيل نصب الأدلة علىٰ وحدانيته بالسموات والأرض وسائر الصنعة هو بمنزلة العهد، ونقضهم ترك النظر في ذلك، فهذه أقوال، والقول الثاني يجمعها.

قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ الميثاق: العهد المؤكد باليمين، مِفعال من الوثاقة والمعاهدة، وهي الشّدة في العقد والرَّبط ونحوه، والجمع مواثيق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾ [المائدة: ٧]، قوله: ﴿وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾، واختلفوا ما الشيء الذي أمر بوصله؟ قيل: صلة الأرحام، وقيل: أمر أن يوصل القول بالعمل فقطعوا بينهما بأن قالوا ولم يعملوا، وقيل: أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم، وقيل: الإشارة إلىٰ دين اللَّه وعبادته في الأرض، وإقامة شرائعه وحفظ حدوده، فهي عامة في كل ما أمر اللَّه تعالىٰ به أن يوصل، هذا قول الجمهور والرَّحم جزء منها، قوله تعالىٰ: ﴿وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾؛ أي: يعبدون غير اللَّه تعالىٰ وَيجُورون في الأفعال، إذْ هي بحسب شهواتهم؛ وهذا غاية الفساد.

وفي هذه الآية دليل علىٰ أنَّ الوفاء بالعهد والتزامه، وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه، فلا يحلّ له نقضه سواءً أكان بين مسلم أم غيره؛ لذم اللَّه تعالىٰ مَنْ نقض عهده، وقد قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقد قال لنبيّه عليه السلام: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فنهاه عن الغدر، وذلك لا يكون إلَّا بنقص العهد» اهـ.

قلت: وما قاله القرطبيّ الإمام من أوفق وأحسن ما أختم به هذه الدعامة الرابعة.

* * *

الدِّعامة الخامسة «ضوابط الحلال والحرام»

فإذا كان ذلك كذلك، وتقرر عندك ما مضىٰ بيانه من هذه الدعامات الأربع، فقد ثبت من خلالها ما يرتسم في ذهن القارئ، وما يتصوره من فكرة الكتاب والمراد منه، ليدخل علىٰ محور الكتاب وغايته والمقصود منه علىٰ بيّنة وحجة وبرهان؛ إذ المراد الأسمىٰ من تصنيف هذا المصنّف: الإلمام بضوابط الحلال والحرام كُنْهها وماهيّتها، وفقهها، وتصوّرها، وإدراكها، ومعرفتها، ثُمَّ العمل بها بعلم وفهم، مع الاعتقاد الجازم بقيام هذا الدين عليها، علىٰ ضوء دعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة.

- **ضبط الضوابط على بصيرة وعلم:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال الحافظ الفقيه ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٦٧):

«يقول اللَّه تعالىٰ ﷺ إلىٰ الثقلين الإنس والجنّ، آمرًا له أن يخبر النَّاس أنَّ هذه سبيله؛ أي: طريقه ومسلكه ومنهاجه وسنته، وهي الدعوة إلىٰ شهادة لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له؛ يدعو بها إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة من ذلك ويقين وبرهان هو وكل من اتبّعه يدعو إلىٰ ما دعىٰ إليه رسول اللَّه ﷺ علىٰ بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعيٍّ» اهـ.

وقال القرطبيِّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ١٩٢- ١٩٣):

«قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ ابتداء وخبر؛ أي: قل يا محمد هذه طريقي وسنّتي ومنهاجي، قاله ابن زيد، وقال الربيع: دعوتي، وقال مقاتل: هذا ديني، والمعنىٰ واحد؛ أي: الذي أنا عليه وأدعو إليه يؤدّي إلىٰ الجنَّة ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾؛ أي: علىٰ يقين وحقّ، ومنه: فلان مُسْتبصر بهذا ﴿أَنَا۠﴾ توكيد، ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾

عطف علىٰ المضمر» اهـ.

وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في: «تفسيره» (ص: ٣٨٣):

«يقول تعالىٰ لنبيّه محمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾ للنَّاس ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾؛ أي: طريقي التي ادعو إليها، وهي السبيل الموصّلة إلىٰ اللَّه وإلىٰ دار كرامته المتضّمنة للعلم بالحق والعمل به، وإيثاره، وإخلاص الدين للَّه وحده لا شريك له ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ أي: أحثّ الخلق والعباد إلىٰ الوصول إلىٰ ربّهم، وأرُغبّهم في ذلك، وأُرهّبهم ممَّا يبعدهم عنه، ومع هذا فأنا ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ من ديني؛ أي: علىٰ علم ويقين من غير شك ولا امتراء ولا مرية، كذلك ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ يدعو إلىٰ اللَّه كما أدعو علىٰ بصيرة من أمره» اهـ.

- **رسوم قرآنية تدلُّ على أصل الضوابط:**

كان أوَّلها الآية السابقة وبيان فهمها ومعناها، ولزوم وضرورة العمل بها والامتثال لما دلَّت عليه، أمَّا الآية الثانية فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وهي الآية الثالثة.

- **أمَّا الآية الأولىٰ**: فإنَّ الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة، والتي تعني الدعوة علىٰ علم وفقه وفهم ووعي وإدراك وحكمة، بالدليل والبيّنة والبرهان واليقين الحق، الذي به سكون الفهم، مع ثبات الحكم، وزوال الشَّكّ، ومن ثَمَّ يتعبَّد المكلّفون ربَّهم علىٰ بيّنة من أمرهم واستقرار.

- **ومن الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة**: ضبط مسائل الشريعة في الحلال والحرام، وهذا يكون بحسن التحقيق، وقوة التقصّي، وصحّة الفهم، والمُثُول للقاعدة الكلّية المجمع عليها شرعًا وعقلًا: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن صوره**»، ولا يكون ذلك إلَّا بشدّة الضبط وحزْمِهِ.

• **وأمَّا الآية الثانية**: فهي الثبات علىٰ الصراط العلميِّ القرآنيِّ النبويِّ الإجماعيِّ، وذلك بالالتزام بالاتِّباع ونبذ الابتداع وتركه ودحضه، وإلَّا لكان ضبطك علىٰ منهاج الهوىٰ.

فقد روىٰ أحمد في «مسنده» (١٧٠٧٩)، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩)، وصححه ووافقه الذهبيُّ، من حديث العرباض بن سارية عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

فإن لم تستقم الضوابط علىٰ الحق، لانقلب الحق باطلًا، والرشاد غيًّا، والسُّنَّة بدعة، وهلك الحرث والنَّسل، وهذا تؤكده الآية الثالثة: فمن يُشاقق اللَّه ورسوله من بعد ما تبين له الحق، فسد أمره ولم يُرْج من ورائه خير ألبتّة.

• **لولا الضوابط الشرعية لانسلخ النَّاس من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه:**

وهذا ما نصَّ عليه فقيه الفتن وخبيرها وأعلم الصحابة بها، وهو حذيفة بن اليمان.

فقد روىٰ الحافظ الأصفهانيّ في: «حلية الأولياء» (٩٤١) من طريق طارق بن شهاب عن حذيفة بن اليمان، قال: قيل له: **في يوم واحد تركت بنو إسرائيل دينهم؟ قال: «لا، ولكنَّهم كانوا إذا أُمِرُوا بشيء تركوه، وإذا نُهُوا عن شيء رَكِبُوه، حتىٰ انسلخوا من دينهم كما ينسَلخ الرجل من قميصه»**.

فلا ضوابط إلَّا بامتثال الأمر واجتناب النهي، وقد أوردت في مقدمة هذا الكتاب الأدلّة التي تُبَرْهن علىٰ هذا الأثر الجليل الفذّ، وذلك أنَّ الهدىٰ والضلال قائمان علىٰ الأسباب والشروط والعلل والموانع، وكل ذلك ضوابط الحلال والحرام، وما يجوز فيصلح، وما لا يجوز فَيَفْسَد ويُفسِد.

● **الشروع في ضوابط الحلال والحرام، وحاصلها (٢٦) ضابطًا:**

(١) الاستقامة على أمر اللَّه ورسوله ﷺ أُوْلى هذه الضوابط:

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٣٨) كتاب الإيمان، باب: (١٣) جامع أوصاف الإسلام، من حديث سفيان بن عبد اللَّه الثقفيّ قال: قلت يا رسول اللَّه! قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك، أو غيرك، قال ﷺ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**».

روىٰ الإمام الحافظ أبو عبد اللَّه عُبيد اللَّه ابن بطَّة العكبري (٣٨٧هـ) في: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»، والمعروفة بـ«الإبانة الكبرىٰ» (١٥٩) عن سلَّام بن مسكين قال: كان قتادة إذا تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] قال: «**إنكم قلتم ربُّنا اللَّه فاستقيموا علىٰ أمر اللَّه وطاعته وسُنَّة نبيّكم، وامضوا حيث تؤمرون، فالاستقامة أن تلْبَث علىٰ الإسلام والطريقة الصالحة، ثُمَّ لا تمرق منها، ولا تخالفها، ولا تشذ عن السُّنَّة، ولا تخرج عنها؛ فإنَّ أهل المروق من الإسلام منقطع بهم يوم القيامة، ثُمَّ إيَّاكم وتصرّف الأخلاق، واجعلوا الوجه واحدًا، والدَّعوة واحدة، فإنّه بلغنا أنَّه من كان ذا وجهين وذا لسانيْن كان له يوم القيامة لسانان من نار**».

فأتبعه العكبري (١٦٠) بأثر آخر عن عثمان بن حاضر الأزدي قال: دخلت علىٰ ابن عبَّاس فقلت: أوصني، فقال: «**عليك بالاستقامة، اتَّبع ولا تبتدع**».

ثُمَّ أتبعه بأثر (٤٦٢) عن الأوزاعي عن الزهري قال: **كان من مضىٰ من علمائنا يقولون: «الاعتصام بالسُّنَّة نجاة، والعلم يُقبض قبضًا سريعًا، فثبات العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله»**.

وفي رواية (١٦٣): «فنعش العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب ذلك كله ذهاب العلماء».

وقال الفقيه الأصولي الحافظ ابن القيم في كتابه: «مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين» (٢/ ١٠٣- ١٠٥) عند منزلة الاستقامة:

«قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤]، وقال لرسوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هو: ١١٢].

فتبيّن أنَّ الاستقامة ضد الطغيان، وهو مجاوزة الحدود في كلّ شيءٍ.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

سُئل صدّيق الأمة وأعظمها استقامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الاستقامة؟ فقال: «**ألَّا تشرك باللَّه شيئًا**» يريد الاستقامة علىٰ محض التوحيد.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**الاستقامة أن تستقيم علىٰ الأمر والنهي ولا تروغ روغان الثعالب**».

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**استقاموا: أخلصوا العمل للَّه**».

وقال عليّ بن أبي طالب وابن عبَّاس رضي الله عنهم: «**استقاموا: أدَّوا الفرائض**».

وقال الحسن البصريّ: «**استقاموا علىٰ أمر اللَّه، فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته**».

وقال مجاهد: «**استقاموا علىٰ شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه حتىٰ لحقوا باللَّه**».

وسمعت شيخ الإسلام -قدَّس اللَّه روحه- يقول: «**استقاموا علىٰ محبّته وعبوديّته، فلم يلتفتوا عنه يُمْنَة ولا يُسْرَة**».

وفي «صحيح مسلم» . . . . . قال ﷺ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»(١).

وعن ثوبان عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْمَلُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(٢).

والمطلوب من العبد الاستقامة وهي السداد، فإن لم يقدر عليها فالمقاربة، فإن نزل عنها، فالتفريط والإضاعة، كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَدًا الجَنَّةَ عَمَلُهُ**» قالوا: ولا أنت يا رسول اللَّه؟ قَالَ: «**وَلا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ منه بَرَحْمَةٍ وفضل**»(٣).

فجمع في هذا الحديث بين مقامات الدين كُلّها، فأمر بالاستقامة، وهي: السداد والإصابة في النيّات، والأقوال، والأعمال.

وأخبر في حديث ثوبان أنَّهم لا يطيقونها، فنقلهم إلىٰ المقاربة، وهي: أن يقربوا من الاستقامة بحسب طاقتهم، كالذي يرمي إلىٰ الغرض، فإن لم يُصبْهُ يُقاربه، ومع هذا فأخبرهم أنَّ الاستقامة والمقاربة لا تُنْجي يوم القيامة، فلا يَركن أحد إلىٰ عمله، ولا يُعجب به، ولا يرىٰ أنَّ نجاته به، بل إنَّما نجاته برحمة اللَّه وعفوه وفضله.

• **فالاستقامة كلمة جامعة بمجامع الدين، وهي: القيام بين يدي اللَّه علىٰ حقيقة الصدق والوفاء بالعهد، والاستقامة تتعلق بالأقوال، والأفعال، والأحوال، والنِّيات، فالاستقامة فيها: وقوعها للَّه، وباللَّه، وعلىٰ أمر اللَّه**» اهـ.

---

(١) رواه مسلم (٣٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٨- ٤٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري (٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨).

(٢) إنَّما تهلك هذه الأمَّة من قِبَلِ نقض مواثيقها، وهي الضوابط الشرعية:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] ثُمَّ قال من نفس السورة: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٧].

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٥٧):

«والذي عليه الجمهور من المفسّرين كابن عباس والسُّدّيِّ: هو العهد والميثاق الذي جرىٰ للصحابة ﷺ مع النَّبِيّ ﷺ علىٰ السمع والطاعة في المنشط والمكره إذ قالوا سمعنا وأطعنا، كما جرىٰ ليلة العقبة وتحت الشجرة» اهـ.

فهذا ميثاق الحلال والحرام، كما روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٠٥٦)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: «**دعانا رسول اللَّه ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله**».

وروىٰ ابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (٧٨) عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: «**لست تاركًا شيئًا كان رسول اللَّه ﷺ يعمل به إلَّا عملت به، وإنِّي لأخشىٰ إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ**».

قلت: وانظر إلىٰ استقامة الصدِّيق ﷺ، فقوله: «لست تاركًا شيئًا»، فالقاعدة الأصولية المجمع عليها: «**النّكرة في سياق النفي تعم**»، فعمّ قوله الفروض والنوافل المستحبة من السنن، فجعل الترك شاملًا لسنة رسول اللَّه ﷺ القولية والفعلية والتقريرية في الفروض والمستحبَّات، ولهذا كان ﷺ يزن الأمة كلها، وهذا أصل الضوابط الشرعية الشامل.

وروىٰ العكبري أيضًا (٨١) عن الصدّيق أبي بكر ﷺ قال:

«**إنَّ اللَّه تعالىٰ ليس بينه وبين أحد من خلقه نسب يعطيه به خيرًا، ولا يصرف عنه سوءًا؛ إلَّا بطاعته واتباع أمره، وإنّه لا خير بخير بعده النَّار، ولا شرّ بشرّ بعده الجنَّة**».

وروىٰ العكبري عن ابن مسعود ﷺ (١٩١) في الإبانة الكبرىٰ قال:

«أيها النَّاس: إنَّ اللَّه قد أنزل أمره وبيّناته، فمن أتىٰ الأمر من قِبَل وجهه فقد بُيّن له، ومن خالف فواللَّه ما نطيق خلافكم».

كذلك روىٰ العكبريّ (١٦٥) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:

«أيَّها النَّاس، لا عذر لأحد بعد السُّنَّة في ضلالة ركبها حسبها هدىٰ، ولا في هدىٰ تركه حسبه ضلالة، فقد بُيِّنت الأمور، وثبتت الحجّة، وانقطع العذر».

(٣) بيان الضابط الأم للحلال والحرام بتفاصيله والمُجْمع على صحّته، وهو تقوى اللَّه:

فهذا كلام إمام جليل، ما رأيت مثل كلامه في هذا الباب، وهو يُبيِّن التقوىٰ وصفتها.

فقد روىٰ الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في: «حلية الأولياء» (٥٥٤٠) عن التابعي الجليل: عون بن عبد اللَّه بن عتبة الهُذَليُّ قال: «أمَّا بعد، فإنِّي أوصيك بتقوىٰ اللَّه، التي حفْظها سعادة لمن حفظها، وإضاعتها شقاوة لمن ضيّعها، ورأس التقوىٰ الصبر، وتحقيقها العمل، وكمالها الورع، وأنَّ تقوىٰ اللَّه شرطه الذي اشترط، وحقه الذي افترض، والوفاء بعهد اللَّه، أنْ تُجْعل له ولا تُجْعل لمن دونه، فإنَّما يُطاع من دونه بطاعته، وإنَّما تقدَّم الأمور وتؤخرّ بطاعته، وأن يُنْقض كل عهد للوفاء بعهده، ولا يُنْقض عهدُه للوفاء بعهود غيره، هذا إجماع من القول، له تفسير لا يبصره إلَّا البصير، ولا يعرفه إلَّا اليسير»، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

قال القرطبي في تفسيره: «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٠٥- ١٠٦):

«عن ابن عبَّاس قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ يُنجّيه من كل كرب في الدنيا والآخرة، وقيل: المخرج: هو أن يقنعه اللَّه بما رزقه، قاله عليّ بن صالح، وقال الكلبيّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ بالصبر عند المصيبة ﴿يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ من النَّار إلىٰ الجنَّة.

وقال الحسن البصري: مخرجًا ممَّا نهىٰ اللَّه عنه، وقال أبو العالية: مخرجًا من كل شدّة، وقال الربيع بن خَيْثم: ﴿يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ من كل شيء ضاق علىٰ النَّاس، وقال الحسين بن الفضل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في أداء الفرائض ﴿يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ من العقوبة، ﴿وَيَرۡزُقۡهُ﴾ الثواب ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾؛ أي: يُبارك له فيما آتاه.

وقال سهل بن عبد اللَّه التُّسْتريّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في اتباع السُّنَّة ﴿يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ من عقوبة أهل البدع، ويرزقه الجنَّة من حيث لا يحتسب.

وقيل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في الرّزق بقطع العلائق ﴿يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ بالكفاية.

وقال عمر بن عثمان الصدفيُّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه، يخرجه من الحرام إلىٰ الحلال، ومن الضيق إلىٰ السّعة، ومن النَّار إلىٰ الجنَّة ﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ من حيث لا يرجو، قال ابن عُيينة: هو البركة في الرزق، وقال أبو سعيد الخُدْريّ: ومن يبرأ من حوْله وقوّته بالرجوع إلىٰ اللَّه يجعل له مخرجًا ممَّا كلّفه بالمعونة له، وتأوَّل ابن مسعود ومسروق الآية علىٰ العموم» اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٩٤- ٩٥) مثل ما قاله القرطبي وزاد:

«وقال ابن مسعود ومسروق: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾؛ أي: من شُبهات الأمور، والكروب عند الموت ﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ من حيث لا يرجو ولا يأمل، وقال السُّدِّيُّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ يُطلِّق للسُّنَّة ويراجع للسُّنَّة.

وقال أحمد: حدثنا . . . . . عن ثوبان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ**

إِلَّا الْبِرُّ»(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ قال الإمام أحمد: حدثنا . . . . عن عبد اللَّه بن عباس عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح(٢)» اهـ.

قلت: وحديث: «**احفظ اللَّه يحفظك**» هو نتاج التقوىٰ وثمرتها والأخذ بأسبابها، فهو يُنزَّل علىٰ كل ما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾.

وروىٰ أحمد في «المسند» (٢١٢٥١)، والترمذي (١٩٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (١٧٨)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي ذر، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦- ٦٨]، والتقوىٰ كما سبق فعل الأمر واجتناب النهي والوقوف عند حدود اللَّه تعالىٰ.

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٩٠) قال البوصيري في: «مصباح الزجاجة» (١/ ٦٩): «سألت أبا الفضل العراقي عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث حسن»، والحاكم في «المستدرك» (١٨١٤)، وصححه ووافقه الذهبيّ، وأحمد في «المسند» (٢٢٢٨٦)، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٩٧٥)، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤٦٠).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢٥١٦)، وأحمد (٢٨٠٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) كلُّ مكلف راع على جوارحه لضبطها بالحلال والحرام وَنِعْمَ الضابط هو:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال القرطبيُّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ١٦٩):

«قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾؛ أي: يُسأل كل واحد منهم عمَّا اكتسب، فالفؤاد يُسأل عمَّا افتكر فيه واعتقد، والسمع والبصر عمَّا رأىٰ من ذلك وسمع، وقيل: المعنىٰ أنَّ اللَّه ﷻ يسأل الإنسان عمَّا حواه سمعه وبصره وفؤاده، ونظيره قوله ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1]، فالإنسان راع علىٰ جوارحه؛ فكأنه قال: كل هذه كان الإنسان عنه مسؤولًا، فهو علىٰ حذف مضاف، والمعنىٰ الأوَّل أبلغ في الحجّة؛ فإنّه يقع تكذيبه من جوارحه، وتلك غاية الخزي، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]، وقوله: ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠]، وعبَّر عن السمع والبصر والفؤاد بأولئك لأنها حواس لها إدراك، وجعلها في هذه الآية مسؤولة، فهي حالة من يعقل؛ فلذلك عبر عنها بأولئك» اهـ.

قال عبد الرحمن ناصر السعدي في «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان» (ص: ٤٣٢):

«فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسؤول عمَّا قاله وفعله، وعمَّا استعمل به جوارحه التي خلقها اللَّه لعبادته، أن يُعِدَّ للسؤال جوابًا، وذلك لا يكون إلَّا باستعمالها بعبوديّة اللَّه، وإخلاص الدين له، وكفِّها عمَّا يكرهه اللَّه تعالىٰ» اهـ.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٤٤):

«قوله: ﴿كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ﴾؛ أي: هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد سيسأل

---

(١) رواه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (٨٢٩)، وسيأتي كله بلفظه.

العبد عنها يوم القيامة، وتسأل عنه عمَّا عمل فيها» اهـ.

روىٰ البخاريّ في «صحيحه» (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩١) من حديث عبد اللَّه بن عمر ﷺ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ١٢٦):

«قال الطِّيبيّ: في هذا الحديث أنَّ الراعي ليس مطلوبًا لذاته، وإنَّما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرَّف إلَّا بما أذن فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع منه، فإنّه أجمل ثُمَّ فصَّل، وأتىٰ بحرف التنبيه «ألا» مكرّرًا والفاء في قوله: «**ألا فكلكم**» جواب شرط محذوف، وختم ما يشبه الفذلكة[1] إشارة إلىٰ استيفاء التفصيل.

وقال غيره: دخل في هذا عموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصْدق عليه أنه راع علىٰ جوارحه، حتىٰ يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات، فعلًا ونطقًا واعتقادًا، فجوارحه وقواه وحواسّه رعيّته، ولا يلزم من الاتِّصاف بكونه راعيًا أن لا يكون مَرْعِيًّا باعتبار آخر.

وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر [يعني: حديث الباب «**ألا كُلكم**»]، فزاد في آخره: «**فأعدّوا للمسألة جوابًا**» قالوا: وما جوابها؟ قال: «**أعمال البر**».

---

(١) **الفذلكة**: مُجْمَلُ ما فُصِّل وخلاصته «المعجم الوجيز» (ص٤٦٥).

أخرجه ابن عديّ والطبراني في «الأوسط»، وسنده حسن.

وله من حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَا مِنْ رَاعٍ إِلَّا يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقَامَ أَمْرَ اللَّهِ أَمْ أَضَاعَهُ**».

ولابن عديٍّ بسند صحيح عن أنس بلفظ: «**إنَّ اللَّه سائل كل راعٍ عمَّا استرعاه، حفظ ذلك أو ضيعه**» اهـ.

(٥) كيف تَحُوزُ بضوابط الحلال والحرام وأنت واقع في الحرام؟!

روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٠١٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**».

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٨١- ٨٢):

«قال القاضي عياض: الطيِّب في صفة اللَّه تعالىٰ بمعنىٰ المنزّه عن النقائص، وهو بمعنىٰ القدّوس، وأصل الطيِّب الزَّكاة والطهارة والسلامة من الخبث، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثًا في جزء[1]، وفيه الحث علىٰ الإنفاق الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أنَّ المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالًا خالصًا لا شبهة فيه، وأنَّ من أراد الدعاء كان أوْلىٰ بالاعتناء بذلك من غيره.

قوله: «**ثُمَّ ذكر الرجل يطيل السفر . . .**» معناه واللَّه أعلم: أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك، قوله: «**وغُذِّي**

(١) يعني كتابه: «الأربعون النووية» المشهور.

بالحرام فأنىٰ يُستجاب لذلك؟!»؛ أي: من أين يُستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب؟» اهـ.

وقال القرطبيِّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٩٧):

«سوَّىٰ اللَّه تعالىٰ بين النبيِّين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام، ثُمَّ شمل الكل في الوعيد الذي تضمَّنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ صلىٰ اللَّه علىٰ رسله وأنبيائه، وإذا كان هذا معهم فما ظنّ كل النَّاس بأنفسهم؟!» اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٣٠١- ٣٠٢):

«يأمر تعالىٰ المرْسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين بالأكل من الحلال، والقيام بالصالح من الأعمال؛ فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الحلال عون علىٰ العمل الصالح، فقام الأنبياء عليهم السلام بهذا أتمَّ القيام، وجمعوا بين كل خير، قولًا وعملًا ودلالة ونُصْحًا، فجزاهم اللَّه عن العباد خيرًا.

قال الحسن البصريِّ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ قال: «**أمَّا واللَّه ما أُمِرُوا بأصفركم ولا أحمركم ولا حلوكم ولا حامضكم، ولكن قال: انتهوا إلىٰ الحلال منه**» اهـ.

(٦) **﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾، هذا من أهم الضوابط الشرعية:**

لمَّا شرح الحافظ الفقيه ابن رجب الحنبليِّ هذا الحديث قال كلامًا سديدًا موفَّقًا فقال في «جامع العلوم والحكم» (ص: ١٣٩، وما بعدها، حديث ١٠١):

«وقد قيل: إنَّ المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله: «**لا يقبل إلَّا طيّبًا**» أعمّ من ذلك، وهو أن لا يقبل من الأعمال إلَّا ما كان طيّبًا طاهرًا من المفسدات كلها كالرّياء والنفاق والعجب، ولا من الأموال إلَّا ما كَان طيِّبًا حلالًا؛ فإنَّ الطيِّب يوصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات، وكل هذه تنقسم

إلىٰ طيِّب وخبيث، وقد قيل إنه يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] هذا كلّه وقد قسم اللَّه تعالىٰ الكلام إلىٰ طيّب وخبيث فقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، ووصف رسول اللَّه ﷺ بأنه يحل الطيبات ويحرم الخبائث [كما قال تعالىٰ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]].

وقد قيل: إنّه يدخل في ذلك الأقوال والأعمال والاعتقادات أيضًا، ووصف اللَّه تعالىٰ المؤمنين بالطيب بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾ [النحل: ٣٢]، فالمؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده؛ بما سكن في محل قلبه من الإيمان، وظهر علىٰ لسانه من الذكر، وعلىٰ جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان وداخلة في اسمه، فهذه الطيبات كلها يقبلها اللَّه ﷻ.

ومن أعظم ما يحصل به طيّب الأعمال للمؤمن من طيب مطعمه، وأن يكون من حلال فبذلك يزكو عمله، وفي هذا الحديث إشارة إلىٰ أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلَّا بأكل الحلال، وأنَّ أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله فإنه ﷺ قال بعد تقريره: «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**»، والمراد بهذا أنَّ الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيَّبات التي هي الحلال بالعمل الصالح.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف علىٰ نفوسهم، فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبَّل اللَّه منهم.

- **وسُئل أحمد عن معنىٰ المتقين فيها فقال**: «يتقي الأشياء فلا يقع فيما لا يحل».

وقال أبو عبد اللَّه الناجيِّ الزاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «خمس خصال بها تمام العمل: الإيمان بمعرفة اللَّه ﷻ، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل للَّه، والعمل علىٰ السُّنَّة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل».

- **قاعدة في ضبط الثمرة من العمل بالحلال والحرام سلبًا وإيجابًا:**

وذلك: إذا عرفت اللَّه ﷻ، ولم تعرف الحق لم تنتفع، وإذا عرفت الحق ولم تعرف اللَّه لم تنتفع، وإن عرفت اللَّه وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع، وإن عرفت اللَّه وعرفت الحق وأخلصت العمل ولم يكن علىٰ السُّنَّة لم تنتفع، وإنْ تمَّت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم ينتفع.

وقال وهب بن مُنَبِّه: «**الذي يدعو بغير عمل، كمثل الذي يرمي بغير وتر**»، وعنه قال: «**العمل الصالح يبلّغ الدعاء**»، ثُمَّ تلا قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]» اهـ انتهىٰ مُلخّصًا.

- **قاعدة أخرى في هذا الباب: «نفي الشيء بانتفاء ثمرته والمقصود منه»:**

قال الإمام الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص: ٢٣١) حديث (٧٧):

«والسبب فيه: نفي الشيء يُنْفَىٰ لانتفاء ثمرته والمقصود منه، فيقال: فلان ليس بإنسان؛ إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية، ولما كان المقصود من العلم العمل، جاز أن يُقال لمن لا يعمل بعلمه: إنه جاهل غير عالم» اهـ.

قلت: وقال اللَّه مشدّدًا علىٰ هذا الأمر: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الجمعة: ٥].

قال القرطبي في «جامعه» (١٨/ ٧١):

«قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾؛ أي: لم يعملوا بها» اهـ.

(٧) ومن ضوابط الحلال والحرام: التَّفقُّهُ في دين اللَّه وهو أصل كلِّ خير:

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) كتاب العلم، باب: فضل من عَلِمَ وعلم، من حديث أبي موسىٰ الأشعري عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ ﷻ مِنَ الْهُدَىٰ، وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**».

قال أبو العباس القرطبيّ في: «المُفْهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٦٥- ٦٧):

«الأجادب من الأرض ما لا تنبت الكلأ، ومعناه أنها جرْدة بارزة لا يسترها شيء من العشب.

ومقصود هذا الحديث: ضَرْبُ مَثَلٍ لما جاء به النَّبِيّ ﷺ من العلم والدين، ولمن جاءهم بذلك، فشبَّه ما جاء به بالمطر العام الذي يأتي النَّاس في حال إشرافهم علىٰ الهلاك يُحييهم ويُغيثهم، ثُمَّ شبّه السامعين له بالأرض المختلفة؛ فمنهم: العالم العامل المُعَلِّم، فهذا بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم والحافظ له، المستغرق لزمانه في جمعه ووعيه، غير أنَّه لم يتفرَّغ للعمل بنوافله، ولا ليتفقّه فيما جمع، لكنّه أدَّاه لغيره كما سَمِعَه، فهذا بمنزلة الأرض الصُّلْبة التي يستقر فيها الماء، فينتفع النَّاس بذلك الماء، فيشربون ويسقون، وهذا القسم: هو الذي قال فيه النَّبِيّ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ**

فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[1]، لا يقال: فتشبيه هذا القسم بهذه الأرض التي أمسكت علىٰ غيرها ولم تشرب في نفسها يقتضي ألا تكون عملت بما لزمها من العلم ولا من الدِّين، ومن لم يقم بما وجب عليه من أمور الدين، فلا يُنْسب للعلماء، ولا للمسلمين؛ لأنَّا نقول: القيام بالواجبات ليس خاصًّا بالعلماء، بل يستوي فيها العلماء وغيرهم، ومن لم يقم بواجبات علمه كان من الطائفة الثالثة التي لم تشرب ولم تمسك؛ لأنه لمَّا لم يعمل بما وجب عليه لم ينتفع بعلمه؛ لأنَّه عاصٍ فلا يصلح للأخذ عنه.

قوله ﷺ: «**وَأَصَاب طَائِفَة أُخْرَىٰ**» هذا مثل للطائفة الثالثة التي بلغها الشرع فلم تؤمن ولم تقبل، وشبَّهها بالقيعان السَّبْخة التي لا تقبل الماء في نفسها وتفسده علىٰ غيرها، فلا يكون منها إنْبات، ولا يحصل فيها نفع، والقيعان: جمع قاع، وهو ما انخفض من الأرض، وهو المستنقع أيضًا، وهذا يعُمّ ما يفسد فيه الماء وما لا يفسد، لكن مقصود الحديث: ما يفسد فيه الماء.

وقوله: «**فذلك مثل من فقه في دين اللَّه ونفعه اللَّه بما بعثني اللَّه به فعلم وعلم**» هذا مثال الطائفة الأولىٰ [-يعني: العالم العامل المعلِّم-].

وقوله: «**ومثل من لم يقبل هدىٰ اللَّه الذي أرسلت به**» مثل للطائفة الثالثة [-يعني: التي بلغها الشرع ولم تؤمن ولم يقبل-، وسكت عن الطائفة الثانية [-يعني: الجامع للعلم والحافظ له ثُمَّ أدَّاه لغيره كما سمعه-]؛ إمَّا لأنها قد دخلت في الطائفة الأولىٰ بوجه؛ لأنها قد حصل منها نفع في الدين، وإمَّا لأنه أخبر بالأهم فالمهم، وهما الطائفان المتقابلتان: العليا والسفلىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم» اهـ.

قلت: وغالب النَّاس -إلَّا ما رحم ربّي- من الطائفة الثالثة التي لا تَعْلَمُ

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وغيرهما.

ولا تُعَلِّمُ، ولا تعمل، فلا فهم، ولا فقه، ولا خير فيها، أمَّا الأولىٰ والثانية فنذر في الإمة اليوم يسير، فكم الأمة اليوم؟ أكثر من مليار ونصف، وكم من الطائفتين الأولىٰ والثانية؟ فإذا عرفت فستعلم من الحائز الفائز بضوابط الحلال والحرام!!! واللَّه المستعان وعليه التُّكلان.

• **وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم (١٠٣٨)** من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**».

بوَّب الإمام البخاري في كتاب العلم هذا الحديث: باب من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين.

قال الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري» (١/ ٢٢١٠-٢١١):

«ترجم البخاري هذا الباب خاصّة من جهة إثبات الخير لمن تفقّه في دين اللَّه، وأنَّ ذلك لا يكون بالاكتساب فقط [-يعني: بالتعب والنصب والجِدّ-] بل لمن يفتح اللَّه عليه به، وأنَّ من يفتح اللَّه عليه بذلك؛ لا يزال موجودًا حتىٰ يأتي أمر اللَّه.

وقد جزم البخاري بأنَّ المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ وقال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السُّنَّة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممَّن يقيم أمر اللَّه تعالىٰ من مجاهد، وفقيه، ومحدّث، وزاهد، وآمر بالمعروف، وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرّقين» اهـ.

قلت: وهذا الذي قاله النووي هو الراجح؛ للحديث السابق آنفًا في هذا الضابط؛ لأنه يشمل الفقيه والمحدّث، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٩٥):

«**فَهُمْ أعلم الأمة بحديث رسول اللَّه ﷺ، وسيرته ومقاصِده وأحواله، ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين علىٰ سماعه أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا، واتباعه ظاهرًا وباطنًا، وكذلك أهل القرآن، وأدْنىٰ خصلة لهؤلاء: محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبها، ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيره**» اهـ.

قلت: وهذا الذي أدندن عليه في غالب كتبي، فما جدوىٰ من حفظ ولم يفهم ولم يفقه ولم يستنبط ويستخرج ويفتي النَّاس؟ وما الجدوىٰ لمن لم يفقه ويستنبط ولم يلم بالحديث حفظًا وجمعًا وإلمامًا بأدلّة الأحكام؟ فلابد من الأمرين؛ لأنَّ هذا هو الرشاد، والرشاد: الهدىٰ والاستقامة والسير علىٰ سبيل اللَّه ورسوله المستقيم.

ثُمَّ قال ابن حجر في: «فتح الباري» (١/ ٢١١):

«قوله: «**يفقّهْه**»؛ أي: يفهّمه، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب شرط، يُقال فَقُه بالضم إذا صار الفقه له سجيّة، وفَقَه بالفتح، إذا سبق غيره إلىٰ الفهم، وفَقِه بالكسر إذا فَهِمَ، ونكرّ «**خيرًا**»؛ ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم؛ لأنَّ المقام يقتضيه.

ومفهوم الحديث: أنَّ من لم يتفقّه في الدين؛ أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتَّصل بها من الفروع، فقد حُرم الخير.

وقد أخرج أبو يعلىٰ حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: «**وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِهِ**»، والمعنىٰ صحيح؛ لأنَّ من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أُريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء علىٰ سائر النَّاس، ولفضل التفقّه في الدين علىٰ سائر العلوم» اهـ.

روىٰ الطبراني في «الكبير» (١٠٤٤٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١) حديث (٤٨٨): «رجاله موثقون»، وذكره المنذري في: «الترغيب والترهيب» (١٠٠)، وحسنه، من حديث عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ويلهمْه رشده**».

(٨) ومن ضوابط الحلال والحرام: معرفة أسباب الفهم والعلم وعللهما:

أورد الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» (١/ ٧٥)، وما بعدها، رسالة عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ رضي الله عنهما في القضاء التي أوَّلها:

«أمَّا بعد، فإنَّ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فأفهم إذا أُدْليَ إليك، فإنَّه لا ينفع تكلُّم بحق لان نفاذ له . . . . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإنَّ الحق قديم لا يُبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . . . . ثُمَّ الفهم الفهم فيما أُدلي إليك ممَّا ورد عليك ممَّا ليس في قرآن ولا سنَّة، ثُمَّ قس الأمور علىٰ ذلك واعرف الأمثال، ثُمَّ اعمد فيما ترىٰ إلىٰ أحبّها إلىٰ اللَّه وأشبهها بالحق . . . فمن خلصت نيّته في الحق ولو علىٰ نفسه كفاه اللَّه ما بينه وبين النَّاس، ومن تزيَّن في نفسه شانه اللَّه، فإنَّ اللَّه تعالىٰ لا يقبل من العباد إلَّا ما كان خالصًا، فما ظنك بثواب عند اللَّه في عاجل رزقه وخزائن رحمته؟ والسلام عليك ورحمة اللَّه».

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم، والمفتي أحوج شيء إليه وإلىٰ تأمُّله والتفقّه فيه. . . .

قوله رضي الله عنه: «**فافهم إذا أدلي إليك**»: صحّة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم اللَّه التي أنعم بها علىٰ عبده، بل ما أُعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلَّ منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم، الذين فسدت فُهومهم، ويصير من المُنْعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أُمرنا أنْ نسأل اللَّه أن يهدينا

صراطهم في كل صلاة[١].

[● بيان أسباب وعلل صحة الفهم وموانعه]

وصحَّة الفهم نور يقذفه اللَّه في قلب العبد[٢]، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدىٰ والضلال، والغيِّ والرشاد، ويمدّه حسن القصد، وتحرِّي الحق، وتقوىٰ الربّ في السِّر والعلانية.

ويقطع مادَّته: اتباع الهوىٰ، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوىٰ ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلَّا بنوعَيْن من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم الحقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكم اللَّه الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع، ثُمَّ يُطبِّق أحدهما علىٰ الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وُسْعَهُ في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصَّل بمعرفة الواقع والتَّفقه فيه إلىٰ معرفة حكم اللَّه ورسوله» اهـ.

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. **قلت**: والفهم نوعان: صواب وخطأ، ولا يتحقق الصواب إلا بشروطه المذكورة آنفًا.

قال القرطبيِّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٠٧):

«وعَدٌ من اللَّه تعالىٰ بأنَّ من اتقاه علَّمه؛ أي: يجعل في قلبه نورًا يفهم به ما يُلقَىٰ إليه، وقد يجعل اللَّه في قلبه ابتداءً فرقانًا؛ أي: فيصلًا يفصل به بين الحق

---

(١) يقصد قوله تعالىٰ من سورة الفاتحة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

(٢) انظر كتابي: «وأشرقت الأرض بنور ربها، ومضة بين النور واللَّا نور، والهدىٰ والضلال».

والباطل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]، واللَّه أعلم» اهـ.

● **وقال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٢٥):**

«أصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجْلِ الباب في حقّهِ لدورانه علىٰ استقامة، والحق يقال: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنَّة والنَّار حق، والحق: مطابقة الفعل للقول بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حق وقولك حق، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يونس: ٣٣]» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]. **قلت**: والشاهد هنا: ضبط الحلال والحرام بالفهم والعلم الحق النافع قولًا وعملًا ومعتقدًا.

● **ومن ذلك الباب فَهْمُ الذِّكر ما هو؟**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ كِتَٰبٗا فِيهِ ذِكۡرُكُمۡۖ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾؟ [الأنبياء: ١٠].

قال القرطبيِّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ١٤٩- ١٥٠):

«قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ كِتَٰبٗا﴾؛ يعني: القرآن ﴿فِيهِ ذِكۡرُكُمۡۖ﴾ رفع بالابتداء؛ والجملة في موضع نصب لأنها نعت الكتاب؛ والمراد بالذِّكر هنا: الشرف؛ أي: فيه شرفكم، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، ثُمَّ نبههم بالاستفهام الذي معناه التوقيف، فقال ﷻ: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾؟، وقيل: فيه ذكركم أي: ذكر أمر دينكم، وأحكام شرعكم، وما تصيرون إليه من ثواب وعقاب، أفلا تعقلون هذه الأشياء التي ذكرناها؟!، وقال مجاهد: ﴿فِيهِ ذِكۡرُكُمۡۖ﴾؛ أي: حديثكم، وقيل: مكارم أخلاقكم، ومحاسن أعمالكم.

وقال سهل بن عبد اللَّه التُّستريِّ: العمل بما فيه حياتكم.

قلت: وهذه الأقوال بمعنًىٰ، والأوَّل يعمّها، إذْ هي شرف كُلّها؛ والكتاب شرف لنبيّنا ﷺ لأنه معجزته، وهو شرف لنا إنْ عملنا بما فيه، دليله قوله ﷺ: «**القرآن حجة لك أو عليك**» اهـ.

قلت: رواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣).

وكل هذه المعاني في مُسمَّىٰ الذكر تدخل في اسم الذكر.

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٣].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٩١- ٢٢٩٢):

«قال مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢- ١٥٣] يقول: كما فعلت فاذكروني.

وقال الحسن البصري وأبو العالية والسُّدي والربيع بن أنس: إنَّ اللَّه يذكر من ذكره، ويزيد من شكره، ويعذّب من كفره»، وقال بعض السلف في قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: «هو أنْ يطاع فلا يعصىٰ، ويذكر فلا يُنْسَىٰ، ويُشكر فلا يُكفر»، وقال الحسن البصري في قوله: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ قال: «اذكروني فيما افترضت عليكم أذكركم فيما أوجبت لكم علىٰ نفسي»، وقال سعيد بن جبير: «اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي»، وفي رواية: «برحمتي». »اهـ.

قلت: فكان الذكر شاملًا للدين كله من القول والعمل والنيّة واتباع السُّنَّة.

وقال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٣٠):

«قال سعيد بن جُبير: «الذكر طاعة اللَّه، فمن لم يطعه لم يذكره، وإنْ أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»، ولذلك قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]. » اهـ.

قلت: ومن هنا قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فالذكر هو منظومة متكاملة من العبادات المتواصلة بين القول والفعل وخلوص النيّة والعمل بالسُّنَّة واتباعها، وصحة المعتقد، وحسن الفهم للقواعد الكلية للدين وسلامة التصوّر.

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الرعد: ٢٨، ٢٩]، فهنا يُقال: ماذا فهمت من الذكر وما هو؟ الذكر: الإيمان والعمل الصالح، وتفسيرُ الذكر في الآية الأولىٰ بالتعقيب بالآية التي بعدها، يعني: ليس الذكر القول فحسب، بل القول والفعل، لأنَّ الإيمان قول وعمل ونيّة واتِّباع السُّنَّة، وهذا إجماع الأئمة نقله اللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١/ ١٤٥، ح٣١٤) عن سفيان الثوري، وعن سفيان بن عيينه حديث (٣١٦)، وأحمد بن حنبل (٣١٧)، وعلىٰ بن المديني (٣١٨)، والبخاريّ (٣٢٠)، وغيرهم.

ويُفسّر الذكر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فالذكر في هذه الآية كل الدين.

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٧٩):

«قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾؛ يعني: القرآن؛ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول ﷺ مبيّن عن اللَّه ﷻ مُراده ممَّا أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة وغير ذلك ممَّا لم يفصّله» اهـ.

فالذكر هنا: كل دين الإسلام من القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس والأدلة الشرعية المعتبرة، فكل ذلك في مسمَّىٰ الذكر، هذا هو الفهم الصواب الحق؛ ولذلك قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠].

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣] يعني: من صفات المؤمنين مطابقة

القول للفعل فهذا هو الحق.

وقال تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، فهذا هو الذكر.

(٩) ومن ضوابط الحلال والحرام: عدم الزَّيغ والانحراف بعد معرفة الحقّ:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٦٢):

«قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟﴾؛ أي: مالوا عن الحق ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾؛ أي: أمالها عن الهدىٰ، وقيل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟﴾ عن الطاعة ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾ عن الهداية، وقيل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟﴾ عن الإيمان ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾ عن الثواب.

وقيل: أي: لمَّا تركوا ما أُمروا به من احترام الرسول ﷺ، وطاعة الربّ، خلق اللَّه الضلالة في قلوبهم عقوبة لهم علىٰ فعلهم» اهـ.

فنعوذ باللَّه من الخذلان والزيغ والضلال والانحراف عن الهدىٰ والحق؛ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

- **والحق أحقّ أن يُتَّبع:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَـٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـٰتِهِۦٓ ۚ﴾ [الشورىٰ: ٢٤].

وقال تعالىٰ علىٰ لسان موسىٰ: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، وقال: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ﴾؟! [يونس: ٣٥].

قال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٢٥):

«**فإحقاق الحق علىٰ ضربين: أحدهما**: بإظهار الأدلة والآيات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١]؛ **أي: حجة قوية.**

والثاني: بإكمال الشريعة وبثِّها في الكافة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، **وقال:** ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]» اهـ.

قلت: فكيف بكم برجلين: برجل يحق الحق وينشر العلم، ويقيم الأدلة والبراهين والبيِّنات ويبث شريعة الفرقة الناجية علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، ورجل عرف الحق وزاغ عنه؟!، ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١- ٨٢]، ﴿هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨٥].

(١٠) ومن ضوابط الحلال والحرام: الحذر من فتنة المال الباب الأعظم لتكثير الحرام:

وأصل المسألة: ما رواه أحمد في «مسنده» (١٧٤٠١)، والترمذي في «سننه» (٢٣٣٦) في الزهد، باب: ما جاء أنَّ فتنة هذه الأمة المال، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث كعب بن عياض قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ**». **قلت:** فأوّل هذه الفتن: الطمع والجشع في حيازة الأموال.

ومن هنا حديث الفتنة من الشّح والبخل والنظر إلىٰ المصلحة الأُحادية الشخصية وترك الملايين من الأولاد والأزواج مُشرَّدون لا يلتفت إليهم الآباء، وهو نوع من الفرار من المسئوليات، والهروب بالنفس ولو هلكت الأسرة، وهذا يعاني منه هؤلاء علىٰ مستوىٰ العالم، وهو حقيق أن ينظر إلىٰ الحلّ في بلائهم هذا، ومرجع ذلك: عدم السمع والطاعة للَّه وللرسول ﷺ.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٩٩٦) من حديث عبد اللَّه بن عمرٍو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

ورواه أبو داود في «سننه» (١٦٩٢): «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**».

بوبَّ النوويّ في «شرح مسلم» (٧/ ٦٧- ٦٨) باب: فضل النفقة علىٰ العيال والمملوك، وإثم من ضيَّعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ثُمَّ قال في شرح الحديث:

«مقصود الباب الحثّ علىٰ النفقة علىٰ العيال، وبيان عظم الثواب فيه؛ لأنَّ منهم من تجب نفقته بالقرابة وهي واجبة عليه، وأعظمها أجرًا الذي أنفقته علىٰ أهلك» اهـ.

وذلك لما رواه مسلم (٩٩٥) قبل هذا الحديث من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**».

قلت: وذلك لوجوب وفرضية هذه النفقة علىٰ الزوج والأولاد.

قال الخطَّابيّ في: «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (٢/ ٧٠) حديث (٤٩٠):

«قوله: «**من يقوت**» يريد من يلزمه قوته، والمعنىٰ كأنه قال للمتصدق: لا تتصدَّق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إِثْمًا إذا أنت ضيعتهم» اهـ.

- **القاعدة الكُليَّة في الباب، والتي هي الضابط:**

(١١) «ضبط الحلال والحرام، وما يجوز وما لا يجوز، إنَّما يكون بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، والوقوف عند حدود اللَّه، واتقاء الشبهات والتَّحصن بتقوى اللَّه في كل صغيرة وكبيرة حيثما كنت»:

وإنَّما ضربت مثالًا للنفقة من باب المثال لا الحصر، وذلك أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وبيَّنت من قبل أنَّ العبادة أمر ونهي كما في المقدّمة، وهي الفروض والواجبات، والنواهي والمُحرَّمات، وعليه فضبط الحلال والحرام هو: الاستقامة بالامتثال لكل أمر، والاجتناب لكل أمر، والوقوف عند حدود اللَّه فلا يتعدَّاها.

ولذلك أورد المحدّثون في دواوين السُّنَّة باب المناهي، وذكروا فيها رواياتهم:

نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن . . . . .»، «نهىٰ النَّبِيّ ﷺ عن . . . . . .»، وهذه مذكورة بالمئات، فمثلًا ذكر السيوطي في «الجامع الصغير»، باب: المناهي، من الحديث (٩٣٢٨) إلىٰ الحديث (٩٥٧٦)، فجمع فيها ما حرَّمه رسول اللَّه ﷺ علىٰ الأمة، وكل نهي منها لابد له أن يضبط، وضبطه اجتنابه وتركه، كما في الفروض والواجبات: ضبطها الامتثال بإتيانها والقيام بها، ويكون ذلك كله بالسمع والطاعة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٤، ٢٥].

وقد ذكرت آيات الحرام في الدعامة الثالثة لاسيما منها الكلِّيَّات، كما في سورة الأنعام الآيات: (١٥١- ١٥٣)، وآيات سورة الإسراء (٢٩) إلىٰ (٣٩) أيضًا كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٦- ٣٩].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

- **آيات هي قواعد الحلال والحرام الكُلِّيَّة:**

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ

وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٠-٩٤]، فهذه جملة من الآيات العظيمة المحكمة التي تبيّن الحلال والحرام والحذر والترهيب والترغيب والفتن والبلاء والتقوىٰ، وبيان السبيل المستقيم في النجاة والفلاح والسمع والطاعة، وبيان وجوه العبادة، وأسباب الزلل والمعاصي والوقوع في الحرام، والنجاة منها، والفوز برضىٰ اللَّه، وبيان الخوف من اللَّه؛ لأنه الأصل في الخلاص، وظهر فيها أيضًا البلاء الذي هو التكليف بالحلال والحرام والأمر والنهي.

● **قال القرطبيّ في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٧٤ وما بعدها) ملخّصًا:**

«قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يريد: أبعده واجعلوه ناحية، فأمر اللَّه باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، ثم علّق قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فعلّق الفلاح بالأمر، وذلك يدل علىٰ تأكيد الوجوب.

قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب، ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة، ولا غير ذلك.

قوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد علىٰ معنىٰ انتهوا قال: «انتهينا».

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ﴾ تأكيد التحريم، وتشديد في الوعيد وامتثال للأمر، وكف عن المنهيّ عنه، وحَسُن عطف ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ لما كان في الكلام المقدم معنىٰ انتهوا، وكرر ﴿وَأَطِيعُواْ﴾ في ذكر الرسول تأكيدًا، ثم حذر في مخالفة الأمر، وتوعد من تولّىٰ بعذاب الآخرة ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾؛ أي: خالفتم ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ في تحريم ما أمر بتحريمه، وعلىٰ المرسل أن يعاقب أو يُثيب بحسب ما يُعىٰ أو يطاع.

قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه ليس في ذكر التقوىٰ تكرار، والمعنىٰ: اتقوا شربها وآمنوا بتحريمها، والمعنىٰ الثاني: دام اتقاؤهم وإيمانهم، والثالث: علىٰ معنىٰ الإحسان إلىٰ الاتقاء.

القول الثاني: اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثُمَّ اتقوا بعد تحريمها شربها، ثُمَّ اتقوا فيما بقي من أعمالهم وأحسنوا العمل.

الثالث: اتقوا الشرك وآمنوا باللَّه ورسوله، والمعنىٰ الثاني: اتقوا الكبائر وازدادوا إيمانًا، والمعنىٰ الثالث: ثُمَّ اتقوا الصغائر وأحسنوا؛ أي: تنفَّلوا.

قال محمد بن جرير: الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقّي أمر اللَّه بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات علىٰ التصديق، والثالث: الاتقاء بالإحسان والتقرب بالنَّوافل.

قوله تعالىٰ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾؛ أي: ليختبرنَّكم، والابتلاء الاختيار، وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعًا عند الجميع منهم مستعملًا جدًّا، فابتلاهم اللَّه فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلىٰ نبي إسرائيل في ألَّا يعتدوا في السَّبْت، والصحيح أنَّ الخطاب في الآية لجميع النَّاس مُحلّهم ومحرمهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: ليكلّفنّكم، والتكليف كله ابتلاء، وإنْ تفاضل في الكثرة والقِلَّة وتباين في الضعف والشدّة» اهـ.

- **كلّية في الأمر والنهي والحلال والحرام:**

قال السعدي في: «تفسيره» (ص: ٢٤٣):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢] طاعة اللَّه ورسوله واحده، فمن أطاع اللَّه فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول فقد أطاع اللَّه، وذلك شامل بما أمر اللَّه به ورسوله من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، الواجبة والمستحبَّة، المُتعلقة بحقوق اللَّه وحقوق خلقه، والانتهاء عمَّا نهىٰ اللَّه ورسوله عنه كذلك.

وهذا الأمر أعمّ الأوامر، فإنه كما ترىٰ يدخل فيه كل أمر ونهي، ظاهر وباطن، وقوله: ﴿وَٱحۡذَرُواْۚ﴾؛ أي: من معصية اللَّه ومعصية رسوله، فإنَّ في ذلك الشر والخسران المبين ﴿فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾ عمَّا أُمرتم به ونهيتم عنه ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾، وقد أدَّىٰ ذلك، فإن اهتديتم فلأنفسكم، وإن أسأتم فعليها، واللَّه هو الذي يحاسبكم، والرسول قد أدَّىٰ ما عليه وما حمل به» اهـ.

قلت: كما قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠].

- **﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾ ضابط كلّيّ عام لا خصوص فيه:**

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٢٥٩):

«وقوله: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧]؛ أي: خلقها مستقيمة علىٰ الفطرة القويمة، كما قال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠].

وفي «صحيح مسلم» من رواية عياض بن حمار المجاشعِيّ عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ فَجَاءَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ**»(١).

وقوله: ﴿فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٨]؛ أي: فأرشدها إلىٰ فجورها وتقواها، أيّ: بما لها ذلك، وهداها إلىٰ ما قُدّر لها، قال ابن عباس: ﴿فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾ بيَّن لها الخير والشَّر، وقال ابن زيد: جعل فيها فجورها وتقواها.

قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠] يحتمل أن يكون المعنىٰ: قد أفلح من زكىٰ نفسه؛ أي: بطاعة اللَّه -كما قال قتادة- وطهرها

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٦٥).

من الأخلاق الردئية والرذائل، ودسَّها؛ أي: دسَّسَها أي: أخملها ووضع منها بخذلانه إيَّاها عن الهدىٰ، حتىٰ ركب المعاصي وترك طاعة اللَّه ﷻ» اهـ.

(١٢) ملاك أمر ضوابط الحلال والحرام: الإيمان بالقضاء والقدر خيْره وشرّه:

وذلك لأنه يقفل أكبر باب من الحرام، وهو عدم الرضىٰ بما قسمه اللَّه لك، والتسخط وسوء الظن باللَّه.

ذكر ابن كثير في هذا السياق ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٦٥٠) عن أبي الأسود الدئليّ قال: قال لي عمران بن حُصين: أرأيت ما يعمل النَّاس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضىٰ عليهم، ومضىٰ عليهم من قدر سبق، أو فيما يستقبلون به ممَّا أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟

فقلت: بل شيء قَضىٰ عليهم ومضىٰ عليهم، قال: فقال: أفلا يكون ظلمًا؟ قال: ففزعت فزعًا شديدًا وقلت: كلّ شيء خَلْقُ اللَّه ومِلْكُ يده، فلا يُسأل عمَّا يفعل وهم يُسألون، فقال لي: يرحمك اللَّه، إنِّي لم أرد بما سألتك إلَّا لأحرز عقلك، إنَّ رجلين من مزينة أتيا رسول اللَّه ﷺ فقالا: يا رسول اللَّه، أرأيت ما يعمل النَّاس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضىٰ عليهم ومضىٰ فيهم من قدرٍ قد سبق، أو فيما يستقبلون به ممَّا أتاهم به نبيّهم وثبتت الحجّة عليهم؟ فقال ﷺ: «**لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]».

وإنَّما ذكرت هذا الحديث في هذا السياق وهذا الباب لضبط قضية الهدىٰ والضلال التي يطرق فيها القضاء والقدر والطاعة والمعصية؛ وذلك لأنَّ المكلَّف يختار لنفسه ما يريد من الطعام والشراب واللباس والنكاح فينتقي بنفسه فلانة ويُصِرّ ويسعىٰ إلىٰ نوالها ولا يأكل إلَّا ما يريد، ويشرب ويلبس ما يريد، بحرّيّته واقتناعه، فكذلك يكون بين مفترق طرق، هذا سبيل الحق والاستقامة، وهذا سبيل الزَّيغ والانحراف، فهناك إرادة وعزم، وهناك هوىٰ وشهوة، وهو قادر علىٰ هذا وهذا، فيثبت باختياره علىٰ الهوىٰ ولذة الشهوة، ويركن إلىٰ الخمول والدَّعة والدنيا وسُبُل

الشياطين، وله أيضًا لو أراد الهداية والاستقامة، قال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وكل ذلك بقضاء اللَّه وقدره لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه يقول للشيء: كن فيكون، ولا يسبح اللَّهَ عبدٌ ولا يركع ركعة إلَّا بقضاء اللَّه وقدره السابق في اللوح المحفوظ، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ولكن لابدَّ من الفهم، ولو أنَّ رجلًا اختار لنفسه الشقاوة فركن إلىٰ الهوىٰ والضلال والزّنا، فقال كتب اللَّهُ عليّ الزنا وهذا قضاء اللَّه وقدره، فقم واضربّه وكزة تؤلمه، فإن تعجب وكاد يردّ اللكمة فقل له هذا قضاء اللَّه وقدره، فلا تلومني.

ثُمَّ قل له: لو دخلت علىٰ أهلك فجأة فوجدتها تزني مع جارك، فقال لك هذا قضاء اللَّه وقدره فلا تلومني! فهل ستقبل عذره؟! فكذلك الطاعة والمعصية قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٣- ١٥].

فالحلال بين والحرام بيِّن، والهدىٰ بيِّن والضلال بيِّن، والطاعة بينة والمعصية أبْين، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وفي الحديث الذي رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣)، واللفظ له قال رسول اللَّه ﷺ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢):

«قوله ﷺ: «**البيضاء**»؛ أي: الملّة والحجّة الواضحة التي لا تقبل الشّبه

أصلًا، فصار حال إيراد الشبه عليها، كحال كشف الشّبه عنها ودفعها، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**ليلها كنهارها**»» اهـ.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

والبلاء أصل في هذا الدين، قال تعالىٰ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١، ٢].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٠)، ومسلم (٨) من حديث جبريل الطويل عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧) عن عليٍّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا وقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**» قال: فقال رجل: يا رسول اللَّه، أفلا نمكث علىٰ كتابنا وندع العمل؟ فقال: «**مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ الشَّقَاوَةِ؟**»، فقال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلق له، أَمَّا أَهْلِ السَّعَادَةِ فييسرّون لعمل أهل السعادة، وأمَّا أهل الشقاوة فييسّرون لعمل أهل الشقاوة**»، ثُمَّ قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥- ١٠].

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٦٥٣) قال ﷺ: «**كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ**».

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (٢٨٦، ٢٨٧)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث ابن عمر وعمر رضي الله عنهما عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ**».

● **خلاصة أمر القضاء والقدر في هذا الحديث:**

روىٰ الإمام ابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (٥٤٣، ١٢٨٣)، ورواه أحمد في «المسند» (٦٨٤٥) قال الهيثمي في «مَجْمَع الزوائد» (٣/ ٢٨٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وصححه أحمد شاكر في تحقيق «المُسْند» عن عمرِو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنَّ نفرًا كانوا جلوسًا بباب النَّبِيّ ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل اللَّه كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل اللَّه كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول اللَّه ﷺ -وفي رواية ابن بطة- أنَّ رسول اللَّه ﷺ خرج علىٰ أصحابه وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع بآية، وهذا ينزع بآية، فكأنَّما فقِيءَ في وجهه حبُّ الرمَّان فقال: «**أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟!!! أَبِهَذَا وُكِّلْتُمْ؟!! تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟!! انْظُرُوا إِلَىٰ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ، وَإِلَىٰ مَا نُهِيتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»، وفي رواية أحمد: «**فَانْتَهُوا**».

فهذا أمر اللَّه ورسوله وأمره للوجوب، غضب من الخوض في القضاء والقدر، فأمرهم بالإعراض عن ذلك، فدلَّهم علىٰ فعل الأمر واجتناب النهي، فهذا الذي أمْرنا به، والحمد للَّه ربّ العالمين.

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٧، ١٨].

قال الإمام ابن بطَّة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ ١٠):

«فإنَّ أهل الإثبات من أهل السُّنَّة مجمعون علىٰ الإقرار بالوحدانية والرسالة بأنَّ الإيمان قول وعمل ونية، وبأنَّ القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، ومجمعون علىٰ أنَّ ما شاء كان وما لم يشأ لا يكون، وعلىٰ أنَّ اللَّه خالق الخير والشرّ ومقدرهما، وأنه قدَّر المقادير قبل خلق الأشياء» اهـ.

وروىٰ ابن بطَّة العكبري في «الإبانة الكبرىٰ» (١٥٧١) عن عمرو بن ميمون:

أنَّ عمر سمع غلامًا وهو يقول: اللهم إنك تحول بين المرء وقلبه، فَحُلْ بيني وبين خطاياي، فلا أعمل بشيء منها، فقال عمر: «رحمك اللَّه»، ودعا له بخير».

وروىٰ العكبريِّ (١٥٧٢) عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر يوم أصيب وعليه ثوب أصفر فخرَّ وهو يقول: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وروىٰ العكبري (١٥٨٩) عن سلامة الكندي قال: قال شيخ لعليٍّ بن أبي طالب ﷺ عند منصرفه من الشام، أخبرنا يا أمير المؤمنين عن مسيرنا إلىٰ الشام، أبقضاء من اللَّه وقدره أمْ غيْرِهما؟، قال علي: «والذي خلق الحبَّة وبرأ النسمة ما علوتم تلَّة، ولا هبطتم واديًا إلَّا بقضاء اللَّه وقدره» قال الشيخ: عند اللَّه أحتسب عنائي، وإليه أشكوا خيبة رجائي، ما أجد لي من الأجر شيئًا؟ قال: «بلىٰ، قد أعظم اللَّه لكم الأجر علىٰ مسيركم وأنتم سائرون، وعلىٰ مقامكم وأنتم مقيمون، وما وضعتم قدمًا ولا رفعتم أخرىٰ إلَّا وقد كتب اللَّه لكم أجرًا عظيمًا».

قال الشيخ: كيف يا أمير المؤمنين والقضاء والقدر ساقانا، وعنهما وُرْدُنا وصَدَرُنا؟ فقال علي ﷺ: «أيها الشيخ، لعلَّك ظننته قضاء جبرًا وقدرًا قسرًا، لو كان ذلك كذلك لبطل الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وبطل الثواب والعقاب، ولم يكن المُحسن أوْلىٰ بمثوبة الإحسان من المسيء، ولا المسيء أوْلىٰ بعقوبة الإساءة من المحسن».

قال الشيخ: فما القضاء والقدر؟ قال عليٌّ: «العلم السابق في اللوح المحفوظ والرَّق المنشور بكل ما كان وبما هو كائن، وبتوفيق اللَّه ومعونته لمن اجتباه بولايته وطاعته، وبخذلان اللَّه وتخليته لمن أراد له وأحب شقاءه بمعصيته ومخالفته، فلا تحسبنَّ غير ذلك فتوافق مقالة الشيطان وعبدة الأوثان وقدرية هذه الامة ومجوسها، ثُمَّ إنَّ اللَّه ﷻ أمر تحذيرًا، ونهىٰ تخييرًا، ولم يُطعْ غالبًا، ولم يعص مغلوبًا، ولم يك في الخلق شيء حدث في علمه، فمن أحسن فبتوفيق اللَّه ورحمته، ومن أساء فبخذلان اللَّه وإساءته هلك، لا الذي أحسن استغنىٰ عن

توفيق اللَّه، ولا الذي أساء عليه ولا استبد بشيء يخرج به عن قدرته، ثُمَّ لم يرسل الرّسل باطلًا، ولم ير الآيات والعزائم عبثًا ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧]».

ثُمَّ روىٰ العكبري (١٥٩٠) عن الحسن يقول: لمَّا رُمِيَ طلحة بن عبيد اللَّه يوم الجمل، جعل يمسح الدم عن صدره وهو يقول: ﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورٗا﴾ [الأحزاب: ٣٨]».

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٩٦ أَفَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا بَيَٰتٗا وَهُمۡ نَآئِمُونَ ٩٧ أَوَ أَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا ضُحٗى وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ ٩٨ أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩٩ أَوَلَمۡ يَهۡدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡأَرۡضَ مِنۢ بَعۡدِ أَهۡلِهَآ أَن لَّوۡ نَشَآءُ أَصَبۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡۚ وَنَطۡبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ١٠٠ تِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآئِهَاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُواْ بِمَا كَذَّبُواْ مِن قَبۡلُۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠١ وَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖۖ وَإِن وَجَدۡنَآ أَكۡثَرَهُمۡ لَفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ٩٦- ١٠٢]، وكذلك قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فتدبّر في هذه الآيات تعلم الأسباب والعلل لهذا الأصل العظيم الشَّائك في القضاء والقدر، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [المائدة: ٤١].

روىٰ الآجرّي في «الشريعة» (٤٦٠)، وابن بطة في «(الإبانة الكبرىٰ» (١٥٨٨) قال: «أتىٰ رجلٌ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أخبرني عن القدر، فقال: طريق مظلم فلا تسلكه، قال أخبرني عن القدر، قال: بحر عميق فلا تلجه، قال:

أخبرني عن القدر، قال: «سرُّ اللَّه فلا تكلّفْه» قال: ثُمَّ ولَّىٰ الرجل غير بعيد ثُمَّ رجع فقال لعليّ: في المشيئة الأولىٰ أقوم وأقعد وأقبض وأبسط؟ فقال عليّ: إني سائلك عن ثلاث خصال، فلن يجعل اللَّه لك ولا لمن ذكر المشيئة مخرجًا، أخبرني أخلقك اللَّه لما شاء أو لما شئت؟ قال: بل لما شاء، قال: أخبرني أفتجيءُ يوم القيامة كما شاء أو كما شئت؟ قال: لا بل كما شاء، قال: أخبرني أجعلك اللَّه كما شاء أو كما شئت؟ قال: لا كما شاء، قال: فليس لك في المشيئة شيء».

(١٣) ومن ضوابط الحلال والحرام: قهرك للشهوة والهوى بالعلم والعقل والبيان لا العكس:

روىٰ أبو نعيم في: (حلية الأولياء) (٨٤٥٥) قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، حدثني أحمد بن إبراهيم، حدثنا سيَّار، حدثنا مسكين أبو فاطمة، قال: سمعت عطاء السَّلِيميّ يقول:

«بلغنا أنَّ الشهوة والهوة يغلبان العلم والعقل والبيان».

وعطاء السليميّ تابعي صغير أدرك أنس بن مالك رضي الله عنه، وسمع من الحسن البصري، وأثنىٰ عليه الذهبي «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٠/ ترجمة ٨٥٢).

- **بيان فتنة الشبهات وفتنة الشهوات وأثرها في فساد النَّفس:**

قال الفقيه الطَّبيب ابن القيّم في كتابه: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (٢/ ٤٨٦، وما بعدها) في بيان المرض والعلّة في أمور الفتن وتأثيرها علىٰ الحجة الرسالية:

«فالعبد في هذه الدار مفتون بشهواته ونفسه الأمَّارة بالسّوء وشيطانه المُغوي المُزيّن، وقرنائه وما يراه ويشاهده ممَّا يعجز صبره عنه، ويتفق ذلك مع ضعف الإيمان واليقين وضعف القلب ومرارة الصَّبر، وذوق حلاوة العاجل، وميل النفس إلىٰ زهرة الحياة الدنيا، وكون العوض مُؤجَّلًا في دار أخرىٰ غير هذه الدار التي خلق فيها وفيها نشأ، فهو مُكلَّف بأن يترك شهوته الحاضرة المشاهدة لغيب طُلب منه الإيمان به.

● **فصل: والفتنة نوعان: فتنة الشبهات وهي أعظم الفتنتين، وفتنة الشهوات، وقد يجتمعان للعبد، وقد ينفرد أحدهما.**

ففتنة الشبهات: من ضعف البصيرة، وقلة العلم، ولاسيّما إذا اقترن بذلك فساد القصد وحصول الهوىٰ، فهناك الفتنة العظمىٰ والمصيبة الكبرىٰ، فقُلْ ما شئت في ضلال سيّئ القصد، الحاكم علىٰ الهوىٰ مع ضعف البصيرة، وقلة علمه بما بعث اللَّه به رسوله، فهو من الذين قال اللَّه تعالىٰ فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وقد أخبر اللَّه سبحانه أنَّ اتباع الهوىٰ يُضل عن سبيل اللَّه فقال: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وهذه الفتنة مآلها إلىٰ الكفر والنفاق، وهي فتنة المنافقين، وفتنة أهل البدَع علىٰ حسب مراتب بِدَعهم، فجميعهم إنمَّا ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل والهُدَىٰ بالضلال.

● **[التَّخلص من فتنة الشبهات:]**

ولا يُنْجِي من هذه الفتنة إلَّا: بتجريد اتباع الرسول، وتحكيمه في دِقّ الدين وجلّه، ظاهره وباطنه، عقائده وأعماله، حقائقه وشرائعه، فيتلقىٰ عنه حقائق الإيمان وشرائع الإسلام، وما يُثبّته اللَّه من الصفات والأفعال والأسماء.

وما ينفيه عنه، كما يتلقىٰ عنه وجوب الصلوات وأوقاتها وأعدادها، ومقادير نُصُب الزكاة ومستحقيها، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وصوم رمضان، فلا يجعله رسولًا في شيء من أمور الدين، بل هو رسول في كلّ شيء تحتاج إليه الأمة في العلم والعمل، ولا يُتلقَّىٰ إلَّا عنه، ولا يؤخذ إلَّا منه، فالهدىٰ كلّه دائر علىٰ أقواله وأفعاله، وكل ما خرج عنها فهو ضلال، فإذا عقد قبله علىٰ ذلك وأعرض عمَّا سواه، وَوَزَنَه بما جاء به الرسول، فإن وافقه قَبِلَه، لا لِكَوْن ذلك القائل قاله، بل لموافقته للرسالة، وإن خالفه ردَّه، ولو قاله من قاله، فهذا الذي يُنْجيه من فتنة الشُبُهات، وإنْ فاته ذلك أصابه من فتنتها بحسب ما فاته منه، وهذه الفتنة تنشأ تارة من فهم فاسد،

وتارة من نقل كاذب، وتارة من حقّ ثابت خَفِيَ علىٰ الرجل فلم يظفر به، وتارة من غرض فاسد وهوًىٰ متّبع، فهي من عَمَىٰ البصيرة وفساد في الإرادة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

● **وأمَّا النوع الثاني من الفتنة: فتنة الشهوات:**

وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنتين في قوله: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩]؛ أي: تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتها.

والخلاق هو النصيب المُقدَّر ثُمَّ قال: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: ٦٩]، فهذا الخوض بالباطل وهو الشبهات، فأشار سبحانه في هذه الآية إلىٰ ما يحصل به فساد القلوب والأديان من الاستمتاع بالخلاق والخوض بالباطل؛ لأنَّ فساد الدّين إمَّا أن يكون باعتقاد الباطل والتكلّم به، أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح، فالأول: هو البدع وما والاها، والثاني: فسق الأعمال، فالأوَّل: فساد من جهة الشبهات، والثاني فساد من جهة الشهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: «**احذروا من النَّاس صِنفَيْن: صاحب هوًىٰ قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه**».

وكانوا يقولون: «**احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإنَّ فتنتهما فتنة لكل مفتون**».

● **[أصل كل فتنة بتقديم الرأي على الشرع:]**

وأصل كلّ فتنة هو من تقديم الرأي علىٰ الشرع، والهوىٰ علىٰ العقل، فالأول: أصل فتنة الشبهة، والثاني: أصل فتنة الشهوة.

ففتنة الشبهات تُدفع اليقين، وفتنة الشهوات تُدْفع بالصّبر، ولذلك جمع سبحانه إمامة الدين منوطة بهذين الأمرين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فدلَّ علىٰ أنَّه بالصبر واليقين تنال

الإمامة في الدين.

وجمع بينهما أيضًا في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، فتواصوا بالحق الذي يدفع الشبهات، وبالصَّبر الذي يكفّ عن الشهوات.

وجمع بينهما في قوله: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥]، فالأيدي: القوىٰ والعزائم في ذات اللَّه، والأبصار: البصائر في أمر اللَّه، وعبارات السلف تدور علىٰ ذلك، قال ابن عباس: أولي القوىٰ في طاعة اللَّه والمعرفة باللَّه، وقال الكلبيّ: أولي القوَّة في العبادة والبصر فيها، وقال مجاهد: الأيدي: القوة في العمل، والأبصار: بصرهم بما هم فيه من دينهم.

فبكمال العقل والصَّبر تُدفع فتنة الشهوة، وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة، واللَّه المستعان» اهـ.

قلت: وكلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أجود الكلام في هذا الباب، وإظهار العلل والشروط والأسباب والموانع، فإن أثر عطاء السليميّ كلام يُكتب ويحفر في القلوب والصدور ولذلك قال تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]؛ أي: من التفريط الذي هو التقصير وتقديم العجز بترك الإيمان، أو الإفراط من مجاوزة الحدّ والكِبْر، أو التفريط: قدمًا في الشَّر، قاله القرطبيّ في «جامعه» (١٠/ ٢٨٤).

وقال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقد مرَّ حديث رسول اللَّه ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ عَلَىٰ مَا جِئْتُ بِهِ**»، وما أشمله من حديث قد جمع جوامع الكلم في هذا الباب.

(١٤) ومن الضوابط: معرفة أنَّ قضاء الحاكم لا يُحّل حرامًا ولا يحرِّم حلالًا:

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧١٨١)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة زوج رسول اللَّه ﷺ: أنَّه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**».

وفي رواية لمسلم: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ بَيْنَكُمْ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١١/ ٣٦٦- ٣٦٧):

«أمَّا قوله: «**ألحن**»، فمعناه أبلغ وأعلم بالحجّة كما صرَّح به في الرواية الثانية، وقوله ﷺ: «**إنَّما أنا بشر**» معناه التنبيه علىٰ حالة البشريّة، وأنَّ البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئًا إلَّا أن يطلعهم اللَّه تعالىٰ علىٰ شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنَّما يحكم بين النَّاس بالظاهر واللَّه يتولَّىٰ السرائر، فيحكم بالبيّنة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنّه إنَّما كُلف بالظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ**»[(١)].

وفي حديث المتلاعنين قال: «**لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»[(٢)]، ولو شاء اللَّه لأطلعه ﷺ علىٰ باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلىٰ شهادة أو يمين، لكن لمَّا أمر اللَّه تعالىٰ أمّته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢٢٥٣)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٥٦)، وضعفه المجد في «المتقىٰ» (٢٩١٢)، والشوكاني في «النَّيل» (١٢/ ٥٢٣)، والمنذري.

وأحكامه؛ أجرىٰ له حكمهم في عدم الاطلاع علىٰ باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرىٰ اللَّه تعالىٰ أحكامه علىٰ الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصحّ الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلىٰ الباطن واللَّه أعلم. . . .

وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: أنَّ حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حرامًا، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحَكَمَ به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحلَّ للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوَّجها بعد حكم القاضي بالطلاق، قوله: «**فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»، فمعناه: إنْ قضيت له بظاهرٍ يخالف الباطن فهو حرام يؤول إلىٰ النَّار، قوله ﷺ: «**فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**» [وفي رواية: «**فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ يَتْرُكْهَا**» عند البخاري] ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد، كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]» اهـ.

قلت: فإذا كان ذلك كذلك، فمن أهم الضوابط في معرفة الحلال والحرام وصحة العمل بها، أنْ تكون العبادة للَّه وحده، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإذا حكم القاضي بين النَّاس بحكم علىٰ الدليل والبينة والبرهان الذي بين يديه فحكمه نافذ علىٰ الخلق حتىٰ تستقيم الأمور للبشر، ولا حرج علىٰ القاضي والحاكم، لكن قد يمكر الخصم أو يمكر محاميه ومن وُكل له أمر القضية فيأتي بما لا يرضي اللَّه ورسوله فالحكم باطل وكبيرة وإثم عظيم، ولا يحق لخصمه تغيير شرع اللَّه بإحلال الحرام أو تحريم الحلال؛ لأنه زور وخداع وأكل لأموال النَّاس بالباطل وغش، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**من غشَّنا فليس منَّا**» رواه مسلم في «صحيحه» (١٠١- ١٠٢).

ومن ثَمَّ، فلابد أن ينضبط أمر الحلال والحرام بهذا الضابط الجليل، وجلالته

في إنزال هذا الحديث بالقياس علىٰ أمور الاستفتاء، ووجهها: أنَّ هناك من المفتين من يحل الحرام ويحرّم الحلال ويتعدىٰ حدود اللَّه، ويشتري بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فهذا إجماع من القول لا خلاف فيه في كافّة الشرائع السماوية، لا يجوز للمفتي ولا للمستفتي، لا للمسئول عن الفتوىٰ ولا للسائل؛ لأنه شرع اللَّه تعالىٰ؛ وذلك لوجود قطاع عريض من هذين الصنفين قد غرَّتهم الحياة الدنيا، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

فمن كان هذا وصفه فهو ممَّن يستحل الحرام ويحرّم الحلال، ويغيّر شرع اللَّه بالهوىٰ والشهوات، فهو أبعد ما يكون عن اللَّه ورسوله وعن الحق المبين، ولو ضبط النَّاس هذا الضابط وتمسكوا به لاستقام للناس أمر دينهم ودنياهم.

وفي هذا السياق يُذكر حديث البخاريّ (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرِو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

وإنَّما ذكرت هذا الحديث هنا؛ لبيان أنَّ هذا في حق العالم الرباني، وهو العالم العامل المُعلّم الورع، أمَّا الذي أعنيه بهذا الضابط الأخير هو: من عرف الحقّ وبلغه، ثُمَّ بعد ذلك يتحايل علىٰ تحليل الحرام لفتوىٰ ما أنزل اللَّه من سلطان، من اشترىٰ بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا، فأفتىٰ بما يخالف شرع اللَّه، وتبعه علىٰ فتياه من يعرف أنها باطلة ولكن ركن إلىٰ الذين ظلموا فقال كما يقول العوام

الفُسَّاق: «علَّقها في رقبة عالم واطْلَعْ سالم» قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

(١٥) ومن ضوابط الحلال والحرام: دفع الخَبَث والفساد، وبيان آثاره الجسيمة على الأمة:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [فاطر: ٤٥].

وروى البخاري في «صحيحه»: (٧٠٥٩)، ومسلم **(٢٨٨٠)** من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإبهام والتي تليها، قالت: فقلت: يا رسول اللَّه: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ: إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**».

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٣١):

«قوله تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ اختلف العلماء في معنىٰ الفساد في البرّ والبحر، قال قتادة والسّدي: الفساد الشرك، وهو أعظم الفساد، وقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد: فساد البر قتل ابن آدم أخاه، قابيل قتل هابيل، وفي البحر بالمَلِك الذي كان يأخذ كل سفينة غصْبًا، قيل: الفساد القحط وقلّة النَّبات وذهاب البركة، وقال ابن عبَّاس أيضًا: نقصان البركة بأعمال العباد كي يتوبوا، قال النَّحاس: هو أحسن ما قيل في الآية.

وعن النحاس أيضًا: أن الفساد في البحر انقطاع صيده بذنوب بني آدم، وقال ابن عطية، فإذا قلَّ المطر قلَّ الغَوْص عنده، وأخفق الصيَّادون، وعميت دواب البحر.

وقال ابن عباس أيضًا: إذا مطرت السماء تفتَّحت الأصداف في البحر، فما وقع فيها من السماء فهو لؤلؤ، وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلّة المعاش، وقيل: الفساد المعاصي، وقطع السبيل والظلم؛ أي: صار هذا العمل مانعًا من الزروع والعمارات والتِّجارات، والمعنىٰ كلّه متقارب.

قال النحاس: في معناه قولان: أحدهما: ظهر الجدب في البّر؛ أي: في البوادي وقراها، وفي البحر أي في مدن البحر، مثل قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: أي: ظهر قلة الغيث وغلاء الأسعار ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ﴾ [الروم: ٤١]؛ أي: عقاب بعض ﴿ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ ثُمَّ حذف، والقول الآخر: أنه ظهرت المعاصي من قطع السبيل والظلم، فهذا هو الفساد علىٰ الحقيقة، ويكون المعنىٰ: ظهرت المعاصي في البرّ والبحر والبحر فحبس اللَّه عنها الغيث وأغلىٰ سعرهم ليذيقهم عقاب بعض الذي عملوا ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ لعلهم يتوبون، وقال تعالىٰ: ﴿بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾؛ لأنَّ معظم الجزاء في الآخرة» اهـ.

وقال القرطبي في: «جامعه» (١٤/ ٢٦٢):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟﴾ [فاطر: ٤٥]؛ يعني: من الذنوب ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ قال ابن مسعود: يريد جميع الحيوان ممَّا دبَّ ودَرَجَ.

قال قتادة: وقد فعل ذلك زمن نوح عليه السلام، وقال الكلبيُّ: «من دآبة»: يريد الجن والإنس دون غيرهما؛ لأنَّهما مُكَلّفان بالعقل، وقال ابن جرير والأخفش والحسين بن فضل: أراد بالدَّابة هنا النَّاس وحدهم دون غيرهم.

قلت: [يعني: القرطبيَّ]: والأول أظهر؛ لأنَّه عن صحابيٍّ كبير، قال ابن مسعود: **كاد الجُعل**(١) **أن يعذَّب في جُحْره بذنب ابن آدم.**

وقال يحيىٰ بن أبي كثير: أَمَر رجل بالمعروف ونهىٰ عن المنكر، فقال له رجل:

---

(١) **الجُعَل**: حيوان كالخنفساء يكثر في المواقع النَّدِيَّة «المعجم الوجيز» (ص: ١٠٨).

عليك بنفسك فإنَّ الظالم لا يضر إلَّا نفسه، **فقال أبو هريرة: «كذبت؟ واللَّه الذي لا إله إلَّا هو والذي نفسي بيده إنَّ الحُبارَىٰ لتموت هُزُلًا في وكْرِها بظلم الظالم»**.

وقال الثُّمالي ويحيىٰ بن سلام في هذه الآية: يحبس اللَّه المطر فيهلك كلَّ شيء.

قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم» اهـ.

قلت: هذا كلام أهل التفسير في معنىٰ الفساد وآثاره وأسبابه، وكلُّ ما ذُكر نابع من مخالفة الأمر والنهي، فيكون كل فساد في البرّ والبحر من ترك الأمر وركوب النهي وتعدي حدود اللَّه تعالىٰ، وقد بدأت هذا الكتاب في مقدّمته بذكر قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وبيَّنت معنىٰ ذلك، أنه بالتزام الأمر واجتناب النهي، والإفساد ضد الاستجابة للَّه ورسوله، وذكرت قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وذكر معنىٰ الحياة الطيبة، وليس وراء ترك الأمر وركوب النهي إلَّا الضنك، قال تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣- ١٢٦]، فالحلال بيِّن والحرام بيِّن، والصلاح بيِّن والفساد بيِّن، والخير بيِّن والشر بيّن.

وللَّه الأمر من قبل ومن بعد ولا حول ولا قوَّة إلَّا باللَّه.

وعليه؛ فلولا الضوابط بالحلال والحرام لهلك النَّاس وفسد الدين والدنيا جميعًا، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٢- ١٤) عند حديث «الصحيحين» السابق آنفًا، تحت باب قوله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ» من كتاب الفتن في «صحيحه»:

«إنَّما اختصَّ العرب بالذِّكر؛ لأنَّهم أوَّل من دخل في الإسلام، وللإنذار بأنَّ

الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم.

قال ابن بطَّال: أنذر النَّبيّ ﷺ في حديث زينب بقرب الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم، وقد ثبت أنَّ خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة، فإذا فُتِحَ من ردْمِهِم ذاك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتّسع علىٰ مرِّ الأوقات، وقد جاء في حديث أبي هريرة رفعه: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ مُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ**»[1] قال: وهذا في غاية التحذير من الفتن والخوض فيها، حيث جعل الموت خيرًا من مباشرتها» اهـ.

قلت: وأيّ فتنة أعظم من معصية اللَّه ورسوله ﷺ، وقد رأيت سبب الفساد في البرّ والبحر في تفسير الآية السابقة؟!

وقال النووي في «شرح مسلم» (١٨/ ٢- ٣):

«قوله ﷺ: «**أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟**» قال: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»، فسّره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل الزنا خاصة، والظاهر أنه المعاصي مطلقًا، ومعنىٰ الحديث: أنَّ الخبث إذا كثُر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون» اهـ.

فإذن صلاح الدين والدنيا بالاستجابة للَّه وللرسول، قال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠].

(١٦) من الضوابط: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه القائم على حدود اللَّه، ومدى خطورته سلبًا وإيجابًا:

روىٰ البخاري في «صحيحه» **(٢٤٩٣، ٢٦٨٦)** من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النَّبيّ ﷺ قال: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا**

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٧)، وصححه والسيوطي في «الجامع الصغير» (٩٦٤٧)، وصححه.

خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»، وفي رواية: «**مَثَلُ الْمُدْهِنِ**».

قال ابن حجر في: «فتح الباري» (٥/ ٣٤٨- ٣٤٩):

«قوله ﷺ: «**مثل المُدْهِن**» المراد به من يرائي ويضيّع الحقوق ولا يغير المنكر، وقوله: «**مثل القائم علىٰ حدود اللَّه والواقع فيها**»، وهذا يشمل الفرق الثلاث، وهو الناهي عن المعصية، والواقع فيها، والمرائي في ذلك، ووقع عن الإسماعيلي أيضًا هنا: «**مثل الواقع في حدود اللَّه تعالىٰ والناهي عنها**»، وهو المطابق للمثل المضروب، وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أنَّ الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود اللَّه، ثُمَّ من عداهم إما مُنكر وهو القائم علىٰ حدود اللَّه، وإمَّا ساكت وهو المُدْهن، وفي رواية الترمذي: «**مثل القائم علىٰ حدود اللَّه والمدهن فيها**»[1]، وهو مستقيم، قال الكرماني: «**مثل القائم**»، وهنا «**مثل المدهن**»، وهما نقيضان، فإنَّ القائم هو الآمر بالمعروف، والمُدْهِن هو التارك للأمر بالمعروف، ثُمَّ أجاب بأنه حيث قال: «**القائم**» نظر إلىٰ جهة النجاة، وحيث قال: «**المُدْهن**» نظر إلىٰ جهة الهلاك، ولا شك أنَّ التشبيه مستقيم علىٰ الحالين.

قلت: [يعني: ابن حجر] كيف يستقيم هنا الاقتصار علىٰ ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف، وعلىٰ ذكر الواقع في الحدّ وهو العاصي وكلاهما هالك، فالذي يظهر أنَّ الصواب ما تقدم، والحاصل: أنَّ بعض الرواة ذكر المدهن والقائم، وبعضهم ذكر الواقع والقائم، وبعضهم ذكر الثلاثة، وأمَّا الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم.

قوله ﷺ: «**فإن أخذوا علىٰ يديه**»؛ أي: منعوه «**نجا ونجوا**»، وفي رواية: «**أنجوه وأنجوا أنفسهم**»؛ أي: كل من الآخذين والمأخوذين»، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأُقيمت عليه وإلَّا هلك العاصي بالمعصية

(١) رواه البخاري (٢٦٨٦).

والساكت عليها بالرضا بها.

قال المهلَّب وغيره: «في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصَّة»، وفيه نظر؛ لأنَّ التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا علىٰ من لا يستحقّه فإنه يكفّر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته.

وفي الحديث: استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف» اهـ.

قلت: هذا الحديث أصل من أصول الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، كما قال تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨- ٧٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِۘ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗاۖ وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٣ وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [المائدة: ١٦٣- ١٦٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقد فصَّلت القول في الدعامة الثالثة في معنىٰ حدود اللَّه، فلمَّا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الدعامة والأصل في القيام علىٰ حدود اللَّه، كان لابدَّ من ذكر هذا الضابط الذي به ينصلح الدين والدنيا، وهي مسألة كبيرة ولها تفاصيلها، ولكن لكل مقام مقال، وقد ذكرت ما يستقيم به الأمر في هذا السياق؛ وذلك لأنَّ استقامة النَّاس علىٰ الحلال والحرام والذي يجوز والذي لا يجوز، لابدّ لاستقرارها: معرفة الأمر، والنهي، والحدّ، ومعرفة تأثير الخبث والفساد والمعاصي علىٰ الأمة، وإدراك وتصور ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائم علىٰ الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وعلىٰ الفهم السليم، ومراعاة الأهم فالمهم، ومراعاة تعارض المصالح والمفاسد، فتراعىٰ المصلحة الكبرىٰ والصغرىٰ، والمفسدة الكبرىٰ والصغرىٰ، وأنَّ ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها،

وأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، ومراعاة الاستقراء الأمني والمجتمعي، وأنَّ الرفق في الإنكار لابدّ منه، وأن يكون علىٰ علم وبصيرة ووعي، وحكمة، وإلَّا هلك الحرث والنسل، فإنَّ لإنكار المنكر نفسه ضوابط وأسسًا وشروطًا، فلا ينكر إلَّا العالم الحكيم الفاهم المتصوّر؛ لذلك قال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ومِنْ هنا: تبعيضة، والمراد بالآية: من أهل العلم الذين يعلمون المصلحة والمفسدة، والتوازن بينهما، كما قال المفسّرون.

وما ظهر الفساد في البرّ والبحر إلَّا من المعاصي مع عدم الإنكار وعدم الأمر بالمعروف بالحسنىٰ، وأصل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فذكر في الآية الدعوة إلىٰ سبيل اللَّه التي هي بالبصيرة -كما مرَّ- ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وهي الدعوة بالعلم والفهم، وأن تكون بالحكمة والتعقّل والإصلاح، ثُمَّ بالموعظة التي تُحَبِّب النَّاس إلىٰ دين اللَّه، وهي الموعظة الحسنة الصالحة النافعة، والتي يترتب عليها ظهور الحنيفية السمحة، ومكارم الأخلاق وحسن الجوار، والمودّة والرأفة والرحمة، ثُمَّ كرر الحسن بعد ذكره للموعظة الحسنة، بأن يجادل من يدعوه إلىٰ الحق وترك الباطل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالكلمة الطيبة التي تؤتي ثمارها، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾؟ [إبراهيم: ٢٤- ٢٦].

• فإنَّ الغاية والمقصود المراد: إصلاح النَّاس والسير بهم إلىٰ اللَّه بمكارم الأخلاق التي بُعث بها رسول اللَّه ﷺ قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ

ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٥٧):

«يقول تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ أي: أمّة منتصبة للقيام بأمر اللَّه في الدعوة إلىٰ الخير والأمر بالمعروف والنهي وعن المنكر ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ قال الضحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الرّواة؛ يعني: المجاهدين والعلماء.

والمقصود من الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة مُتصدّيّة لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا علىٰ كل فرد من الأمَّة بحسبه؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١).

وفي رواية: «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا ..... عن حذيفة بن اليمان، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**»(٣).

رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، مع الآيات الكريمة» اهـ.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٤٩).
(٢) رواه مسلم (٥٠).
(٣) رواه أحمد في المسند (٢٣١٩٤)، والترمذي (٢١٦٩)، وقال: حديث حسن، والطبرانيّ في «الكبير» (١٠٢٦٧)، وأورده المنذري في: «الترغيب والترهيب» (٣٤٢٧)، وأقر تحسين الترمذي، وحسنه السيوطي في: «الجامع الصغير» (٧٢٢٣).

(١٧) ومن ضوابط الحلال والحرام: الوسطية والاعتدال في الأوامر والنَّواهي بين الإفراط والتفريط:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال القرطبيِّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٠٤):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ المعنىٰ: وكما أنَّ الكعبة وسط الأرض جعلناكم أمة وسطًا دون الأنبياء وفوق الأمم.

والوسط: العدل؛ وأصل هذا: أنَّ أَحْمَد الأشياء أوسطها.

وروىٰ الترمذي عن أبي سعيد الخدْريِّ عن النَّبِيّ ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: «**عَدْلًا**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

وفي التنزيل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨]؛ أي: أعدلهم وخيرهم.

ووسط الوادي: خير مَوْضع فيه وأكثره كلأً وماء، ولما كان الوسط مُجانبًا للغُلُوِّ والتقصير كان محمودًا؛ أي: هذه الأمة لم تَغْل غُلُوّ النصارىٰ في أنبيائهم، ولا قصرّوا تقصير اليهود في أنبيائهم.

وفيه عن عليٍّ رضي الله عنه: «**عليكم بالنَّمط الأوسط، فإليه ينزل العالي، وإليه يرتفع النازل**»، وفلان من أوْسط قومه، وإنّه لواسطة قومه ووسط قومه أي: من خيارهم وأهل الحسب منهم، قال زهير:

هم وَسَطٌ يَرْضَى الأنام وبحكمهم ... إذا نزلت إحدىٰ الليالي بمُعظَمِ

وقال آخر:

أنتم أوسط حَيٍّ علموا ... بصغير الأمر أو إحدىٰ الكبَرِ

وقال آخر:

---

(١) الترمذي في «سننه» (٢٩٧١).

لا تـذهـبـنَّ فـي الأمـور قَـرَطًـا لا تـسـألـنَّ إن سـألـت شـطـطًـا
وكـن من الناس جميعًا وَسَطًا» اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٠٦):

«والوسط هاهنا: الخيار والأجود، كما يُقال: قريش أوسط العرب نسبًا ودارًا، وكان رسول اللَّه ﷺ وسطًا في قومه؛ أي: أشرفهم نسبًا، ومنه الصلاة الوسطىٰ التي هي أفضل الصلوات وهي العصر، كما ثبت في «الصحيح»[1].

• ولمَّا جعل اللَّه هذه الأمة وسطًا؛ خصَّها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب، كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ﴾ [الحج: ٧٨]» اهـ.

قلت: ولذلك روى البخاري في «صحيحه» (٦١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّر رسولُ اللَّهِ ﷺ بين أَمْرَيْنِ إلَّا اختار أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ».

وقال الزركشي في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٤٨):

«**فائدة: قال أبو الفرج بن الجوزي -رحمه اللَّه تعالىٰ-**: بدء الشرائع كان في التخفيف، ولا يُعْرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم ثقيل، ثُمَّ جاء موسىٰ بالتشديد، وجاء عيسىٰ بنحو من ذلك، وكانت شريعة نبيّنا ﷺ تنسخ تشديد أهل الكتاب، ولا تطلق بتسهيل من كان قبلهم، فهي علىٰ غاية الاعتدال» اهـ.

وقال الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ١٠٠٢-١٠٠٣):

«وقع الخلاف في الأخذ بأخف ما قيل، وقد صار بعضهم إلىٰ ذلك لقوله

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٥٣٣)، ومسلم (٢٠٥/ ٦٢٧)، ولفظه: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ»، واللفظ لمسلم.

تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»(١).

وقوله ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا**»(٢).

وبعضهم صار إلىٰ الأخذ بالأشقّ، ولا معنىٰ للخلاف في مثل هذا؛ لأنَّ الدين كُلّه يُسْر، والشريعة جميعها سهلة سمحة، والذي يجب الأخذ به ويتعيّن عليه هو: ما يصح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخفّ ممَّا دلَّت عليه، أو الأشق مُرجّحًا، بل يجب المصير إلىٰ المرجّحات المعتبرة» اهـ.

قلت: وهذا هو مِلاك الأمر في هذه المسألة، ولكن لا يكون هذا إلَّا لمن استقام قلبه ودينه وإيمانه علىٰ منهج الدليل المعتبر الصحيح سندًا ودلالة، فالوسط في الفتوىٰ قاطبة، أن تصير علىٰ جادة منهجية الاستدلال القائم علىٰ الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس الصحيح الذي لم يخالف الأدلة الشرعية، فحينئذ ينضبط للنَّاس دينهم، ويعلمون الحلال والحرام بضوابطه الثابتة علىٰ المعتقد السليم بلا اعوجاج ولا ميل ولا انحراف ولا هوىٰ وشهوة، ومن يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين.

(١٨) ومن ضوابط الحلال والحرام: أنَّ ترك الفروض والواجبات أعظم وأشدُّ خطرًا من فعل الحرام:

وهذه مسألة مهمّة لبيان هذا الفرق وصحّة تصوُّره وفهمه بوعي وإدراك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٧٠ وما بعدها):

«التَّوبة والاستغفار يكون من ترك المأمور ومن فعل المحظور، فإنَّ كلاهما من السّيئات والخطايا والذنوب، وترك الإيمان والتوحيد والفرائض التي فرضها اللَّه تعالىٰ علىٰ القلب والبدن من الذنوب بلا ريْب عند كل أحد، بل هي أعظم الصّنفين.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢١٠٧)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٢٧) عند حديث (٣٥)، وحسنه السَّخاوي في: «المقاصد الحسنة» (حديث ٢١٤).

(٢) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

فإنَّ جنس ترك الواجبات أعظم من جنس عمل المحرّمات؛ إذْ قد يدخل في ذلك ترك الإيمان والتوحيد، ومن أتىٰ بالإيمان والتوحيد لم يُخلّد في النَّار، ولو فعل ما فعل، ومن لم يأت بالإيمان والتوحيد كان مُخلَّدًا ولو كانت ذنوبه من جهة الأفعال قليلة كالزّهاد والعُبَّاد من المشركين وأهل الكتاب كعباد مشركي الهند وعبَّاد النصارىٰ وغيرهم، فإنَّهم لا يقتلون ولا يزنون ولا يظلمون النَّاس، لكن نفس الإيمان والتوحيد تركوه» اهـ.

وقال الزركشي في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٢٢٠):

«ترك الواجب أعظم من فعل المحرّم، قيل: ترك الواجب في الشريعة بل وفي العقل أعظم من فعل الحرام لوجوه:

الأول: أنَّ أداء الواجب مقصود لنفسه، وترك المحرّم مقصود لغيره؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فبيّن أنَّ ما في الصلاة من ذكر اللَّه أكبر ممَّا فيها من النهي عن الفحْشاء.

الثاني: أنَّ أعظم الحسنات هو الإيمان باللَّه وهو أداء الواجب، وترك هذا الواجب كفر» اهـ.

• **ويدلُّ علىٰ هذه المسألة وهذا الأصل: إجماع الأمة سلفًا وخلفًا في كل زمان ومكان، علىٰ أنَّ من ترك هذا الواجب ولم يأت بالشهادتين مخلصًا صادقًا مريدًا ناويًا، أنّه من أهل النَّار، ولو فعل كل خير وأتىٰ به**، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [النحل: ٣٦، ٣٧].

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢١٤) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللَّه ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرَّحم ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال:

«لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، ونقل النووي الإجماع في «شرح مسلم» بهذا الحديث (٣/ ٤٤٩) علىٰ أنَّ الكفار لا تنفعهم أعمالهم.

(١٩) ومن ضوابط الحلال والحرام: أنَّ المُقْتَضَى بالتكليف فعل وترك:

والمعنىٰ: أنَّ المراد والمقصود من التكاليف الشرعية الفعل والكفّ عن الفعل، لا الفعل فحسب.

قال ابن قدامة المقدسي الإمام صاحب «المُغني»، في كتابه في أصول الفقه «روضة الناظر» (ص: ١٥):

«والمُقتضىٰ بالتكليف فعل وكف، فالفعل كالصلاة والكف كالصوم وترك الزنا وشرب الخمر» اهـ.

قال الشنقيطي في: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر» (ص: ٧٥- ٧٨):

«اعلم أنَّ اللَّه ﷻ إنَّما يكلّف بالأفعال الاختياريّة، وهي باستقراء الشرع أربعة أقسام:

الأول: الفعل الصريح كالصلاة، **والثاني**: فعل اللسان وهو القول، والدليل علىٰ أنَّ القول فعل: قوله تعالىٰ: ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢]، **الثالث**: التركّ، والتحقيق أنَّه فعل، وهو: كف النفس وصرفها عن المنهيِّ عنه، خلافًا لمن زعم أنَّ التَّرك أمر عدميٌّ لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء، والدليل علىٰ أنَّ التَّرك فعل الكتاب والسُّنَّة واللغة.

أمَّا دلالة الكتاب علىٰ أنَّ الترك فعل، ففي آيات من القرآن العظيم، كقوله تعالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، فسمَّىٰ اللَّه -جل وعلا- عدم نهي الربَّانيين لهم صنعًا، والصنع أخصُّ مطلقًا من الفعل، فدلَّ علىٰ أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعل، بدليل تسمية اللَّه له صنعًا، كقوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، فسمَّىٰ عدم تناهيهم عن المنكر فعلًا، وهو واضح، ولم أر

من الأصوليين من انتبه لدلالة هذه الآيات علىٰ أنَّ الترك فعل.

وقال السبكي في «طبقاته»: إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] يدلُّ علىٰ أنَّ الترك فعل، قال: لأنَّ الأخذ التناول، والمهجور المتروك، فصار المعنىٰ تناوله متروكًا؛ أي: فعلوا تركه، هكذا قال.

وأمَّا دلالة السُّنَّة: ففي أحاديث، كقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[1]، فسمَّىٰ ترك الأذىٰ إسلامًا، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ الترك فعل.

وأمَّا في اللغة، فقول الزاجر:

لئن قعدنا والنَّبِيّ يعمل ... لذاك منَّا العمل المضلل[2]

فمعنىٰ قعدنا: تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمىٰ ذلك عملًا في قوله:

لذاك منَّا العمل المضلل

وينبني علىٰ الخلاف في الترك هل هو فعل أوْ لا؟ فروع كثيرة: كمن منع مضطّرًا فضل طعام أو شراب حتىٰ مات، فعلىٰ أنَّ التّرك فعل، فإنه يضمن ديته، وعلىٰ أنه ليس بفعل فلا ضمان عليه، وكمن منع خيطًا ممَّن به جائفة حتىٰ مات، ومن منع جاره فضل مائه حتىٰ هلك زَرْعُهُ، ومن منع صاحب جدار خاف سقوطه عمدًا عنه حتىٰ سقط، ومن أمسك وثيقة حق حتىٰ تلف الحقّ، وأمثال هذا كثيرة جدًّا في الفروع.

فعلىٰ أنَّ الترك فعل، فإنه يضمن في الجميع، وعلىٰ أنه ليس بفعل فلا ضمان عليه» اهـ.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (٤١).

(٢) أصل الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٣٧٩٧)، (٢٩٦١)، وهذا اللفظ عند ابن إسحاق في «السيرة»، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٢١٥)، وفي «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٤٤) فذكره، ولفظ البخاري: «**اللهم لا عيش إلَّا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة**».

قلت: وما ذكره الشيخ علىٰ سبيل المثال لا الحصر، فمنه مثلًا، من ترك غريقًا في البحر حتىٰ غرق، وهناك من يقدر علىٰ إنقاذه ولم يفعل، ومنه ترك إنكار المنكر، والأمر بالمعروف المُحتاج إليه النَّاس في حينه، وعدم الإدلاء بالشهادة التي يظهر به الحق، وترك تعليم النَّاس الجهال في أمور دينهم الضرورية عند الحاجة إلىٰ ذلك، وهذا باب واسع يظهر فيه وجوه من المحرّمات بضوابطها.

ومن الأدلة علىٰ هذا الأصل: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥١٨) عن أبي ذر عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ**»، وفي رواية: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ**» رواه مسلم (٨٤).

(٢٠) ومن الضوابط: أنّ كل ما لا يتم ترك الحرام إلَّا به فتركه واجب:

وهذا ضابط مهم يتم به ضبط فروع الحرام، **فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)** أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**».

هذا الحديث دليل لهذا الأصل؛ لأنه من باب قاعدة: «**كل ما يتم الواجب إلَّا به فهو واجب**»، وهي قاعدة مجمع عليها كما بيّنتها في كتبي في أصول الفقه، وستأتي جملة من الأدلة عليها في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١١٩):

«الأمر أصل والنهي فرع، فإنَّ النهي نوع من الأمر؛ إذِ الأمر هو الطلب والاستدعاء والاقتضاء، وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، لكن خصَّ النهي باسم خاص» اهـ.

قلت: وهذه فائدة جليلة ينبغي التدبّر فيها في هذا السياق وذلك لإتمام التصور الصحيح للمحرمات والمنْهيَّات، فإنَّ الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره.

وقال عبد الرحمن ناصر السعدي في كتابه: «القواعد والأصول الجامعة»، وشرحه للعثيمين (ص: ٣٦- ٣٧):

«القاعدة الثانية: «**الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلَّا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة له، ووسيلة المباح مباحة، ويتفرَّع عليها: أنَّ توابع الأعمال ومكمّلاتها تابعة لها**».

هذا أصل عظيم يتضمَّن عدة قواعد كما ذكر في الأصل، ومعنىٰ الوسائل:

الطرق التي تُسلك منها إلىٰ الشيء، والأمور التي تتوقف عليها الأحكام من لوازم وشروط، فإذا أمر اللَّه ورسوله بشيء، كان أمرًا به وبما لا يتم إلَّا به، وكان أمرًا بالإتيان بجميع شروطه الشرعية والعادية والمعنوية والحسّية فإنَّ الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يترتّب علىٰ ما حَكَمَ به علىٰ عباده من لوازم وشروط ومتمَّمات.

فالأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلَّا به، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدِّي إليه، فالذهاب والمشي إلىٰ الصلاة ومجالس الذكر وصلة الرحم وعيادة المريض واتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات، داخلة في العبادة، وكذلك الخروج إلىٰ الحج والعمرة من يخرج ويذهب من محلّه إلىٰ أن يرجع إلىٰ مقرّه وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها؛ قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]» اهـ.

وقال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٢١):

«لمَّا كانت المقاصد لا يُتوصّل بها إلَّا بأسباب وطرق تُفْضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهيّتها والمنع منها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها وارتباطها بها، ووسائل

الطاعات والقربات في محبّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنّه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل» اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فكل ما لا يتم ترك الزنا إلَّا بتركه فتركه واجب، فتوجَّب علينا الأخذ بهذه الأسباب، من غض البصر، وسماع الفسوق الذي يهيّج الشهوات، وعدم مخالطة النساء إلَّا في الضرورات الشرعية، وعدم فعل كل شيء يكون وسيلة إلىٰ فعل الزنىٰ، فهنا يُضبط الزنىٰ بتركه واجتناب وسائله التي تفضي إليه، وهكذا في كل مُحرّم، وهي قاعدة كلِّية مستمرة ومطردة لا تتخلف في كل حرام، من قتلٍ، أو سرقة أو الوقيعة بين المسلمين، أو الغش، والرشوة، والمحسوبيّة، والرّبا، وغير ذلك من النواهي والمحرّمات.

- **جملة من الأدلة على هذا الضابط:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وارجع إلىٰ الدعامة الثالثة في بيان الآيات.

وروىٰ البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (١١٥/ ٢١٢٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: أتت النَّبِيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت: يا رسول اللَّه إنَّ لي ابنة عُرَيِّسًا، وإنَّه أصابها حَصبة فتمرَّق شعرُها أفأصِلُهُ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لعن اللَّه الواصِلة والمُسْتَوْصَلَة**»، وفي رواية للبخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (١٢٠/ ٢١٢٥) عن ابن مسعود قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَىٰ**»، وقال: «**مالي لا ألعن من لعن رسول اللَّه ﷺ**»؟

وروىٰ الترمذي في «سننه» (١١١٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح،

والنسائي في «سننه» (٣٤١٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وابن السكن وله طرق أخرىٰ أخرجها عبد الرزاق، كما قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (١٦٤٠) من حديث ابن مسعود قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

وروىٰ الترمذي في «سننه» (١٣٣٦)، وقال: حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٦، ٧٠٦٧)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه المجد في «المُنتقىٰ» (٣٨٩٦)، وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد، وقواه الدارميُّ، قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» عند الحديث، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ».

وروىٰ أحمد في «المسند» (٣٧٢٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٤- ٨٥): «رجال أحمد ثقات»، وصححه أحمد شاكر في «المسند»، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٧٦)، والترمذي في «سننه» (١٢٠٦) قال: حديث حسن صحيح، من حديث عبد اللَّه بن مسعود قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ».

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (٣/ ٧٣):

«إنَّما لعن الكل؛ لمشاركتهم في الإثم» اهـ.

قلت: وهذه هي قاعدة الباب في هذه المسألة، ومثله: ما رواه أحمد في «المسند» (٥٧١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٥)، وصححه ووافقه الذهبيُّ، وقال ابن حجر في: «التلخيص الحبير» حديث (٢١٠٦) رواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات، الترمذي في «سننه» (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أنس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّىٰ

عَدَّ عَشْرَةً مِنْ هَذَا الضَّرْبِ»، وفي رواية أحمد: «**وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»، فكل هذه الأحاديث الجيّاد تؤصّل هذه القاعدة الكلية والضابط في الحرام: «**كل ما لا يتم ترك الحرام إلَّا بتركه فتركه واجب**»، والحمد للَّه ربّ العالمين.

(٢١) ومن ضوابط الحلال والحرام: المباح الذي يتوصّل به إلى فعل واجب وترك محرّم، واجب على التعيين أو التخيير، وهو واجب وجوب الوسائل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٥٣٣- ٥٣٤):

«المحرم تركه مقصود، وأمَّا الاشتغال بضدٍ من أضدَّاده فهو وسيلة؛ فإذا قيل المباح واجب بمعنىٰ وجوب الوسائل؛ أي: قد يتوسل به إلىٰ فعل واجب وترك محرّم فهذا حق.

ثُمَّ إنَّ هذا يعتبر فيه القصد، فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح لترك المحرم، مثل من يشتغل بالنظر إلىٰ امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلىٰ الأجنبيّة ووطئها، أو يأكل طعامًا حلالًا ليشتغل به عن الطعام الحرام، فهذا يُثاب علىٰ هذه النيّة والفعل، كما بيَّن ذلك النَّبِيّ ﷺ بقوله: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قالوا: يا رسول اللَّه، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟! فقال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَمَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَلِمَ تَحْتَسِبُونَ بِالْحَرَامِ وَلَا تَحْتَسِبُونَ الْحَلَالَ؟!**»[1]، ومن قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**» رواه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»[2]، وقد يُقال: المباح يصير واجبًا بهذا الاعتبار، وإنْ تعيَّن طريقًا صار واجبًا مُعيّنًا، وإلا كان واجبًا مُخيّرًا، لكن مع هذا القصد، أمَّا مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجبًا أصلًا، إلَّا وجوب الوسائل إلىٰ الترك، وترك

---

(١) رواه مسلم (٥٣/ ١٠٠٦).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥٨٦٦)، وصححه أحمد شاكر، ونقل قول الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزَّار والطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن»، وابن جزيمة في «صحيحه» (٩٥٠، ٢٠٢٧).

المحرم لا يشترط فيه القصد، فكذلك ما يتوسَّل به إليه، فإن قيل هو مباح من جهة نفسه وأنه قد يجب وجوب المخيَّرات من جهة الوسيلة لم يمنع ذلك، فالنزاع في هذا الباب لفظيٌّ اعتباريّ، وإلَّا فالمعاني الصحيحة لا ينازع في فهمها» اهـ.

قلت: وسيأتي في الضابط (٢٣) مزيد بيان لهذا الضابط لصلته به.

(٢٢) **ومن ضوابط الحلال والحرام: أنَّ العزم المُصَمِّمَ على الحرام وقصده هو حرام وإثم ومعصية وإن لم يفعله في الواقع:**

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٦٨٧٥) (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فقلت: يا رسول اللَّه هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ**».

قال ابن حجر في: «فتح الباري» (١٢/ ٢١٧):

«قوله: «**إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**» احتجّ به الباقلّاني ومن تبعه علىٰ أنَّ من عزم علىٰ المعصية يأثم ولو لم يفعلها» اهـ.

وقال النووي في: «شرح مسلم» (١٨/ ٧) عند هذا الحديث:

«فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور، أنَّ من نوىٰ المعصية وأصرَّ علىٰ النِّية يكون آثمًا، وإن لم يفعلها ولا تكلّم» اهـ.

قلت: فقوله: «وأصرَّ علىٰ النيّة»؛ أي: وطّنَ نفسه وهو أعلىٰ من الهَمّ؛ فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٦٤٩١)، ومسلم (٢٠٧/ ١٣١) من حديث ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (٢/ ١١٢):

«وأمَّا قوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»**[1]، قال المازريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب القاضي أبي بكر بن الطّيب، أنَّ مَنْ عَزَمَ علىٰ المعصية بقلبه ووطَّن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزْمه، ويحمل ما وقع في هذا الأحاديث وأمثالها، علىٰ أنَّ ذلك فيمن وطن نفسه علىٰ المعصية، وإنَّما مرَّ ذلك بفكرِهِ من غير استقرار، ويسمَّىٰ هذا هَمًّا، ويفرق بين الهمّ والعزْم، هذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدّثين علىٰ ما ذهب إليه القاضي أبو بكر؛ للأحاديث الدَّالة علىٰ المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنَّهم قالوا: إنَّ العزم يُكتب سيّئة، وليست السيئة التي همَّ بها لكونه لم يعملها، وقطعه عنها قاطع غير خوف اللَّه تعالىٰ والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم والمعصية فتكتب معصية؛ فإذا عملها كتبت معصية ثانية، أمَّا الهَمُّ الذي لا يُكتب فهو الخواطر التي لا توطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نيّة ولا عزم.

هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشَّرْع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء علىٰ تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: وذكر الإجماع هنا يبرهن علىٰ صحة القول في هذه المسألة، ولقد قال

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (٢٠١/ ١٢٧٧).

تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وهذا هو البرهان والحمد للَّه ربّ العالمين.

لذلك أوردت قاعدة في كتابي: «**تيسير أصول الفقه علىٰ منهاج النبوّة**» (ص: ١٥٦)، وهي: «**العزم المُصَمِّم علىٰ الفعل فعل**».

(٢٣) ومن الضوابط في الحلال والحرام: صورة اجتماع الوجوب والتحريم في فعل واحد والتعامل بينهما، مع دخول المباح فيهما:

قال ابن القيم في: «مدارج السالكين» (١/ ٢٨٦ وما بعدها)، وهي مسألة دقيقة استنباطية:

«من توغَّل في ذنب وعزم علىٰ التوبة منه ولا يمكنه التوبة منه إلَّا بارتكاب بعضه، كمن أولج في فرج حرام ثُمَّ عزم علىٰ التوبة قبل النزع، هل هو جزء من الوطء؟ وكمن توسط أرضًا مغصوبة ثُمَّ عزم علىٰ التوبة، ولا يمكنه إلَّا بالخروج الذي هو مَشْيٌ فيها وتصرُّف فكيف يتوب من الحرام بمثله؟

فهذا ما أشكل علىٰ بعض النَّاس، حتىٰ دعاه ذلك إلىٰ أن قال بسقوط التكليف عنه في هذا الفعل الذي ينخلص به من الحرام، قال: لأنّه لا يمكن أن يكون مأمورًا به وهو حرام، وقد تعيَّن في حقّه طريقًا للخلاص من الحرام، لا يمكنه التخلُّص بدونه، فلا حكم في هذا الفعل البتَّة، وهو بمنزلة العفو الذي لا يدخل تحت التكليف.

وقالت طائفة: بل هو حرام واجب، فهو ذُوُ وَجهين مُختلفين، كالانشغال عن الحرام بمباح، فإنَّ المباح إذا نظرنا إلىٰ ذاته مع قطع النظر عن ترك الحرام قضينا بإباحته، وإذا اعتبرناه من جهة كونه تاركًا للحرام كان واجبًا، نعم غايته أنه لا يتعين مباح دون مباح، فيكون واجبًا مُخيَّرًا.

قالوا: وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة هي حرام وهي واجبة، وستر العورة بالثوب الحرير كذلك حرام واجب من جهتين مختلفتين.

والصواب: أنَّ هذا النزاع والخروج من الأرض توبة ليس بحرام؛ إذْ هو مأمور به ومحال أن يؤمر بالحرام، وإنَّما كان النزاع -الذي هو جزء الوطء- حرامًا بقصد التلذذ به، وتكميل الوطء، وأمَّا النزاع الذي يقصد به مفارقة الحرام وقطع لذة المعصية فلا دليل علىٰ تحريمه، لا من نص ولا إجماع ولا قياس صحيح يستوي فيه الأصل والفرع في علّة الحكم.

ومُحالٌ خُلُوُّ هذه الحادثة عن حكم اللَّه فيها، وحكمه فيها: الأمر بالنَّزْع قطعًا، وإلَّا كانت الاستدامة للحرام مباحة، وذلك عين المُحَال.

وكذلك الخروج من الأرض المغصوبة مأمور به، وإنَّما تكون الحركة والتصرف في ملك الغير حرامًا إذا كان علىٰ وجه الانتفاع بها، المتضمن لإضرار مالكها، أمَّا إذا كان القصد ترك الانتفاع وإزالة الضرر عن المالك، فلم يحرّم اللَّه ولا رسوله ذلك، ولا دلَّ علىٰ تحريمه نظر صحيح ولا قياس صحيح، وقياسه علىٰ مشي مُستديم الغضب، وقياس نزع التائب علىٰ نزع المستديم من أفسد القياس وأبينه بطلانًا.

ونحن لا ننكر كون الفعل الواحد يكون له وجهان، ولكن إذا تحقق النهي عنه والأمر به، أمكن اعتبار وجهيه؛ فإنَّ الشارع أمر بستر العورة، ونهىٰ عن لبس الحرير، فهذا الساتر لها بالحرير قد ارتكب الأمرين فصَار فِعْلُهُ ذا وجهين.

• **وأمَّا محل النزاع**: فلم يتحقق فيه النهي عن النزاع، والخروج عن الأرض المغصوبة البتّة، لا بقوله ولا بمعقول قوله، إلَّا باعتبار هذا الفرد بفرد آخر بينهما أشدّ تباين وأعظم فرق في الحس والفطرة والشرع، أمَّا إلحاق هذا الفرد بالعفو؛ فإنْ أُريد به أنه مَعْفوٌ له عن المؤاخذة به فصحيح، وإن أريد أنه لا حكم للَّه فيه، بل هو بمنزلة فعل البهيمة والنائم والناسي والمجنون فباطل؛ إذْ هؤلاء غير مخاطبين، وهذا مُخاطب بالنّزع والخروج، فظهر الفرق، واللَّه الموفق للصواب.

فإن قيل: هذا يتأتَّىٰ لكم فيما إذا لم يكن في المفارقة بنزع أو خروج مفسدة،

فما تصنعون فيها إذا تضمن مفسدة؟ مثل مفسدة الإقامة، كمن توسَّط جماعة جرحىٰ لسلبهم، فطرح نفسه علىٰ واحد، إنْ أقام عليه قتله بنقله، وإن انتقل عنه لم يجد بُدًّا من انتقاله إلىٰ مثله يقتله بنقله، وقد عزم علىٰ التوبة، فكيف تكون توبة؟

قيل: توبة مثل هذا بالتزام أخف المفسدتين، من الإقامة علىٰ الذنب المعين، أو الانتقال عنه، فإن تساوت الإقامة علىٰ الذنب ومفسدة الانتقال عنه من كل وجه، فهذا يؤمر بالتوبة بالمقدور له منها وهو الندم والعزم الجازم علىٰ ترك المعاودة، أمَّا الإقلاع فقد تعذَّر في حقّه إلَّا بالتزام مفسدة أخْرىٰ مثل مفسدته.

فقيل: إنّه لا حكم للَّه في هذه الحادثة؛ لاستحالة ثبوت شيء من الأحكام الخمسة فيها، إذْ إقامته علىٰ الجريح تتضمن مفسدة قتله فلا يؤمر بها، ولا هو مأذون له فيها، وانتقاله عنه يتضمّن مفسدة قتل الآخر، فلا يؤمر بالانتقال ولا يؤذن فيه، فيتعذَّر الحكم في هذه الحادثة علىٰ هذا، فتتعذر التوبة منها.

والصواب: أنَّ التوبة غير متعذّرة، فإنه لا واقعة إلَّا وللَّه فيها حكم علمه من علمه وجهله من جهله.

فيقال: حكم اللَّه في هذه الواقعة كحكمه في المُلْجَأ؛ فإنه قد أُلجيء قَدرًا إلىٰ إتلاف أحد النَّفْسَيْن ولابد والمُلجأ ليس له فعل يضاف إليه، بل هو حينئذ آلة، فإذا صار هذا كالمُلْجَأ فحكمه ألا يكون منه حركة ولا فعل ولا اختيار، فلا يعدل من واحد إلىٰ واحد، بل يتخلَّىٰ عن الحركة والاختيار ويستسلم استسلام من هو عليه من الجرحىٰ؛ إذْ لا قدرة له علىٰ حركة مأذون له فيها ألبتة، فحكمه الفناء عن الحركة والاختيار، وشهود نفسه كالحجر المُلْقىٰ علىٰ هذا الجريح، ولاسيما إنْ كان قد أُلقي عليه بغير اختياره، فليس له أن يلقي نفسه علىٰ جاره لينحِّيه بقتله، والقدَرُ ألقاه علىٰ الأول فهو معذور به، فإذا انتقل إلىٰ الثاني: انتقل بالاختيار والإرادة، فهكذا إذا ألقىٰ نفسه عليه باختياره ثُمَّ تاب وندم، لا نأمره بإلقاء نفسه علىٰ جاره ليتخلّص من الذنب بذنب مثله سواء، وتوبة مثل هذا إنَّما تُتصوَّر بالندم

والعزم فقط، لا بالإقلاع، والإقلاع في حقه مُستحيل، فهو كمن أوْلج في فرج حرام، ثُمَّ ربط في حال إيلاجه بحيث لا يمكنه النّزع البتّة، فتوبته بالندم والعزم والتجافي بقلبه عن السكون إلىٰ الاستدامة، وكذلك توبة الأول بذلك، وبالتجافي عن الإرادة والاختيار واللَّه أعلم» اهـ.

وانظر كتابي: «**ما قل ودل**» (١/ ١٨١- ١٨٥) **مفصّلًا فهذه مسألة أصولية فقهية كان مدار الأمر فيها علىٰ جملة من القواعد منها:**

القاعدة الكلية المجمع عليها: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**»، وقد فصلتها في كتابي: «**منهجية الفتوىٰ**».

ومنها: قاعدة: «**انفكاك الجهة**»، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وهي قاعدة كلية معتبرة عند الأصوليين.

ومنها: قاعدة: «**ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها**»، وهي قاعدة فقهية كلية متفرعة من قاعدة كلية: «**الضرر يزال**»، أو: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وتفرع منها أيضًا: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، وتفرع منها: «**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما**».

ومنها: القاعدة الكلية: «**ليس هناك واقعة وقعت ونزلت بالمسلمين إلَّا وللَّه فيها حكم، علمه من علمه وجهله من جهله**».

والشاهد: أنَّ من المسائل التي حدث فيها المزج بين الوجوب والتحريم هذه المسألة فذكرتها في هذا السياق لبيان منظومة الحلال والحرام والمباح لتعرف منها الفتوىٰ فيها وكيفية التعامل معها، حتىٰ ينضبط للمسلمين دينهم.

- **قاعدة في المسألة:**

فلمَّا كان ذلك كذلك أذكر قاعدة في هذا الشأن وهي:

«**الفعل الواحد قد يجتمع فيه الوجوب والتحريم إذا تعددت الجهات وكانت**

منفكّة؛ لأنَّ تعددها يوجب التغاير لتعدد الصفات والإضافات، فيندفع التناقض، كالصلاة في الأرض المغصوبة أو لبس الحرير، فله صلاته وعليه إثمه».

وانظر كتابي: **«تيسير أصول الفقه علىٰ منهاج النبوة» (ص: ٢٢٦- ٢٣٤).**

(٢٤) ومن الضوابط: إذا أفضى المندوب المستحب إلى تفويت الواجب المفروض وَتَرَكَه ففعله حرام.

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (١٩٦٨) عن أبي جُحيفة عن أبيه قال: آخَىٰ النَّبِيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أَبا الدرداء فرأىٰ أم الدرداء متبذّلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال: كُلْ، قال فإنِّي صائم، قال: ما أنا بآكل حتىٰ تأكل، قال: فأكل، فلمَّا كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم فقال: نَمْ، فنام، ثُمَّ ذهب يقوم فقال: نمْ، فلمَّا كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصلّيا، فقال له سلمان: إنَّ لربّك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقّه، فأتىٰ النَّبِيّ ﷺ فذكر ذلك، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«صدق سلمان».**

قال الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٦ وما بعدها):

«ففي حديث سلمان: أنَّ النَّبِيّ ﷺ صوَّب فعل أبي الدرداء وقول سلمان، فترقّىٰ عن مذهب الصحابي إلىٰ نصٍ لرسول اللَّه ﷺ . . . . وفي الحديث من الفوائد: جواز النهي عن المستحبّات إذا خشي أنَّ ذلك يقضي إلىٰ السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها علىٰ فعل المستحب المذكور، وإنَّما الوعيد الوارد علىٰ من نهىٰ مصليًا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه عدوانًا وظلمًا» اهـ.

قلت: يقصد قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾؟ [العلق: ٩، ١٠].

قال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٧٢- ٢٧٤):

«متىٰ كانت العبادة توجب له ضررًا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرّمة، مثل أن يصوم صومًا يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محلّ محرّم لا تقاوم مفسدته مصلحتها، مثل إن أضعفته عمَّا هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة» اهـ.

قلت: وكذلك روىٰ البخاري (١٩٧٤- ١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) عن النَّبِيّ ﷺ قال لعبد اللَّه بن عمرٍو بن العاص: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَآتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**».

- **ويدخل في هذا الحديث: حرمة من يغيب عن أهله سنين بما يُحدث المضرة لهم والمفسدة ولو كان شُغْلًا له وتعب:**

ووجه ذلك: حال الملايين من المسلمين بالسفر خارج البلاد للعمل، ويترك زوجه وأولاده بالسنة والسنتين والثلاث، ممَّا يُحدث المفسدة الكبرىٰ، بعدم إعطاء الحقوق لاسيما الشرعية من حرمان الزوجة من قضاء حاجتها، ومن مراعاة التربية والمتابعة للأولاد في إصلاح شأنهم وما يستلزم به الاستقامة وعدم الانحراف والزلل، فإمَّا أن يأخذهم معه، فإن كان الأمر مكلّفًا فاكتف بالقليل الذي يصلح شأنك ولو كفافًا، فليس الأمر أمر مال فحسب، فهذا من أخطر الحرام والمفاسد التي تهلك المجتمعات والأسر، فإن كان لابد وحتمًا فإن شئت فلا تزيد علىٰ ثلاثة أشهر في البعد كما أفتىٰ بذلك عمر رضي الله عنه وأرضاه.

(٢٥) ومن ضوابط الحلال والحرام: أنَّ الحرمة ليست ملازمة للذم والإثم والحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة:

وهذا الضابط من الضوابط المهمة لبيان صفة الحلال والحرام، فقد قال الإمام بدر الدين الزركشيِّ في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٢٥٦- ٢٥٧):

«الحرمة ليست ملازمة للذمّ والإثم لا طردًا ولا عكسًا، فقد يأثم الإنسان علىٰ ما ليس بحرام، كما إذا أقدم علىٰ زوجته يظنّها أجنبيّة، وقد يحرم ما ليس فيه إثم، كما إذا أقدم علىٰ أجنبية يظنها زوجته.

وتحقيق ذلك: أنَّ الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة، واللَّه تعالىٰ أحل الأبضاع [يعني: الفروج]، والأموال والأزواج في أحوال بشروط، وحرَّمها بدون ذلك، غير أنَّه لا يكلف نفسًا إلَّا وسعها، جعل الإثم يتوقف علىٰ العلم، فإذا أقدم العبد علىٰ فعل يعتقده حلالًا وهو حرام لا إثم عليه؛ تخفيفًا علىٰ العبد، وإذا أقدم علىٰ فعل يظنّه حرامًا وهو حلال عاقبه علىٰ الجرأة، فمعنىٰ قولنا: هذا الفعل حرام، أنَّ الشارع تشوَّف إلىٰ تركه، ومعنىٰ قولنا: حلال، بخلاف ذلك.

والحل والحرمة يطلقان تارة علىٰ ما فيه إثم وما ليس فيه، وهو مراد الأصوليين بقولهم: «الحرام ما يُذم عليه»، وتارة علىٰ ما للشارع فيه تشوُّف إلىٰ تركه، ومنه قول أكثر الفقهاء: وطء الشبهة -أعني شبهة المحل- حرام، مع القطع بأنه لا إثم فيه.

ومنه قول أبي حامد: «أجمعوا علىٰ أنَّ قتل الخطأ حرام».

وانظر إلىٰ قول الأصوليين: «لو اشتبهت المنكوحة بأجنبيّة حُرِّمَتَا» علىٰ معنىٰ: أنه يجب الكف عنهما، وقوله: إذا قال: إحداكما طالق حرّمتا تغليبًا للحرمة، فإحدىٰ المرأتين في الفرعين حرام باعتبار الإثم علىٰ الجرأة، وهي التي في علم اللَّه أنها الزوجة الأولىٰ، والتي سيُعيّنها في الثانية، والأخرىٰ حرام باعتبار أنها أجنبيّة، فقولهم: حرمتا علىٰ أنه يأثم بالإقدام علىٰ كل منهما، وقولهم تغليبًا للحرمة علىٰ المعنىٰ الآخر، فتأمل كيف أثبتوا التحريم للزوجة بالاعتبار الأول، وصرفوه عنها بالاعتبار الثاني فتحرم عليه زوجتاه إلىٰ حين التعيين.

وتحقيق ما ذكرناه: أنَّ الحل والحرمة يوصف بهما ذوات الأفعال طابقت الاعتقاد أم لا؟

وقال الشيخ أبو حامد فيمن صلىٰ وهو يظن أنَّه متطهر: لقي اللَّه وعليه تلك الصلاة غير أنَّه لا يعاقبه، فهذا ترك الواجب ولا يعاقب؛ لأنه ترك الواجب باعتبار الوجوب بمعنىٰ تشوُّف الشارع، ولم يتركه بمعنىٰ التكليف.

والحرمة لا تلازم الفساد، فقد يكون الشيء مُحَرَّمًا مع الصّحة، كالصلاة في الدار المغصُوبة، وثوب الحرير، وفائدة التحريم سقوط الثواب» اهـ.

قلت: وأصل مسائل مقاصد الشريعة قائمة علىٰ النِّيَّة، فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**» رواه البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والنيّة هنا قائمة مقام التحليل والتحريم، كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والحمد للَّه رب العالمين.

(٢٦) ومن ضوابط الحلال والحرام: بيان الحرام لذاته والحرام لغيره، والمباح لغيره:

قسم الأصوليّون الحرام إلىٰ محرم لذاته: كالمحرّمات المعروفة كالقتل والزنا وشرب الخمر والغش والكذب والإفساد في الأرض والغيبة والنميمة والفحشاء والمنكر والبغي، وذلك لأنَّ تعريف الحرام لغةً: المنع، وشرعًا: ما يذم فاعله شرعًا من حيث هو فعل محرم ولو قولًا وعمل قلب، وهو فعل كل ما نهىٰ اللَّه ورسوله عنه وإجماع المسلمين، وكذلك فهو مأخوذ من الحرمة التي لا يحل انتهاكها؛ وذلك لأنَّ الحرام مفسدة، والمقصود نفي المفسدة، فليس كالواجب الموسع والمضيّق، والمفسدة يجب نفيها عقلًا وشرعًا مطلقًا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان. «**ما قلَّ ودلَّ في أصول الفقه للمستدل**» (١/ ١٧٩ **وما بعدها**» لمؤلف الكتاب.

أمَّا المحرم لغيره: فهو الحلال الذي حُرِّم لشيء ولأمر حرام آخر، كمن كانت صنعته النجارة، فبنىٰ الأبواب والشبابيك لمكان يعصىٰ فيه اللَّه ورسوله فتسبب في

المعاونة علىٰ الإثم والعدوان، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وكمن كان محاميًا للدفاع عن الحق فاتخذه للدفاع عن الباطل، كمن يعلم موكله تاجر مخدِّرات أو من المجرمين والمفسدين في الأرض، ويسعىٰ في إخراجه من السجن أو تخفيف العقوبة عليه، أو يأتي بشهداء الزور لتغيير شرع اللَّه وإقامة شريعة الشياطين والهوىٰ، وككاتب الربا المحرّم، كما مرَّ بأدلته في الضابط (٢٠) بجملة الأدلة فيه.

قال ابن القيّم في: «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٢):

«إنَّ المحرمات نوعان: محرم لا يباح بحال، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت، قال تعالىٰ في المحرّم لذاته: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٢٣] ثُمَّ انتقل منه إلىٰ ما هو أعظم منه فقال: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٣]» اهـ.

- مع مراعاة الضرورة والحاجة في هذه الآية الكلية والقاعدة في هذا الباب حيث قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وضابط الضرورة: التي تتوقف الحياة بدونها، كمن تعينت له عملية جراحية بمبلغ عظيم لا يقدر الرجل الفقير علىٰ واحد في المائة منه، وقد اضطر للاقتراض الربويِّ، وإلَّا هلك أو مات -علىٰ توجيه الأطباء الثقات وهم أهل الذكر في هذه المسألة، حيث قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَۙ﴾ [النحل: ٤٣]- فهنا لا إثم عليه ولا حرج، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد ذكرت في كتابي: «**منهجية الفتوىٰ**» القاعدة (٢٩)، وهي ما نص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**»، وهي قاعدة تم الإجماع عليها بلا نزاع أو خلاف، وعليه، فضابط الضرورة يسقط الإثم ويرفعه لنفي الحرج عن المسلمين وكذلك يدخل في الحرام

لغيره، المباح لغيره: فإنَّ المباح في الشرع هو: ما اقتضىٰ خطاب الشارع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتَّب عليه ولا ذم؛ أي: من غير مدح يترتب علىٰ فعله، ولا ذم علىٰ تركه قاله الطوفيُّ في: «شرح مختصر الروضة» (١/ ٣٨٦).

وقال الزركشي مثله في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٢٧٥)، ثُمَّ قال:

«والحاصل: أنَّ المباح يتغيَّر بمراعاة غيره فيصير واجبًا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرَّمًا إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة، كالبيع وقت نداء الجمعة، ويصير مكروهًا إذا اقترنت به نيّة مكروهة، ويعتبر مندوبًا إذا قصد به العون علىٰ الطاعة» اهـ.

قلت: فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ﴾ [الجمعة: ٩]، فالبيع حلال، قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وترك الجمعة حرام إجماعًا، ومن ثَمَّ يحرم الحلال هنا والمباح، أمَّا المرأة فلا حرج عليها بالبيع بشرط أن تبيع وتشتري لامرأة مثلها، أمَّا لرجل فهو حرام لها بيعًا وشراءً لعموم الآية ولخصوصية المرأة في بيعها أو شرائها من رجل، وهذا لا يتنبَّه إليه أحد، وهذا خطب عظيم، لاسيَّما في الأسواق العامة في كل زمان ومكان وإلىٰ اللَّه المشتكىٰ ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

- وهذه قاعدة كلية في تغيّر المباح إلىٰ الحرام ويقاس علىٰ هذا المثال المضروب بغيره، مثل من باع سلاحًا لرجل يعلم أنه سيقتل به أو يُفسد به في الأرض، ومثله مساعدة شارب السجائر بالكبريت لإشعال السجائر وشربها المحرم، الذي أكد عامة الأطباء علىٰ حرمته لأنه يؤدي إلىٰ مرض سرطان الرّئة، وقال اللَّه تعالىٰ علىٰ نبيّه محمد ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويا لها من آية كلّية كافية شافية.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، ومثله في تغيير المباح بالمشي والكلام والنظر واستخدام اليد في شيء محرّم، ففي «صحيح مسلم» (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**».

وفي رواية البخاري (٦٢٤٣): «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا**».

وحاصل الاستدلال في هذا الحديث وما كان فيه: أنَّ المباح يتنوَّع ويختلف باختلاف الفعل والنيَّة والمقصد؛ لأنَّ كل هذا مباح للزوجة وللزوج ومحرم علىٰ الأجْنبية والأجْنبي، وكل عضو من هذه الأعضاء يعيش به كل النَّاس في التكلم والسماع والنظر والمشي والبطش واللمس، إذْ كل ذلك هو الذي يستخدمه الخلق أجمعون لقضاء حوائجهم فيؤجرون عليه أو يأثمون ويعاقبون؛ بنوع هذه الأفعال، والحمد للَّه أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

- **تعقيب كُلِّيّ على هذه الدعامة الخامسة:**

فهذه جملة من ضوابط الحلال والحرام تضبط لك ما يجوز وما لا يجوز، وما يستقيم وما لا يستقيم، من خلال الأسباب، والشروط، والعلل، والموانع التي تصلح بها شؤون المسلمين وأمورهم الشرعية في صفة الحلال والحرام؛ لتكون لك منارًا تستنير به في ظلمات الفتن والغيِّ والضلال والزّيغ والانحراف والهوىٰ والفسوق والعصيان، والبدع والمحدثات؛ ولقد أقمت هذه الضوابط علىٰ الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس الصحيح وأقوال السلف الصالحين؛ علىٰ ما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ

جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥]، وقال ﷻ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال العليم الحكيم: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وإنَّما العلم بالتَّعلّم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]؛ **فإنه ليس بعد ضبط الحلال والحرام ضلال، ولا بعد فهم العلم النافع خبال، وما بعد الوعي والإدراك بمسائل الشريعة فصال، ولا بعد استقرار اليقين والحق شك وزوال.**

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨)، ومسلم: (٢٣٥٧) أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**».

أمَّا النهي فبالاتفاق، وأمَّا الأمر فوجهه: أنَّ الأوامر في الكتاب والسُّنَّة للوجوب كما فصلت ذلك في مقدمة الكتاب، فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهذه الأوامر لها ضابط وهو: أنَّ كل هذه الأركان تتكرر لوجود أسبابها، فبالإجماع الصلوات الخمس كل يوم حتىٰ نهاية العمر، وكذلك الصيام والزكاة، وهذا الإجماع متكرر، ويخرج عنه الحج لأنَّ فرضه مرة في العُمُر وكذلك العمرة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذا تكرار عند كل جمعة أبد الآبدين لهذا الأمر، وهذه طبيعة وصفة الأوامر الشرعية، لذلك هناك فرق بين الأمر والنهي من وجه:

قال نجم الدين الطَّوفي في: «شرح مختصر الرَّوضة» (٢/ ٣٧٦- ٣٧٧):

«حُجَّة من قال بالتكرار أنَّ النهي نقيض الأمر، ثُمَّ إنَّ النهي يقتضي تكرار الترك باتفاق، فالأمر الذي هو نقيضه يجب أن يقتضي تكرار الأمر.

وأجيب عن ذلك: بالفرق بين الأمر والنهي، فلا يُقاس الأمر علىٰ النهي، وبيانه: أنَّ الأمر يقتضي فعل ماهية المأمور به، وذلك يحصل بفعل فردٍ من أفرادها في زمن من الأزمان؛ أي: زمن كان، كما إذا أمره بالصلاة حصل مُصلّيًا بفعل صلاة واحدة، والنَّهي يقتضي ترك ماهيّته مطلقًا، وذلك لا يحصل إلَّا بتركها في كل زمان، كما إذا نهاه عن الزنىٰ، فالمقصود ترك ماهيّة الزنا بالاستمرار علىٰ عدمها ما عاش حتىٰ لو عمَّر ألف سنة أو أكثر، وزنىٰ في آخر ساعة من عمره لعُدَّ مخالفًا عاصيًا، وإذا كان مقتضَيَ النَّهي إعدام الماهيّة مطلقًا، ومقتضيَ الأمر إيجادها مطلقًا، وهو يحصل بفعل مرَّة لم يلزم من اقتضاء النَّهي التكرار، اقتضاء الأمر له فافترقا» اهـ.

قلت: فهذا الافتراق من هذا الوجه فحسب؛ لأنَّ الأوامر الشرعية متكررة في اليوم والليلة، وتكررها بالأدلة المتكررة ما بقيت الدنيا، وهذا إجماع لا خلاف فيه البتَّة، ومن ثَمَّ جعلت هذه الضوابط لتكرر الاستجابة للَّه وللرسول، فلابد من تكرار الاستقامة، والعهود والمواثيق الشرعية، والتقوىٰ الدائمة، كما في الحديث السابق: «**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»، فهذا لا ينفكّ عنه البتّة، وكذلك كون كل مكلف راع علىٰ رعيّته، ومنها علىٰ جوارحه وأعضائه، ولا ينفك البتّة، والأمر بالحلال الطيب، وترك الخبيث، وسواء ذلك في الطعام والشراب والكلام والفعل والاعتقاد، وكذلك ضابط التفقه في الدين، بداية ممَّا لا يسع المسلم جهله إلىٰ تعلم كل ما يحتاج إليه، وكذلك ضابط الفهم الذي يمكنك من إدراك ما عليك من التكاليف، وضابط معرفة الحق وعدم الزيغ عنه، والأمرية بالإنفاق علىٰ الأهل والنهي عن الشّح والبخل، فهي مستمرة لا تنفك، وضابط الإيمان بالقضاء والقدر، والذي لو انفك

عنه المسلم لضاع وهلك، وضابط النهي عن غلبة الشهوة والهوىٰ للعلم والعقل والبيان؛ إذْ لو حدث ذلك لهلك النَّاس، وضابط أنَّ قضاء القاضي لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، حتىٰ يستقيم المكلفون علىٰ الاستجابة للَّه وحده ولرسوله، فلا تغيَّر أحكام الشريعة لخطأ حدث في الحكم بعد أن اجتهد القاضي؛ لأنه بشر غير معصوم، وحتىٰ لا يفرح النَّاس بالحكم الباطل فيحِقّوا الحق ويبطلوا الباطل، والأمريَّة بدفع الخبَثَ وأنواع الفساد، وكذلك ضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه مستمر أبد الدَّهر، وضابط الوسطية والاعتدال في كل شؤون المكلفين بين الإفراط والتفريط حتىٰ تستقيم لهم الدنيا والدين، وضابط بيان أنَّ ترك الفروض والواجبات أعظم إثمًا وأشد خطرًا من فعل الحرام، وبيان أنَّ مقتضىٰ التكليف فعل وترك حتىٰ يتصوّر المسلم الحق من الباطل، وضرورة فهم كلية: كل ما لا يتم ترك الحرام إلَّا به فتركه واجب، وأهمية الوصل بين الأمر والنهي، وبيان أنَّ العزم المصمم علىٰ الحرام، هو حرام ولو لم يرتكبه وإن لم يقع في الواقع، وضابط بيان اجتماع الوجوب والتحريم في أفعال المكلفين في بعض الصور؛ لعلة الفهم والادراك الواعي، وضابط بيان التفريق بين منازل الأحكام الخمسة، وعدم تفويت الواجب مثلًا بفعل المستحب، ومن أهم الضوابط، معرفة أنَّ الحِلَّ والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة، ومن أهمها معرفة بيان الحرام لغيره والمباح لغيره لو استُعْمِلا في حرام بحلال مغشوش الفهم والإدراك؛ كما مرَّ مفصلًا في هذه الدعامة.

● **فائدة:**

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٢٤٦٥، ٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**»، فقالوا: يا رسول اللَّه ما لنا من مجالسنا بدٌّ نتحدّث فيها، فقال: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قالوا: وما حقُّ الطريق؟ قال: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٢٤):

«والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنىٰ الجلوس، وقد تبيّن من سياق الحديث: أنَّ النَّهي عن ذلك للتنزيه؛ لئلَّا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بغض البصر إلىٰ السلامة من التَّعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهنَّ، وبكف الأذىٰ إلىٰ السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبردّ السلام إلىٰ إكرام المارّ، وبالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، إلىٰ استعمال جميع ما يشرع، وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجّة لمن يقول بأنَّ سدّ الذرائع بطريق الأولىٰ؛ لا علىٰ الحتم لأنه نهىٰ أولًا عن الجلوس حسمًا للمادة، فلمَّا قالوا: ما لنا من مجالسنا بُد؛ ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أنَّ النَّهي الأول للإرشاد إلىٰ الأصلح، ويؤخذ منه: أنَّ دفع المفسدة أولىٰ وذلك أنَّ الاحتياط لطلب السلامة، آكد من الطّمع في الزيادة» اهـ.

ثُمَّ قال في: «فتح الباري» (١١/ ١٢/ حديث ٦٢٢٩)، وهو نفس الحديث:

«وقد اشتمل الحديث علىٰ معنَىٰ علّة النَّهي عن الجلوس في الطرق من التعرَّض للفتن بخطورة النساء وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذْ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق اللَّه والمسلمين؛ ممَّا لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحين لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب علىٰ المسلم الأمر والنهي عن ذلك، فإن ترك ذلك فقد تعرَّض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه، فإنّه ربّما كثر ذلك فيعجز عن الردّ علىٰ كلّ مارٍ وردّه فرض فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرّض للفتن وإلزام نفسه ما لعلّه لا يقوىٰ عليه، فندبهم الشارع إلىٰ ترك الجلوس حسمًا للمادة، فلمَّا ذكروا له ضرورتهم إلىٰ ذلك؛ لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضًا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النّفوس بالمحادثة في المباح؛ دلَّهم علىٰ ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة» اهـ.

قلت: فظهر من هذا الحديث جملة من الفوائد المهمة في النقل السابق، تدلُّ علىٰ هذا البحث وما فيه.

ومن هذا الحديث يظهر أمر الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية، وأنَّ الأصل النهي للتحريم حتىٰ يأتي دليل علىٰ التنزيه، وأنَّ الأمر للوجوب حتىٰ يأتي صارف له للندب، ودليل لقاعدة: «**الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت الحاجة أو خاصة**»، وأنَّ حاجات النَّاس معتبرة في الشرع.

وكل هذا يراعَىٰ في ضوابط الحلال والحرام؛ وذلك من باب الترخيص والتسهيل والتيسير في شأن العزيمة والحتم؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**» رواه البخاري (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٣) في «صحيحيهما».

- **بين التحريم والمنفعة وقاعدة كلية في المسألة:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال الإمام أبو بكر بن العربي في: «أحكام القرآن» (١/ ١٥٠، وما بعدها):

«**المسألة الخامسة**: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، وقد احتج علماؤنا بهذه الآية علىٰ تحريم الخمر؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ قال: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وقال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فلمَّا تناول التحريم الإثم، وكان الإثم من صفات الخمر وجب تحريمها، وهذا إنَّما كان يصح التعلق به لو كان نزول قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فلا يُقضىٰ عليه في ذلك بتحريم.

المسألة السادسة: ما هذا الإثم؟ فيه قولان: أحدهما: أنَّ الإثم ما بعد التحريم والمنفعة قبل التحريم، الثاني: أنَّ إثمها كانوا إذا شربوا سكروا فسبّوا

وجرَحُوا وقتلوا.

المسألة السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ في ذلك ثلاثة مذاهب: الأول أنها ربح التجارة، والثاني: السرور واللذّة، والثالث: قال قوم من المبتدعة: ما فيها من المنفعة للدين؛ لحفظ الحصة القائمة أو جلب الصحة الفانية بما تفعله من تقوية المعدة وسريانها في الأعصاب والعروق.

والصحيح: أنَّ المنفعة هي الربح؛ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص ويبيعونها في الحجاز بربح كثير، وأمَّا اللذة فهي مضرّة عند العقلاء؛ لأنَّ ما تجلبه من اللَّذة لا يفي بما تذهبه من التحصيل والعقل، وأمَّا منفعة إصلاح البدن فقد بالغ فيها الأطباء، وإن كانت فيها منفعة من جهة البدن ففيها مضَرة من طريق الدين، والباري تعالىٰ قد حرَّمها مع علمه بها، فقدرها كيف شئت، فإن خالقها ومُصرّفها قد حرَّمها.

وقد روىٰ مسلم عن طارق بن سويد الجُعفي أنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها، قال: إنَّما أصنعها للدواء، قال: «**لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[1]، وذلك أنه لو كان فيها صلاح بدنٍ لكانت فيها ضراوة وذريعة إلىٰ فساد العقل، فتقابل الأمران، فغلب المنْع لما لنا في ذلك من المصلحة المنبّه عليها في سورة المائدة» اهـ.

قلت: وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟! [المائدة: ٩٠، ٩١].

فإذا كان ذلك كذلك وتقرر عند ماضي في هذه الفقرة، فاعلم أنَّ القاعدة الكلية هنا، والتي ترتبط بضوابط الحلال والحرام وتتعلق بها وهي:

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٤)، وعند مسلم أيضًا (٢٠٠٣) قال رسول اللَّه ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

«كل حرام فساد ولا منفعة فيه، فإنّه داء وليس بدواء، فإنَّ اللَّه لم يجعل نفعكم فيما حرَّم عليكم».

وإنَّما قعَّدت هذه القاعدة علىٰ وفق مقاصد الشريعة الكلية.

وهذا عموم كُلِّي مطرد مستمر لا يتخلف، ثُمَّ تراعىٰ الضرورة الملحّة التي لابد منها بقدرها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

روىٰ البخاري في «صحيحه» كتاب الأشربة، (١٥) باب: شراء الحلواء والعسل، عن ابن مسعود قال: «إنَّ اللَّه لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم» قبيل حديث (٥٦١٤).

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٨٨): «أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولجواب ابن مسعود شاهدٌ أخرجه أبو يعلىٰ وصححه ابن حبّان من حديث أم سلمة، قالت: اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز، فدخل النَّبيّ ﷺ، وهو يغلي [يعني: الكوز]، فقال: «**مَا هَذَا؟**»، فأخبرته فقال: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**» اهـ.

قلت: رواه ابن حبان في «صحيحه» (**١٣٩١**/ إحسان)، وروىٰ أبو داود في «سننه» (**٣٨٦٦**) عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**».

قلت: والحديث عام في كل دواء حسِّي أو معنوي، ومن أعظم الداء: أمراض القلوب، من الحرام والمعاصي والمنكرات والفسوق والفواحش، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وهذا الحديث له شاهد عند البخاري (**٥٦٧٨**) قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**».

وإنَّما ذكرت حديث البخاري؛ لأنَّ حديث أبي الدرداء ضعفه المنذري في: «مختصر السنن» (٧/ ١٦)، وقال: «في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال» اهـ.

وضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٦٩٦)، والمناوي في «فيض القدير» (٢/ ٢٧٩).

غير أنَّ الشوكاني تعقب علىٰ المنذري وصحح الحديث كما في «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٦٦)، وصححه المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» حديث (٣٧٦٩)، والحمد للَّه ربّ العالمين.

● **الحلال الطيب بين التحريم والاعتداء:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٩٨- ٩٩):

«وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن ناسًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ سألوا أزواج النَّبِيّ ﷺ عن عمله في السِّر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوّج النساء، وقال بعضهم: لا أنام علىٰ الفراش، فبلغ ذلك النَّبِيّ ﷺ فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَآكُلُ اللَّحْمَ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1] . . . . . وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ يُحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق علىٰ أنفسكم بتحريم المباحات عليكم، كما قاله مَنْ قاله من السلف، ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ولا تجاوزوا الحد فيه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فشرعُ اللَّه عدلٌ من الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط ولا تفريط، ولهذا قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، ثُمَّ قال: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾؛ أي: في حال كونه حلالًا طيبًا، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: في جميع أموركم، واتبعوا طاعته واتركوا مخالفته وعصيانه ﴿ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾» اهـ.

وقال أبو بكر بن العربي في: «أحكام القرآن» (٢/ ٥٤٦):

«الطيّبات تنطلق علىٰ معنيين: أحدهما: ما يلائم النفس ويلذّها، والثاني: ما أحل اللَّه، والخبيث ضدّه» اهـ.

- **خاتمة ضوابط الحلال والحرام بحديث هو قاعدة كليّة:**

فقد روىٰ الحاكم في «المستدرك» (٦٣٢٥)، والبزّار في «مسنده» (٢٧٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٥٠/ حديث رقم (٩٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٩): «رجاله رجال الصحيح» من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَىٰ أُمَّتِي، قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ».**

* * *

«الدِّعامة السادِسة»
أثر ضوابط الحلال والحرام في التصوّر الفَهْمِيّ والوعي الإدراكيِّ الشرعيِّ العقديِّ، ومنظومة العلم النافع لصلاح الدنيا والدِّين

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٧٣/ ٢٧٢٢) من كتاب الذكر والدعاء باب: التعوّذ من شر ما عمل ومن شرّ ما لم يعمل، عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلَّا كما كان رسول اللَّه ﷺ يقول، كان يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**».

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)، وصححهم، ووافقه الذهبيِّ، وابن ماجه في «السنن» (٩٢٥، ٣٨٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٢، ٨٣)، وأحمد في «المسند» (٢٦٤٠١)، (١٣٩٥٦)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (١٤٥٣)، (١٤٩٠)، وصححه، من حديث أنس وأبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ**»، وفي رواية: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا**»، وفي رواية: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ**».

- **بيان صفة العلم النافع:**

قال السِّنْدِيُّ: «في شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٧):

«قوله ﷺ: «**علمًا نافعًا**»؛ أي: بالعمل به فيكون حجّة لي لا عليَّ، وقوله: «**ورزقًا طيبًا**»؛ أي: حلالًا، أوْ يُحْمَل علىٰ رزق الآخرة لا رزق الدنيا» اهـ.

وقال المُناويّ في: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٢/ ١٣٤):

«قوله ﷺ: «**اللهم إنيِّ أعوذ بك من علم لا ينفع**»، وهو العلم الذي لم يُؤْذَنْ في تعلّمه شرعًا، أو ما لا يصحبه عمل، أو ما لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلىٰ الأفعال الظاهرة ويفوز بها إلىٰ الثواب الآجل، وأنشد:

يا من تقاعد عن مكارم خلقه ... ليس التَّفاخر بالعلوم الزاخرة
من لم يهذبْ علمُهُ أخلاقَه ... لم ينتفع بعلومه في الآخرة

وقدَّم العلم علىٰ العمل؛ لأنَّ العمل بدون علم ضلال «**وعمل لا يُرفع**» إلىٰ اللَّه رفع قبول لفقد نحو إخلاص، ومصاحبة نحو رياء «**ودعاء لا يستجاب**»، وفي رواية: «**ودعاء لا يسمع**»؛ أي: لا يقبله اللَّه؛ وإنَّما استعاذ من ذلك لأنَّ العلم إذا لم ينفع لا يختص صاحبه منه كفافًا؛ بل يكون وبالًا، والعمل إذا لم يُرْفع كان مردودًا علىٰ فاعله مغضوبًا عليه، وإذا لم يُقبل دلَّ علىٰ غلٍّ في صدر صاحبه» اهـ.

قلت: فهذه صفات وماهيّة العلم النافع المُتقبَّل، الذي يؤتي ثمارهُ، وتظهر بركاته وخيراته، والذي له تأثير علىٰ المكلفين، والعالِمين المُعلّمين العاملين به، وعكس ذلك هو العلم الذي استعاذ منه رسول اللَّه ﷺ، وأمر أمّته أن يستعيذوا منه.

ويؤكدْ ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٦٦/ ٢٧١٦) من حديث عائشة عن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٧/ ٣٨):

«قالوا: معناه من شر ما اكتسبته ممَّا قد يقتضي عقوبة في الدنيا، أو يقتضي في الآخرة، وإن لم أكن قصدته، ويحتمل أنَّ المراد تعليم الأمة الدعاء» اهـ.

قلت: فالعلم النافع هو خير الدنيا والآخرة، فيدخل في هذا الحديث: ما رواه مسلم في «صحيحه» **(٢٧٢١)** من حديث عبد اللَّه بن مسعود عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ**».

وحديث مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**».

قلت: ولولا العلم النافع المثمر ما صلح دين ولا دنيا ولا معاش.

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٧٢٥) عن عليٍّ قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَىٰ هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٧/ ٤٣):

«أمَّا السداد هنا بفتح السين، وسداد السهم: تقويمه، ومعنىٰ سدِّدْني: وفِّقْني واجْعلني منْتَصِبًا في جميع أموري، مستقيمًا، وأصل السداد: الاستقامة والقصد في الأمور، وأمَّا الهدىٰ هنا: فهو الرشاد، ومعنىٰ: «**واذكر بالهدىٰ هدايتك الطريق والسداد سداد السهم**»؛ أي: اذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين؛ لأنَّ هادي الطريق لا يزيغ عنه، ومسدد السهم يحرص علىٰ تقويمه، ولا يستقيم رميه حتىٰ يقومه.

وكذا الداعية إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة ينبغي أن يحْرِص علىٰ تسديد علمه وتقويمه ولزومه السُّنَّة، وقيل: ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدىٰ لئلَّا ينساه» اهـ.

قلت: وهذه صفات ووجوه العلم النَّافع الذي به يحيا المكلّفون وتستقيم شؤونهم، وذلك لأنَّ العلم الذي لا ينفع فساد وشرّ علىٰ العباد والبلاد، فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٧١٢) من حديث أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضْجعنا أن نقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ** -وفي رواية: **مِنْ شَرِّ كُلِّ**

دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا» الحديث.

ولهذا، فإنَّ فساد العلم فساد للدين والدنيا، فيهلك العباد والبلاد ويظهر الفساد في البر والبحر.

قال النوويّ في: «شرح مسلم» (١٧/ ٣٦):

«أي: من شرّ كلّ شيء من المخلوقات؛ لأنها كلها في سلطانه سبحانه وهو آخر بناصيتها» اهـ.

قلت: وبالعلم النافع يستقيم الدين والدنيا والعباد والبلاد، فيحيا الخلق في أمن وأمان واستقرار وهذا هو المراد.

- **بيان إجماع في العلم النافع:**

قال ابن القيّم في: «زاد المعاد» (٣/ ٩):

«فإنَّ السلف مجمعون علىٰ أنَّ العالم لا يستحق أن يُسمَّىٰ ربَّانيًّا حتىٰ يعرف الحق، ويعمل به، ويعلّمه، فمن علم وعمل وعلَّم، فذاك يُدْعىٰ عظيمًا في ملكوت السماوات» اهـ.

ووجه الاستدلال بهذا الإجماع: أنَّ العلم النافع الذي قامت عليه الدنيا والدين؛ إنَّما هو العلم الرَّباني، المبنيُّ علىٰ الكتاب، وصحيح السُّنَّة، وإجماع السلف الصالحين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وما تفرَّع من هذه الأصول الثلاثة من الأدلة الشرعية الأخرىٰ، كالاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، اللذين لا يخالفا النصوص، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا ما لم يخالف شرعنا، وأن يتولَّىٰ هذا العلمَ المؤسسَ علىٰ الحق والهدىٰ والرشاد العالِمُ الرَّبانيُ الذي ذكر الإجماعُ صفته من: معرفة الحق، والعمل به، ثُمَّ تعليمه لمن لا يعلم، فإذا انخرمت خصلة من هذا العلم، كان قائمًا علىٰ الآراء والمعقولات التي تخالف النصوص والأدلة الشرعية المعتبرة، والتأويلات التي لا دليل عليها، وصرف الظاهر عن ظاهره بغير دليل، أو تخصيص عموم، أو

تعميم مخصوص، أو تقييد مطلق أو إطلاق مقيد بغير بينة ولا برهان، أو اعتبار المتشابه المحتمل للوجوه وترك المحكم المنضبط علىٰ الحق، أو ترك المُبيَّن والتمسك بالمجمل، فكل هذا من العلم الفاسد الذي له وباله علىٰ المكلفين، وعلىٰ رأس وجود هذا الفساد والشّر: الانحراف عن السُّنَّة، والتمسك بالبدع والمحدثات، بعد ظهور الحق والصواب.

وعليه فساقا الإسلام: العلمُ الربَّانيُ النافُع، والعالُم الربَّانيُ، فإن استقام للمسلمين هذان الساقان، سار الدين علىٰ الحق والعلم والبصيرة والهدىٰ والرشاد والتوفيق والسَّداد، ومن ثَمَّ استقامت للنَّاس دنياهم وأمورهم.

- **قيام العلم النافع على ضوابط الحلال والحرام فإذا نَقُصَ العلمُ فلا ضوابط:**

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٠٦١)، **ومسلم** (١١/ ٢٦٧٢)، من حديث أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيُلْقَىٰ الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**» قالوا: يا رسول اللَّه أيُّما هو؟ قال: «**الْقَتْلُ الْقَتْلُ**»، وفي رواية لمسلم: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ**»، وفي رواية البخاري: «**وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ**»، وفي البخاري أيضًا (٧٠٦٢)، ومسلم (١٠/ ٢٦٧٢): قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ**».

قال الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري» (١٣/ ١٨- ١٩):

«قال ابن بطال: ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلىٰ تفسير غير قوله: «**يتقارب الزمان**»، ومعناه واللَّه أعلم: تقارب أحوال أهله في قلة الدين، حتىٰ لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهىٰ عن منكر؛ لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا تَفَاضَلُوا فَإِذَا تَسَاوَوْا هَلَكُوا**»؛ يعني: لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من اللَّه، يلجأ إليهم عند الشدائد،

ويستشفَىٰ بآرائهم ويُتبرّك بدعائهم، ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصَّة والرضا بالجهل، وذلك لأنَّ النَّاس لا يتساوون في العلم؛ لأنَّ درج العلم تتفاوت قال تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وإنَّما يتساوون إذا كانوا جهَّالًا، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يُفقد العلم بفقد العلماء.

قال ابن بطال: وجميع ما تضمّنه هذا الحديث من الأشرط -[أشراط الساعة]- قد رأيناها عيانًا؛ فقد نقص العلم، وظهر الجهل، وأُلْقِيَ الشحّ في القلوب، وعمَّت الفتن، وكثر القتل.

قلت: [يعني: ابن حجر] الذي يظهر أنَّ الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتىٰ لا يبقَىٰ ممَّا يقابله إلَّا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقَىٰ إلَّا الجهل الصِّرْف.

ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم؛ لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك، وقيل: تقارب أحوالهم في الشّر والفساد والجهل، وهذا اختيار الطحاوي، واحتج بأنَّ النَّاس لا يتساوون في العلم والفهم . . . .

قال ابن أبي جمرة: والحق أنَّ المراد نزع البركة من كل شيء حتىٰ من الزمان . . . ، والواقع أنَّ البركة في الزمان وفي الرزق وفي النّبت، إنَّما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي، والشاهد لذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

قوله ﷺ: «**وينقص العلم**» قيل: المراد نقص كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلًا، وقيل نقص العلم بموت أهله، فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم في تلك البلد[1].

---

(١) كحديث البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) قال ﷺ: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه=**

قوله ﷺ: «**وينقص العمل**»، فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد، فإنَّ العمل إذا دهمته الخطوب ألهته عن أوراده وعباداته، ويحتمل أن يُراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات، قال ابن أبي جمرة: نقص العمل الحسِّيّ ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأمَّا المعنويِّ فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم، وقلة المساعد علىٰ العمل، والنفس ميَّالة إلىٰ الراحة تحنّ إلىٰ جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضرّ من شياطين الجنّ.

وأمَّا قوله ﷺ: «**ويلقىٰ الشّح**»، فالمراد إلقاؤه في قلوب النَّاس علىٰ اختلاف أحوالهم، حتىٰ يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوىٰ، ويبخل الصانع بصناعته حتىٰ يترك تعليم غيره، ويبخل الغنيُّ بماله حتىٰ يهلك الفقير» اهـ.

كذلك قال ابن حجر في: «فتح الباري» (١٣/ ٢٠) عن الحديث الثاني المذكور آنفًا:

«قوله ﷺ: «**إنَّ بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم**» معناه: أنَّ العلم يرتفع بموت العلماء، فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلىٰ فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء» اهـ.

- **حدِّثوا النَّاس بما يعرفون ودعوا ما يُنْكرون أتحبّون أن يُكذَّب اللَّه ورسوله؟ وتأثير ذلك في العلم النافع:**

بوَّب البخاري في «صحيحه»، في كتاب العلم باب (٤٩): «باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا».

فروىٰ بسنده (١٢٧) عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

«**حدّثوا النَّاس بما يعرفون أتحبّون أن يكذب اللَّه ورسوله**».

= من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالمًا اتخذ النَّاس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا».

قلت: فمن أهم آثار هذا الكتاب الذي بين أيديكم حصول المفهم السليم الصحيح والوعي المدرك لمراد اللَّه ورسوله، وحسن التصوّر، ولهذا ذكرت ما أورده البخاري ورواه.

قال الحافظ الفقيه ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٢٨١- ٢٨٢):

«قوله: «حدّثوا النَّاس بما يعرفون» المراد بقوله: «بما يعرفون»؛ أي: يفهمون، وفي رواية زاد: «ودعوا ما ينكرون»؛ أي: يشتبه عليهم فهمه.

وفيه دليل علىٰ أنَّ المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامّة، ومثله قول ابن مسعود: «**ما أنت محدثًا قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلَّا كان لبعضهم فتنة**» رواه مسلم.

• **وممَّا كره التحديث ببعض دون بعض أحمد بن حنبل، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج علىٰ السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم[1]، وأنَّ المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة، وضابط ذلك أن يكون الحديث يقويّ البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد؛ فالإمساك عنه عند من يخشىٰ عليه الأخذ بظاهره مطلوب واللَّه أعلم**» اهـ.

قلت: فهو كما قاله الأئمة من الصحابة ﷺ، وعن أحمد بن حنبل ومالك بن أنس، وهو في غاية الفقه والفهم والوعي والإدراك وحسن التصور، فكم من أئمة الضلال -كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١]- يأخذون أحاديث رسول اللَّه ﷺ التي تحتمل الوجوه والمعاني فيأخذونها ويطيرونها كل مطيّر ليضلوا بها النَّاس ويلبّسوا عليهم دينهم، لاسيّما خوارج العصر القعدية الجُدُد، ولو حملوا هذه الأحاديث المتشابهة علىٰ المحكم لعلموا

---

(١) حديث البخاري (١٢٠) عن أبي هريرة قال: «حفظت من رسول اللَّه ﷺ وعاءَين فأمَّا أحدهما فقد بثثته، وأمَّا الآخر فلو بثثته قُطع هذا البُلْعوم».

الحق من الباطل، والهدىٰ من الضلال، والرشاد من الغيّ، فهم الذين قامت سوق الفتن العظام بهم، وفي مقابل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، ولقد نوّهت إلىٰ الفرق بين المحكم والمتشابه في هذا الكتاب عند آخر الدعامة الرابعة، وبصلاح الفهم والتصور ينصلح الدين والدّنيا، وقد سبق البخاري هذا الحديث قبله بحديث: رواه البخاريّ في «صحيحه» (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**»، ففعله ابن الزّبير» هذا لفظ البخاري، وزاد مسلم: «**وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا**»، وفي رواية لمسلم قال ﷺ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**»، وفي رواية: «**قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**»، قالت: قلت: أفلا تردّها علىٰ قواعد إبراهيم؟! قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمُكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»؛ يعني: لولا أنَّ قريشًا الآن قد دخلوا الإسلام قريبًا ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم برسوخ ويقين، فقد تحدث لهم فتنة في دينهم بما هو مؤصّل عندهم من قبل، فدفع رسول اللَّه ﷺ المفسدة الكبرىٰ وهي خوف الفتنة، بالمفسدة الصغرىٰ وهي لو جعلت الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم وهو الحق، فنظر ﷺ إلىٰ المقاصد الشرعية بالنظر إلىٰ المصلحة والمفسدة.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٣٧، وما بعدها) في شرح هذه الأحاديث، باب: نقض الكعبة وبنائها:

«قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنىٰ واحد، ومعنىٰ استقصرت: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت علىٰ هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها.

وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِئَ بالأهم؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أخبر أنَّ نقض الكعبة وردّها إلىٰ ما كانت عليه من قواعد

إبراهيم ﷺ، مصلحة، ولكن تعارضها مفسدة أعظم منه، وهو خوف فتنةٍ بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها ﷺ.

ومنها: فكر وليِّ الأمر في مصالح رعيّته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلَّا الأمور الشرعية.

ومنها: تأليف قلوب الرَّعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا، ولا يتعرّض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعيّ كما سبق» اهـ.

قلت: فالأمر في هذه الأحاديث حسن الفهم والوعي والإدراك والتصور المستقيم لمراد اللَّه ورسوله، ومعرفة الكتاب والسُّنَّة علىٰ وفق الضوابط العلمية والمقاصد الشرعية، وهذا من العلم النافع.

- **الفهم السليم يترتَّب عليه العمل السليم النافع:**

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٢٩) في كتاب العلم، ومسلم (٣٠- ٣٢) في كتاب الإيمان، من حديث معاذ بن جبل، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال لمعاذ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ**» قال: يا رسول اللَّه! أفلا أخبر بها النَّاس فيستبشروا؟ قال: «**إِذًا يَتَّكِلُوا**»، فأخبر بها معاذ عند موته تأثّمًا».

قال ابن حجر في: «فتح الباري» (١/ ٢٨٥):

«معنىٰ التأثيم: التحرّج من الوقوع في الإثم وإنَّما خشي معاذ من الإثم المرتب علىٰ كتمان العلم، وكأنه فهم من منع النَّبِيّ ﷺ أنْ يخبر بها إخبارًا عامًّا لقوله: «أفلا أبشر النَّاس؟»، فأخذ هو أوَّلًا بعموم المنع فلم يخبر بها أحدًا، ثُمَّ ظهر له أنَّ المنع هو من الإخبار عمومًا، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصًّا من النَّاس، فجمع بين الحكمين.

ويقوي ذلك: أنَّ المنع لو كان علىٰ عمومه في الأشخاص لما أُخبر هو بذلك،

وأُخذ منه: أنَّ من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره، وأصل الإشكال: بأنَّ معاذًا اطّلع علىٰ أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم؛ بدليل أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر النَّاس بذلك، فلقيه عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل علىٰ أثره فقال: يا رسول اللَّه لا تفعل، فإني أخشىٰ أن يتّكل النَّاس فخلِّهم يعملون، فقال ﷺ: «**فَخَلِّهِمْ**» رواه مسلم(١)، فكأنَّ قوله ﷺ لمعاذ: «**أخاف أنْ يتكلوا**» كان بعد قصّة أبي هريرة، فكان النَّهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ(٢)، وقوله: «**لا**» للنهي ليست داخلة علىٰ «**أخاف**» بل المعنىٰ لا تُبشّر، ثُمَّ استأنف فقال: أخاف، وفي رواية كريمة: «**إني أخاف**» بإثبات التعليل، وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد اللَّه بن معاذ عن معتمر قال: «**لا دعهم يتنافسوا إلىٰ الأعمال، فإني أخاف أن يتكلوا**» اهـ.

قلت: وهذا من العلم النافع؛ فإنَّ ما بني علىٰ حق وصواب فهو حق وصواب، وأجل الشؤون صحة الفهم وسداد العقل والفكر، وهذا لا يكون إلَّا بالعلم النافع.

- **أثر ضوابط العلم النافع عند الإمام البخاري في «صحيحه» إضافة إلى ما مرّ من أحاديثه آنفًا:**

فقد بوَّب البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٧) باب: ما يذكر من ذمّ الرأي وتكلف القياس، «ولا تقف» لا تقل: ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسْراء: ٣٦]، فروىٰ (٧٣٠٧)- حدثنا . . . . . عن عروة قال: «حَجَّ علينا عبد اللَّه بن عمرٍو فسمعته يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**»، فحدّثت به عائشة زوج النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ إنَّ

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٢/ ٣١).

(٢) كقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وحديث البخاري (١٠٤): «**وليبلّغْ الشاهدُ الغائبَ**».

عبد اللَّه بن عمرو حجّ بعدُ فقالت: يا ابن أخي انطلق إلىٰ عبد اللَّه فاستثبت لي منه الذي حدَّثتني عنه، فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدَّثني، فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت فقالت: واللَّه لقد حفظ عبد اللَّه بن عمرو».

قلت: هذا الحديث بسياق البخاري، وقد حدَّث به في كتاب العلم من «صحيحه» (١٠٠) بسياق آخر، ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٣)، فاتبع البخاري هذا الحديث بحديث آخر: (٧٣٠٨)- حدثنا . . . . عن أبي وائل قال: «**قال سهل بن حُنيف: يا أيَّها النَّاس اتهموا رأيكم علىٰ دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل لو أستطيع أن أردّ أمر رسول اللَّه ﷺ لرددته، وما وضعنا سيوفنا علىٰ عواتقنا إلىٰ أمر يفظِعُنا إلَّا أسْهَلْنَ بنا إلىٰ أمر نعرفه غير هذا الأمر**» قال: **وقال أبو وائل: شهدت صفين وبئست صفين**».

قال الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلانيّ في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٢٩٥ وما بعدها):

«قوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي)؛ أي: الفتوىٰ بما يؤدِّي إليه النَّظر، وهو يصدق علىٰ ما يوافق النص وعلىٰ ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النَّص بخلافه، وأشار بقوله: «من» إلىٰ أنَّ بعض الفتوىٰ بالرَّأي لا تُذمَّ، وهو إذا لم يوجد النَّص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: «وتكلُّف القياس»؛ أي: إذا لم يجد الأمور الثلاثة، واحتاج إلىٰ القياس فلا يتكلَّفه، بل يستعمله علىٰ أوضاعه ولا يتعسَّف في إثبات العلّة الجامعة، التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسَّك بالبراءة الأصلية[1]، ويدخل في تكلُّف القياس: ما إذا استعمله علىٰ أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وُجِدَ النَّص فخالفه وتأوَّل لمخالفته شيئًا

(١) وهي براءة الذمة من التكاليف، لقاعدة: «**الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان**»، وقاعدة: «**الفروض لا تثبت إلَّا بيقين**»، أو: «**الفروض لا تثبت بالاحتمال**»، وانظر كتبي في أصول الفقه علىٰ موقعي.

بعيدًا، ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلدَه، مع احتمال أن لا يكون الأوَّل اطلع علىٰ النَّص.

قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لا تقل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ احتج لما ذكره من ذم التكليف بالآية، وتفسير القفو بالقول.

وكذا قال عبد الرزَّاق عن معمر عن قتادة ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]: «**لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع**»، والمعروف أنه الاتِّباع.

وقال أبو عبيدة: «**معناه: لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك**»، وقال الراغب: الاقتفاء: اتباع القفا، كما أنَّ الارتداف: اتباع الردف، ويُكنّىٰ، بذلك عن الاغتياب وتتبع المعايب، ومعنىٰ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ لا تحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء، وقال الطبري بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم، أو الرمي بالباطل: هذه المعاني متقاربة.

واستدل الشافعي للرد علىٰ من يقدم القياس علىٰ الخبر بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: «معناه واللَّه أعلم اتبعوا في ذلك ما قال اللَّه ورسوله».

وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود قال: «**ليس عام إلَّا الذي بعده شرّ منه، لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب العلماء، ثُمَّ يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام**»[1].

قوله: «فعجبت، فقالت: واللَّه لقد حفظ عبد اللَّه بن عمرو»، وفي رواية حرملة «فلمَّا أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلَّا صدق، أراه لم يزد فيه شيئًا ولم ينقص».

قلت: [يعني: ابن حجر]، ورواية الأصل تحتمل أنَّ عائشة كان عندها علم من الحديث، وظنّت أنه زاد فيه شيئًا أو نقص، فلمَّا حدَّث به ثانيًا كما حدث به

(١) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (١٨٨).

أوَّلًا، تذكرت أنه علىٰ وفق ما كانت سمعت، قال عياض: لم تتهم عائشة عبد اللَّه ولكن لعلَّها نسبت إليه أنه ممَّا قرأه من الكتب القديمة؛ لأنَّه كان قد طالع كثيرًا منها، ومن ثَمَّ قال: «أَحدثك أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول هذا» . . . . قال ابن بطال: التوفيق بين الآية والحديث، في ذم العمل بالرَّأي، وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام، أنَّ نصّ الآية ذم القول بغير علم، فخصّ به من تكلم برأي مجرّد عن استناد إلىٰ أصل، ومعنىٰ الحديث ذم من أفتىٰ مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وإلَّا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فالرأي إذا كان مستندًا إلىٰ أصل من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلىٰ شيء منها فهو المذموم.

وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدلُّ علىٰ ذم الرأي، لكنه مخصوص بما إذا كان معارضًا للنَّص، فكأنه قال: اتهموا الرأي إذا خالف السُّنَّة، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول اللَّه ﷺ بالتحلُّل فأحببنا الاستمرار علىٰ الإحرام، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدوّنا، وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنَّبِيّ ﷺ ممَّا حمدت عقباه[1].

وعمر هو الذي كتب إلىٰ شريح: «**انظر ما تبيَّن لك من كتاب اللَّه فلا تسأل عنه أحدًا، فإن تبيّن لك من كتاب اللَّه فاتبع فيه سنة رسول اللَّه ﷺ، وما لم يتبيّن لك من السُّنَّة فاجتهد رأيك**»[2].

هذه رواية سيار عن الشعبيِّ، وفي رواية الشيباني عن الشعبيِّ عن شريح، أنَّ عمر كتب إليه نحوه، وقال في آخره: «**اقض بما في كتاب اللَّه، فإن لم يكن فبما**

(١) هذا ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٢) في صلح الحديبية.

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣١)، وقال: «هذا الإسناد جيد»، ومثله عن ابن مسعود في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٠١)، والدارمي في «المقدمة» (١٦٧، ١٦٥).

في سنة رسول اللَّه، فإن لم يكن فبما قضىٰ به الصالحون، فإن لم يكن فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخّر، ولا أرىٰ التأخر إلَّا خيرًا لك»[1] فهذا عمر أمر بالاجتهاد، فدلَّ علىٰ أنَّ الرأي الذي ذمّه؛ ما خالف الكتاب والسُّنَّة.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني، وقال في آخره: «**فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه، فإنَّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن، فدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[2].

قوله: «قال سهل بن حنيف: أيها النَّاس اتهموا رأيكم علىٰ دينكم...»، وقوله: «يفْظِعنا»؛ أي: يوقعنا في أمر فظيع، وهو الشديد في القبح ونحوه، وقوله: «إلَّا أسْهَلْنَ» بسكون اللام بعد الهاء والنون المفتوحتين، والمعنىٰ: أنزلتنا في السهل من الأرض أي أفضين بنا، وهو كناية عن التحوّل من الشّدة إلىٰ الفرج، وقوله: «بنا»، في رواية الكُشْميهني: «بها»، ومراد سهل: أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلىٰ القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية، عمدوا إلىٰ سيوفهم فوضعوها علىٰ عواتقهم، وهو كناية عن الجدّ في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السَّهْل، ثُمَّ استثنىٰ الحرب التي وقعت بصفّين، لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدّة المعارضة من حجج الفريقين، إذْ حجة عليّ ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتىٰ يرجعوا إلىٰ الحق، وحجّة معاوية ومن معه: ما وقع من قتل عثمان مظلومًا، ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقيِّ، فعظمت الشبهة، حتىٰ اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين، إلىٰ أن وقع التحكيم فكان ما كان.

وقوله: «اتهموا رأيكم علىٰ دينكم»؛ أي: لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرّد الذي لا يستند إلىٰ أصل من الدين، وهو كقول عليّ فيما أخرجه أبو داود

(١) رواه الدارمي في مقدمة «سننه» (١٦٧).
(٢) رواه الدارمي (١٦٥) في «المقدمة».

بسند حسن: «**لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أوْلىٰ من أعلاه**»(١).

والسبب في قول سهل ذلك: أنَّ أهل الشام لما استشعروا أنَّ أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم، فأنكروا علىٰ عليّ ومن أطاعه الإجابة إلىٰ التحكيم، فاستند عليٌّ إلىٰ قصة الحديبية، وأنَّ النَّبِيّ ﷺ أجاب قريشًا إلىٰ المصالحة مع ظهور غلبته لهم، وتوقف الصحابة أولًا حتىٰ ظهر لهم أنَّ الصواب ما أمرهم به عليٌّ.

وأوَّل الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال: فكأنهم اتهموا سهلًا بالتقصير في القتال حينئذ فقال لهم: بل اتهموا أنتم رأيكم فإني لا أقصر كما لم أكن مقْصّرًا يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أخالف حكم رسول اللَّه ﷺ، كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين.

وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه: «**اتقوا الرأي في دينكم**» أخرجه البيهقي في المدخل هكذا مختصرًا، وأخرجه هو والطبري والطبراني مطوّلًا بلفظ: «**اتهموا الرأي في الدين؛ فقد رأيتني أَرُدّ أمر رسول اللَّه ﷺ برأيي اجتهادًا، فواللَّه ما آلو عن الحق**»، وذلك يوم أبي جندل حتىٰ قال رسول اللَّه ﷺ: «**تَرَانِي أَرْضَىٰ وَتَأْبَىٰ؟**»(٢).

والحاصل: أنَّ المصير إلىٰ الرأي إنَّما يكون عند فقد النص، وإلىٰ هذا يومئ قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلىٰ أحمد بن حنبل، سمعت الشافعي يقول: «**القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه علىٰ ثقة من أنه وقع علىٰ المراد في الحكم في نفس الأمر، وإنَّما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر، ولو أخطأ وباللَّه التوفيق**».

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (١٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٩٢)، وحسنه المجد في «المنتقىٰ» (٢٣٥)، وابن حجر في «بلوغ المرام» (٥٤)، وحسنه وقال في «التلخيص الحبير» (٢١٩) صحيح.

(٢) رواه البخاري ٢٧٣٢).

وأخرج البيهقي في «المدخل»، وابن عبد البر في «بيان العلم» عن جماعة من التابعين؛ كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبيّ بأسانيد جياد، ذم الرأي المجرد، ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**» أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين[1].

وأمَّا ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبيِّ عن عمرو بن حريث عن عمر قال:

«**إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا**»[2].

فظاهر في أنّه أراد ذم من قال بالرَّأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهلا يلام، وأوْلىٰ منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي، وتكلّف لرده بالتأويل، وإلىٰ ذلك الإشارة بقوله في الترجمة وتكلُّف القياس واللَّه أعلم[3].

وقال أبو عمر في بيان العلم، بعد أن ساق آثارًا كثيرة في ذمّ الرأي ما ملخّصه:

«**اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذّم في هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها، فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن؛ لأنّهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في ردّ الأحاديث، حتىٰ طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يخرج أحد من النَّار بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر، إلىٰ غير ذلك من كلامهم في**

---

(١) قد مر من قبل تحقيقه.

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٢٠١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٠٤).

(٣) انظر: «اعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٤٥- ٧٦) في بحث طويل في الرأي «فصل: في تحريم الإفتاء في دين اللَّه بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول»، وهو مهم جدًّا في هذا الباب مرفوعًا وموقوفًا.

الصفات والعلم والنَّظر.

وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع.

ثُمَّ أسند عن أحمد بن حنبل قال: «لا تكاد ترىٰ أحدًا نظر في الرأي إلَّا وفي قلبه دغل» قال: وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة، هو القول في الأحكام بالاستحسان والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها إلىٰ بعض دون ردّها إلىٰ أصول السنن، وأضاف كثير منهم إلىٰ ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن.

وقوّىٰ ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتجَّ به، ثُمَّ قال: «ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث رسول اللَّه ﷺ بشيء ثُمَّ يردّه إلَّا بادّعاء نسخٍ أو معارضةِ أثرٍ غيره أو إجماعٍ أو عملٍ يجب علىٰ أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته، فضلًا عن أن يتخذ إمامًا، وقد أعاذهم اللَّه تعالىٰ من ذلك».

ثُمَّ ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد اللَّه التستريّ الزاهد المشهور قال: «ما أحدث أحد في العلم شيئًا إلَّا سُئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السُّنَّة سَلِمَ، وإلَّا فلا» اهـ.

قلت: ثُمَّ أضف إلىٰ ذلك ما ذكرته في بحث الرأي عند ابن القيم في الهامش السابق.

وهذا الكلام الذي قاله الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني في شرح هذه الأحاديث عند البخاري من كتابه الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة من «صحيحه»، في غاية الجودة وهو جدير بالذكر والنقل والتحليل والتفصيل كما فعل رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يبرهن ويبيّن ويدلُّ بالحجج علىٰ صفات العلم النافع القائم علىٰ الكتاب والسُّنَّة والإجماع والاعتقاد الصحيح السليم المستقيم علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإنَّ جُلَّ المُحْدَثَات والفرق والفتن والبلايا والمحن قامت علىٰ مخالفة السنن والولوج في البدع والأهواء والضلالات والفسوق والمعاصي وركوب النواهي وترك الأوامر، ومن هنا صنَّفت كتابي هذا: «**ضوابط الحلال والحرام**».

- **العلم النافع عند الإمام أبي داود صاحب السنن:**

عقد الإمام أبو داود في «سننه» (٣٤) كتاب السُّنَّة، باب: شرح السُّنَّة حديث: (٤٥٨٥، ٤٥٨٦)، ورواه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه، وابن ماجه (٣٩٩١)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٤٥)، وقال: «الحديث صحيح مشهور» من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وأبي هريرة ومعاوية: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ اِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**» قالوا: يا رسول اللَّه ما هي؟ قال: «**مِثْلُ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»، وفي رواية: «**وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»، وفيه عند أبي داود بزيادة: «**وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلَبُ لِصَاحِبِهِ** -وفي رواية- **بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ**».

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٨/ ٥- ٦):

«هذا من معجزاته ﷺ؛ لأنّه أخبر عن غيب وقع.

قال العلْقمِيّ: قال شيخنا: ألّف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التّميميّ في شرح هذا الحديث كتابًا قال فيه: «قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يُرِدْ بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنَّما قصد بالذَّمَ من خالف أهل الحق في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشَّر، وفي شروط النبوّة والرسالة، وفي موالاة الصحابة، وما جرىٰ مجرىٰ هذه الأبواب؛ لأنَّ المختلفين فيها قد كَفَّر بعضهم بعضًا؛ بخلاف النَّوع الأوَّل فإنَّهم

اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلىٰ هذا النوع من الاختلاف، وقد حدث في آخر أيَّام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهنيّ وأتباعه، ثُمَّ حدث الخلاف بعد ذلك شيئًا فشيئًا، إلىٰ أنْ تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السُّنَّة والجماعة، وهي الفرقة الناجية» اهـ.

وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطَّابيّ البُستيّ (ت٣٨٨هـ) في كتاب «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٣):

«قوله: «**ستفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين ملّة**»، فيه دلالة علىٰ أنَّ هذه الفرق كلها خارجة من الدين؛ إذْ قد جعلهم النَّبِيّ ﷺ كلهم من أمته.

وفي الحديث: دلالة علىٰ أنَّ المُتأوّل لا يخرج من المِلّة وإنْ أخطأ في تأوُّله.

وقوله: «**كما يتجارىٰ الكَلَبُ بصاحبه**»؛ فإنَّ الكلب داء يعرض للإنسان من عضة الكلْبِ الكَلْبَ، وهو داء يصيب الكلب كالمجنون، وعلامة ذلك فيه أن تحمرّ عيناه، وأن لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه، وإذا رأىٰ إنسانًا ساوره، فإذا عقر هذا الكلب إنسانًا عرض له من ذلك أعراض رديئة منها: أن يمتنع من شرب الماء حتىٰ يهلك عطشًا، ولا يزال يستسقي حتىٰ إذا سقي الماء لم يشربه، ويُقال إنَّ هذه العلّة إذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هنات مثل صورة الكلْب، فالكَلَبُ داء عظيم إذا تجارىٰ بالإنسان تمادىٰ وهلك». اهـ

قلت: فهذا مصير أهل الأهواء وعاقبتهم الوخيمة.

وقال العظيم آبادي في: «عون المعبود» (٨/ ٦):

«**قوله ﷺ: «وهي»؛ أي: الواحدة التي في الجنَّة «الجماعة»؛ أي: أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا علىٰ اتباع آثاره ﷺ في جميع الأحوال كُلّها، ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير، ولم يبدّلوا بالآراء الفاسدة**» اهـ.

ثُمَّ روىٰ أبو داود «في سننه» (٤٥٨٨)، باب: مجانبة أهل الأهواء وبُغْضهم، وأخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩) مطوّلًا من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلّفه عن النَّبِيّ ﷺ في غزوة تبوك قال: «**ونهىٰ رسول اللَّه ﷺ المسلمين عن كلامنا أيّها الثلاثة حتىٰ إذا طال عليَّ تسوَّرتُ جدار حائِط أبي قتادة وهو ابن عمتي فسلّمت عليه، فواللَّه ما ردَّ عليَّ السلام ثُمَّ ساق خبر تنزيل توبته**».

قال الخطَّابي في: «معالم السنن» (٤/ ٢٧٤):

«في الحديث من العلم: أنَّ تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث، إنَّما هو فيما يكون بينهما من قِبَلِ عتب ومُوجدة أو تقصير يقع في حقوق العشْرة ونحوها، دون ما كان من ذَلك في حقّ الدين؛ فإنَّ هجرَة أهل الأهواء والبدعة دائمة علىٰ مرّ الأوقات والأزمان، ما لم يظهر منهم التَّوبة والرجوع إلىٰ الحق، وكان رسول اللَّه ﷺ خاف علىٰ كعب وأصحابه النِّفاق حين تخلّفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك، فأمر بهجرانهم وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يومًا علىٰ ما جاء في الحديث، إلىٰ أن أنزل اللَّه سبحانه توبته وتوبة أصحابه، فعرف رسول اللَّه براءتهم من النفاق.

وفيه: دلالة علىٰ أنه لا يحرج المرء بترك ردّ سلام أهل الأهواء والبدع» اهـ.

- **قلت: وفي هذا السياق لابد من معرفة تأثير الجهل علىٰ من وقع في بدعة ولا يدري ما البدعة وما السُّنَّة، قال اللَّه تعالىٰ:** ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، **وقال سبحانه:** ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، **وقال:** ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، **وذلك لأنَّ غالب النَّاس علىٰ جهل بأمور السُّنَّة والبدعة والفيصل بين الحق والباطل، وعليه فلا يطبّق هذا الأصل الجليل إلَّا علىٰ من علم ثُمَّ أنكر وجحد وأصرّ، وهذا من دقائق العلم النافع في هذا السياق.**

● **ومن العلم النافع: أوثق عرى الإيمان الحبّ في اللَّه والبغض في اللَّه:**

ثُمَّ روىٰ أبو داود (٤٥٨٨) تحت الباب السابق، والترمذي في «سننه» (٢٥٢١)، وقال: حديث حسن، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٤)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولما يخرِّجاه، ووافقه الذهبيّ، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٢٧٧٨) من حديث ابن عباس عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**أَوْثَقُ عُرَىٰ الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، وَالْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ**».

وفي رواية الحاكم: «**مَنْ أَعْطَىٰ لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**».

أمَّا رواية أبي داود: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**» من حديث أبي ذر عن النَّبِيّ ﷺ.

قال أبو الطيّب في: «عون المعبود» (٨/ ١١):

«قوله ﷺ: «**أفضل الأعمال الحبّ في اللَّه**»؛ أي: لأجلّه لا لغرض آخر كميل وإحسان، ومن لازم الحب في اللَّه حبّ أوليائه وأصفيائه، ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم «**والبُغض في اللَّه**»؛ أي: الأمر يسوغ له البغض كالفسقة والظّلمة وأرباب المعاصي والبدع.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»:

«فيه دليل علىٰ أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في اللَّه، كما يكون له أصدقاء يحبّهم في اللَّه، بيانه: أنك إذا أحببت إنسانًا لأنه مُطيع للَّه ومحبوب عند اللَّه، فإن عصاه فلابد أن تبغضه؛ لأنّه عاص للَّه وممقوت عند اللَّه، فمن أحبّ لسبب فبالضرورة يبغض لضده، وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وهو مطرد في الحبّ والبغض في العادات» اهـ.

وقال المُناويّ في: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٩٢) حديث (٢٧٧٨):

«قوله: «**أوثق عرىٰ الإيمان**»؛ أي: أقواها أو أثبتها وأحكمها جمع عروة، وهي في الأصل ما يعلق به من نحو دلو أوْ كوز، فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين، ويتعلق به من شعب الإيمان، قال الزَّمخشري: هذا تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس؛ حتىٰ يتصور السامع كأنّه ينظر إليه بعينه، فيحكم اعتقاده والتيقّن به.

قوله: «**الموالاة**»؛ أي: التحابب والمعاونة «**في اللَّه**»؛ أي: فيما يرضيه «**والمعاداة في اللَّه**»؛ أي: فيما يبغضه ويكرهه، قوله: «**والحب في اللَّه والبغض في اللَّه** ﷻ» قال مجاهد عن ابن عمر بن الخطّاب: «**فإنَّك لا تنال الولاية إلَّا بذلك، ولا تجد طعم الإيمان حتىٰ تكون كذلك**» اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وروىٰ **البخاري (٦٩٤١، ١٦)، ومسلم (٤٣)** من حديث أنس بن مالك عن النَّبيّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**».

وروىٰ **البخاري في «صحيحه»** أيضًا (١٤، ١٥) عن أنس عن النَّبيّ ﷺ قال: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

وهذا من أعظم العلم النافع، وهو أثر من آثار ضوابط الحلال والحرام والاستجابة للَّه وللرسول، والاستقامة علىٰ شريعة الفرقة الناجية، والالتزام بالمنهج الحق.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

قال الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٠):

«هذه الآية الكريمة حاكمة علىٰ كلّ من ادَّعىٰ محبة اللَّه، وليس هو علىٰ الطريقة المحمَّدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتىٰ يتّبع الشرع المحمّدي والدين النبويّ في جميع أقواله وأحواله، كما ثبت في «الصحيح» عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، ولهذا قال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبّتكم إياه، وهو محبّته إياكم، وهو أعظم من الأوّل، كما قال بعض الحكماء العلماء: ليس الشأن أن تُحِبّ؛ إنَّما الشأن أن تُحَبّ.

وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنّهم يحبّون اللَّه فابتلاهم اللَّه بهذه الآية فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، ثُمَّ قال: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أي: باتباعكم للرسول ﷺ يحصل لكم هذا كله ببركة سِفَارَتِهِ» اهـ.

- **ومن العلم النَّافع النَّهي عن الجدال في القرآن مع بيان هذا النَّهي:**

قلت: ثُمَّ بوَّب أبو داود في «سننه» (٤٥٩٢)، باب: النهي عن الجدال في القرآن من كتاب السنة، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٩١٨٧)، وصححه، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٨٢، ٢٨٨٣)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**»، وفي رواية الحاكم: «**الْجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**».

قال المُناويّ في: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٣٥٠) عند شرح هذا الحديث:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

«أي: الشك في كونه كلام اللَّه «كفر»، أو المراد الخوض فيه بأنه مُحْدثٌ، أو قديم أو المجادلة في الآي المتشابهة المؤدّي ذلك إلىٰ الجحود والفتن وإراقة الدماء، فسماه باسم ما يخاف عاقبته، هو قريب من قول القاضي: أراد بالمراء التدارؤ، وهو أن يروم [-يعني: يريد-] تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض، فيتطرق إليه قدح وطعن، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات، والجمع بين المختلفات ما أمكنه؛ فإنَّ القرآن يصدق بعضه بعضًا، فإن أُشْكِلَ عليه شيء من ذلك ولم يتيسَّر له التوفيق، فليعتقد أنَّه من سوء فهمه وليكلْه إلىٰ عالمه، وهو اللَّه ورسوله، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. انتهىٰ.

وقال بعضهم: المراء في القرآن إن أدَّىٰ إلىٰ اعتقاد تناقض حقيقي فيه أو اختلال في نظمه فهو كفر حقيقي، وقيل أراد إنكار قراءة من السبع المتواترة، فإذا قال: هذه ليست من القرآن فقد أنكر القرآن وهو كفر.

قال الحرالي: والامتراء مجادلة تستخرج السوء من خبيئة المجادل» اهـ.

ثُمَّ ذكر المناوي رواية للحديث بزيادة: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ، فَمَا عَرَفْتُمْ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ»، وقد ذكر الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٣٨)، وعزاه إلىٰ ابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٤) (إحسان) **قلت: قال ابن حبان بعد الحديث**: «إذا مارىٰ المرء في القرآن، أدَّاه ذلك إنْ لم يعصمه اللَّه إلىٰ أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أدَّاه ذلك إلىٰ الجحد، فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد علىٰ بداية سببه الذي هو المراء».

قلت: قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٤):

«قال العلماء: كل متأوّل معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه من العلم». اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٥/ ١٨٥-١٨٦):

«إنّ المتأوّل الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا هو المشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل الاعتقاد فكثير من الناس كفّر المخطئين فيها، وهذا قول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفّرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية». اهـ.

وقال أبو الطيّب في: «عون المعبود» (٨/ ١٣):

«وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: المراء الجدال والتماري، والمماراة المجادلة علىٰ مذهب الشّك والرّيبة، ويُقال للمناظرة: مماراة؛ لأنَّ كلّ واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.

قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا علىٰ الاختلاف في التأويل، ولكنه علىٰ الاختلاف في اللفظ، وهو أن يقول الرجل علىٰ حرف فيقول الآخر: ليس هو هكذا، ولكنه علىٰ خلافه، وكلاهما مُنزّل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلىٰ الكفر لأنه نفىٰ حرفًا أنزله اللَّه علىٰ نبيّه.

وقيل: إنَّما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني علىٰ مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء، دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال، والحرام؛ فإنَّ ذلك قد جرىٰ بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء، وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع، دون الغلبة والتعجيز» اهـ.

قلت: وروىٰ أحمد في «المسند» (٢٢٠٦٤)، وابن ماجه في «سننه» (٤٨)، والترمذي (٣٢٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح من حديث أبي أُمامة قال: قال

رسول اللَّه ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًىٰ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧):

«والمراد بالجدال: الخصام بالباطل وضرب الحق به، وضرب الحق بعضه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافي بينهما لا بالمناظرة لطلب الثواب مع تفويض إلىٰ اللَّه عند العجز عن معرفة الكنه «ثم تلا هذه الآية»؛ أي: توضيحًا لما ذكر بذكر مثال له لا للاستدلال به علىٰ الخصم المذكور، فإنه لا يدل عليه» اهـ.

- **ما قاله الإمام أحمد بن حنبل في الجدال:**

وروىٰ ابن بطّة في «الإبانة الكبرىٰ» (٦٨٥) عن الإمام أحمد بن حنبل قال:

«عليكم بالسَّنة والحديث وما ينفعكم اللَّه به، وإيَّاكم والخوض والجدال والمراء، فإنه لا يُفلح من أحبّ الكلام، وكلّ من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلَّا إلىٰ بدعة؛ لأنَّ الكلام لا يدعو إلىٰ خير، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسنة والآثار والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال، وكلام أهل الزّيغ، والمراء، أدركنا الناس ولا يعرفون هذا، ويجانبون أهل الكلام، وعاقبة الكلام لا تؤول إلىٰ خير، أعاذنا اللَّه وإيَّاكم من الفتن، وسلمنا وإيَّاكم من كلّ هلكة».

قلت: وهذا من أجلّ العلم النافع.

- **العلم النافع عند الخليفة الراشد الإمام عمر بن عبد العزيز:**

روىٰ الإمام الآجرّي في كتابه الجامع لشريعة الفرقة الناجية «الشريعة» (١/ ٤٣٧- ٤٤٦)، من الأثر (٥٥٢ إلىٰ ٥٧١)، باب: سيرة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في أهل القدر، ومنه:

٥٧١- أخبرنا . . . . «من عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين إلىٰ عديّ بن أرطأة أمَّا

بعد: فإنّي أحمد إليك اللَّه الذي لا إله إلَّا هو، أمَّا بعد: فإنّي أوصيك بتقوىٰ اللَّه، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون ممَّا قد جرت سُنّتّه، وكفوا مؤنته، فعليكم بلزوم السنة، فإنَّ السنة إنَّما سنّها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا، ولهم كانوا علىٰ كشف الأمور أقوىٰ، وبفضل لو كان فيه أجرىٰ، فلئن قلتم: أمر حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبّع غير سنتهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصّر وما فوقهم مخسر، لقد قصر عنهم آخرون فضلّوا، وإنهم بين ذلك لعلىٰ هدىٰ مستقيم.

كتبت تسألني عن القدر؟ علىٰ الخبير بإذن اللَّه تعالىٰ سقطت، ما أحدث المسلمون محدثة، ولا ابتدعوا بدعة هي أبْيَنُ أمرًا، ولا أثبت من أمر القدر، ولقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم، ويقولون به في أشعارهم، يعزّون به أنفسهم عن مصائبهم، ثُمَّ جاء الإسلام فلم يزده إلَّا شدّة وقوة، ثُمَّ ذكره النَّبِيّ ﷺ في غير حديث ولا حديثين ولا ثلاثة، فسمعه المسلمون من رسول اللَّه ﷺ، فتكلموا في حياة رسول اللَّه ﷺ، وبعد وفاته[1]، يقينًا وتصديقًا وتسليمًا لربّهم وتضعيفًا لأنفسهم: أن يكون شيء من الأشياء لم يحط به علمه، ولم يحصه كتابه ولم ينفذ فيه قدره.

فلئن قلتم: قد قال اللَّه تعالىٰ في كتابه كذا وكذا، ولم أنزل اللَّه تعالىٰ أنه كذا وكذا؟

لقد قرءوا منه ما قد قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، ثُمَّ قالوا بعد ذلك: كله كتاب وقدر، وكتب الشقوة، وما يقدر يكن، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضرًّا ولا نفعًا، ثُمَّ رغبوا بعد ذلك ورهبوا، والسلام عليكم» اهـ.

(١) انظر: الضابط (١٢) في القضاء والقدر من هذا الكتاب.

هذا الأثر رواه أبو داود «بسننه» (٤٦٠١) في كتاب السنَّة، باب: لزوم السنَّة.

• **وروىٰ الآجرّيّ في «الشريعة» (١٤٦)، وابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (٢٣٣)، واللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السّنَّة والجماعة» (١٣٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» عن الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز أنه قال:**

«سنَّ رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سُننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعة اللَّه، وقوة علىٰ دين اللَّه، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو المهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولّاه اللَّه ما تولَّىٰ وأصلاه جهنّم وساءت مصيرًا». وهذا من أجل العلم النافع.

• **وروىٰ ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرىٰ» (٥٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٠٩٨) عن عمر بن عبد العزيز قال:** «من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر ممَّا يصلح، ومن لم يعدّ كلامه من عمله كثرت خطاياه، ومن كثرت خصوماته لم يزل ينتقل من دين إلىٰ دين»، وهذا من أجل العلم النافع.

• **وروىٰ ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٠٢)، والآجري في «الشريعة» (١٠٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٢٢) عن عمر بن عبد العزيز قال:**

«لا رأي لأحد مع سنّة سنّها رسول اللَّه ﷺ»، وهذا من أجل العلم النافع.

• **العلم النافع عند الإمام الأوزاعيّ:**

• **روىٰ الآجرّي في الشريعة عن إمام أهل الشام أبي عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والخطيب البغدادي في: «شرف أصحاب الحديث» (٨)، واللفظ له قال:**

«عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك

بالقول، فإنَّ الأمر ينجلي وأنت علىٰ صراط مستقيم»، وهذا من أجل العلم النافع.

• **وروىٰ اللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٣١٥) عن الأوزاعي قال:** «اصبر نفسك مع السُّنَّة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عمَّا كفّوا، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم.

وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتىٰ قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة، بعدما رد عليهم فقهاؤهم وعلماؤهم، فأشربتها قلوب طوائف منهم، وأستحلّتها ألسنتهم، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف فيه، ولست بآيس أن يدفع اللَّه ﷻ شرّ هذه البدعة إلىٰ أن يصيروا إخوانًا بعد تواد إلي تفرّق في دينهم وتباغُض، ولو كان هذا خيرًا ما خُصّصتم به دون أسلافكم، فإنّه لم يُدّخر عنهم خير خُبِّئ لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب نبيّه ﷺ الذين اختارهم وبعثه فيهم، ووصفهم بما وصفهم به فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩]» اهـ وهذا من أجل العلم النافع.

• **العلم النافع عند الإمام الفقيه الصحابي عبد اللَّه بن مسعود** رضي الله عنه:

فقد روىٰ الآجرّي في «الشريعة» (٢٠٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢٨٥) (المختصر)، وأورده البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٨٤) عن عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: «من كان مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات، فإنَّ الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمَّد ﷺ كانوا خير هذه الأمَّة، أبَرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، قوم اختارهم اللَّه لصحبة نبيِّه ﷺ، والإقامة عليى الدينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم، فإنهم كانوا على الهدىٰ المستقيم». **قلت:** أليس هذا هو العلم النافع؟! أي وربِّ الكعبة.

• **وروىٰ اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٠٦) عن**

عبد اللَّه بن مسعود قال: «إنَّا نقتدي ولا نبتدي، ونتبّع ولا نبتدع، ولن يضلّ ما تمسّكنا بالأثر».

• **وروىٰ اللالكائي أيضًا (١٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٧٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (١/ ١٨١): «رجاله رجال الصحيح»، والدارمي في المقدمة (٢٠٥)، عن عبد اللَّه بن مسعود قال**: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، كل بدعة ضلالة».

هذا غيض من فيض، وقليل من كثير، وتصانيف أهل السُّنَّة والجماعة طافحة ببيان منهج أهل السُّنَّة والجماعة في ذلك، إذْ هذا أصول ودعائم وأسس العلم النافع علىٰ وفق شريعة الفرقة الناجية.

• **وأختم هذا السياق بما رواه الآجريّ في «الشريعة» (١٩) عن عاصم الأحول عن أبي العالية قال**:

«تعلموا الإسلام فإذا تعلّمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرِّفوا الصراط يمينًا ولا شمالًا، وعليكم بسنة نبيكم ﷺ، والذي عليها أصحابُهُ، فإنّا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإيّاكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء».

قال عاصم: فحدّثت به الحسن فقال: صدق ونصح، وحدثت به حفصة بنت سيرين فقالت: يا بنيّ أحدثت بهذا محمدًا؟ [ابن سيرين] قلت: لا، قالت: فحدّثه إذن».

• **ومن العلم النافع: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة وأمان:**

روىٰ ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٢، ١٦٣)، والدارمي في المقدمة (٩٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٣٦، ١٣٧) عن الأوزاعي عن الزهري قال: «كان من مضىٰ من علمائنا يقولون: «الاعتصام بالسُّنَّة نجاةٌ، والعلم يُقبض قبضًا سريعًا، فنعش العلم ثبات

الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله».

قلت: هذا زبْدة الفهم السديد، والحق الرشيد.

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٥٣١) من حديث أبي موسىٰ الأشعريّ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَىٰ السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**».

قلت: فهل هناك أبيّن وأفصح وأوضح وأصرح من هذا البرهان والحجة في بيان المحجة؟ لا والله؛ لمن عنده عقل ولبّ يفقه به خلاصة هذا الدين، ويفهم العواقب والمآلات سلبًا وإيجابًا، فكم هذا سهل يسير مفهوم ومقبول علىٰ من صلح قلبه وطهرت عقيدته علىٰ الحق.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ٦٤):

«باب: بيان أنَّ بقاء النَّبِيّ ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة: الأمنة والأمن والأمان بمعنىٰ واحد، ومعنىٰ الحديث: أنَّ النجوم ما دامت باقية في السماء فالسماء باقية، فإذا انكدرت النُّجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء وانفطرت وذهبت.

وقوله ﷺ: «**وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتىٰ أصحاب ما يوعدون**»؛ أي: من الفتن والحروب وارتداد من ارتدّ من العرب، واختلاف القلوب ونحو ذلك ممَّا أنذر به صريحًا وقد وقع ذلك.

قوله ﷺ: «**وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أُمّتي ما يوعدون**» معْناه: من ظهور البدع والحوادث في الدّين والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم» اهـ.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين، قال رسول اللَّه ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ**

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٦/ ٦٥):

«اتفق العلماء علىٰ أنَّ خير القرون قرنه ﷺ، والمراد الصحابة» اهـ.

- **روىٰ الإمام البيهقي في: «الزهد الكبير» (٢٩٨) عن أبي عثمان سعيد بن إسماعيل أنه قال:**

«من أمّر السُّنَّة علىٰ نفسه نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوىٰ علىٰ نفسه نطق بالبدعة؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]»، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

- **ومن العلم النافع: قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾؟!**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال أبو عبد اللَّه القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ١٢٢- ١٢٣):

«قال ابن عباس والحسن وقتادة: ذلك الذي اتخذ دينه ما يهواه، فلا يهوي شيئًا إلَّا ركبه، وقال عكرمة: أفرأيت من جعل إلهه الذي يعبده ما يهواه أو يستحسنه، إذا استحسن شيئًا وهَوِيَهُ اتخذه إلهًا.

قيل: والمعنىٰ أفرأيت من ينقاد لهواه ومعبوده تعجيبًا لذوي العقول من هذا الجهل.

وقال الحسن بن فضل: في هذه الآية تقديم وتأخير، مجازُهُ: أفرأيت من اتخذ هواه إلهه، وقال الشعبيّ: إنَّما سُمِّي الهوىٰ هوًىٰ؛ لأنه يهوي بصاحبه في النَّار.

وقال ابن عباس: ما ذكر اللَّه هوىٰ في القرآن إلَّا ذمّه، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعَ

﴿هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ [الروم: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

قال عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عن النَّبِيّ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِه**»(١)، وقال شداد بن أوس عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْفَاجِرُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللَّهِ**»(٢)، وقال ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ**»(٣).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «**إذا أصبح الرجل اجتمع هواه وعمله وعلْمه، فإن كان عمله تبعًا لهواه فيومه يوم سوء، وإن كان عمله تبعًا لعلمه فيومه يوم صالح**».

وقال الأصمعي: سمعت رجلًا يقول:

إنَّ الهوان هو الهوىٰ قلب اسمه ... فإذا هويت فقد لقيت هوانا

وسئل ابن المقفّع عن الهوىٰ فقال: هوان سُرقتْ نونه، فأخذه شاعر فنظمه وقال:

---

(١) ذكره البغوي في «شرح السنَّة» (١٠٤) كتاب الإيمان، باب: رد البدع والأهواء (١/ ١٨٥)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٠) عند حديث: (٧٣٠٨) عند البخاري: «أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين» اهـ، وقد مرَّ تخريجه من قبل مفصّلًا.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢٤٥٩)، وحسنه، وابن ماجه في «سننه» في الزهد (٤٢٦٠)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٦٤٦٨)، وصححه، والحاكم في «الإيمان» (١٩١)، وصححه وضعفه الذهبي، ورواه السيوطي بعد (٦٤٦٩) بلفظ: «**الكيس من عمل لما بعد الموت، والعاري العاري من الدين، اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة**»، وحسّنه السيوطيّ أيضًا.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٥٨)، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود في «سننه» (٤٣٣٦)، وابن ماجه في «سننه» في الفتن (٤٠١٤).

نونُ الهوان من الهوىٰ مسروقة ... فإذا هَويتَ فقد لقيت هوانًا

وقال آخر:

إنَّ الهوىٰ لهو الهوان بعينه ... فإذا هويت فقد كسبت هوانا

وإذا هويت فقد تعبّدك الهوىٰ ... فاخضع لحبّك كائنًا من كانا

ولعبد اللَّه بن المبارك:

ومن البلايا للبلاء علامة ... ألا ترىٰ لك عن هواك نزوع

العبد عبد النفس في شهواتها ... والحرّ يشبع تارة ويجوع.

ولابن دُرَيْد:

إذا طالبتك النفس يومًا شهوة ... وكان إليها للخلاف طريق

فدَعْها وخالف ما هَويت فإنَّما ... هواك عدوّ والخلاف صديق.

ولأبي عُبيد الطّوسيِّ:

والنفس إن أعطيتها مُنَاها ... فاغرة نحو هواها فاها.

وقال أحمد بن أبي الحَوَارَيَ: مررت براهب فوجدته نحيفًا فقلت له: أنت عليل، قال نعم، قلت: مُذْ كمْ؟ قال: مُذْ عرفت نفسي! قلت: فتداوىٰ؟ قال: قد أعياني الدّواء وقد عزمت علىٰ الكيّ، قلت: وما الكيّ؟ قال: إذا شككت في أمرين ولم تدر خيرهما فانظر أبعدهما من هواك فإنّه».

وللعلماء في هذا الباب في ذمّ الهوىٰ ومخالفته كتب وأبواب أشرنا إليها ما فيه كفاية منه، وحسبك بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠- ٤١].

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾؛ أي: علىٰ علم قد علمه منه، وقيل: أضلّه عن الثواب علىٰ علم منه بأنّه لا يستحقّه، وقال ابن عباس: أي: علىٰ علم قد سبق عنده أنه سيضل، وقال مقاتل: علىٰ علم منه أنه ضال، والمعنىٰ متقارب.

وقوله: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ﴾؛ أي: طبع علىٰ سمعه حتىٰ لا يسمع الوعظ، وطبع علىٰ قلبه حتىٰ لا يفقه الهُدىٰ ﴿وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾؛ أي: غطاء حتىٰ لا يبصر الرّشد قوله: ﴿فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾؟ أي بعد أن أضله ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾؟ أي: تتعظون وتعرفون أنه قادر علىٰ ما شاء؟!

قال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي جهل؛ وذلك أنه طاف ذات ليلة ومعه الوليد بن المغيرة، فتحدَّثا في شأن النَّبِيّ ﷺ فقال أبو جهل: واللَّه إني لأعلم أنه صادق! فقال له: مَهْ! وما دلَّك علىٰ ذلك؟! قال: يا أبا عبد شمس، كنَّا نسميه في صباه الصادق الأمين، فلمَّا تمَّ عقله وكمُل رُشْدُهُ نسميه الكذَّاب الخائن؟!!، واللَّه إنّي لأعلم أنَّه لصادق! قال: فما يمنعك أن تصدقه وتؤمن به؟ قال: تتحدث عني بنات قريش أنّي قد اتبعت يتيم أبي طالب من أجل كِسْرة؟! واللات والعزّىٰ لا أتبعه أبدًا، فنزلت: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾؟!» اهـ.

قلت: والقاعدة الأصولية التي أجمع عليها أهل العلم من لدن الصحابة وهي: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**».

وعليه، فكل من علم وأنكر وجحد يدخل حاله تحت هذه الآية؛ ودليل ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إنّي وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، قَبّلتها ولزمتها، ولم أفعل غير ذلك فافعل بي ما شئت، فلم يقل رسول اللَّه ﷺ شيئًا، فذهب الرجل، فقال عمر: لقد ستر اللَّه عليه لو ستر علىٰ نفسه، فأتبعه رسول اللَّه ﷺ بصره ثُمَّ قال: «**ردّوه عليّ**»، فردّوه عليه فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٥]، فقال معاذ، وفي رواية عمر: يا رسول اللَّه أله وحده أم للناس كافة؟ قال: «**بَلْ للنَّاسِ كَافَّةً**»، وفي رواية: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**».

● **ومن العلم النافع: قوله تعالى:** ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

قال السعدي في: «تفسيره» (ص: ٢٨٦- ٢٨٧):

«قوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ﴾؛ أي: علمناه علم الكتاب، ﴿فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾؛ أي: انسلخ من الاتصاف الحقيقي بالعلم بآيات اللَّه، فإنَّ العلم بذلك يصير صاحبه متّصفًا بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويرقىٰ إلىٰ أعلىٰ الدرجات، وأرفع المقامات، فترك هذا كتاب اللَّه وراء ظهره، ونبذ الأخلاق التي يأمر بها الكتاب وخلعها كما يخلع اللباس، فلمَّا انسلخ منها أتبعه الشيطان؛ أي: تسلط عليه، حين خرج من الحصن الحصين، وصار إلىٰ أسفل سافلين، فأزَّه إلىٰ المعاصي أزًّا ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ بعد أن كان من الراشدين المرشدين، وهذا الأنّ اللَّه تعالىٰ خذله ووكله إلىٰ نفسه، فلهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا﴾ بأن نوفقه للعمل بها، فيرتفع في الدنيا والآخرة فيتحصن من أعدائه ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ﴾ فعل ما يقتضي الخذلان فأخلد إلىٰ الأرض؛ أي: إلىٰ الشهوات السفلية، والمقاصد الدنيويّة ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾، وترك طاعة مولاه ﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ في شدّة حرصه علىٰ الدنيا، وانقطاع قلبه إليها ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث﴾؛ أي: لا يزال لاهثًا في كل حال، وهذا لا يزال حريصًا حرصًا قاطعًا قلبه، لا يسد فاقته شيء من الدنيا، قوله: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ في ضرب الأمثال وفي العبر والآيات، فإذا تفكّروا علموا، وإذا علموا عملوا.

ويحتمل أنَّ المراد به شخص معين، قد كان منه ما ذكره اللَّه، فقص اللَّه قصته

تنبيهًا للعباد، ويحتمل أنَّ المراد به بذلك أنَّه اسم الجنس، وأنَّه شامل لكل من أتاه اللَّه آياته فانسلخ منها.

وفي هذه الآيات الترغيب في العمل بالعلم، وأنَّ ذلك رفعة من اللَّه لصاحبه، وعصمة من الشيطان، والترهيب من عدم العمل به، وأنَّه نزول إلىٰ أسفل سافلين، وتسليط للشيطان عليه، وفيه أنَّ اتباع الهوىٰ وإخلاد العبد إلىٰ الشهوات يكون سببًا للخذلان.

ثُمَّ قال تعالىٰ -مبينًا أنه المنفرد بالهداية والضلال-: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ﴾ بأن يوفقه للخيرات، ويعصمه من المكروهات، ويعلمه ما لم يكن يعلم ﴿فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ حقًّا لأنه كثر هدايته تعالىٰ: ﴿وَمَن يُضْلِلْ﴾ فيخذله، ولا يوفقه للخير ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ لأنفسهم وأهليهم يوم القيامة، ألا ذلك هو الخسران المبين» اهـ.

قلت: وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال سبحانه: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

وقال تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٨]، وبين في آية ثالثة: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، وقال -جل وعلا-: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

فالمسلمون بين العلم والجهل، بين الطاعة والمعصية، بين الهدىٰ والضلال وبين الطيب والخبيث، بين الرشاد والغي، بين السُّنة والبدعة، وبين الصلاح والفساد، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، ومن يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين.

• **كُلّ النَّاس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها:**

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**».

قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٢٥):

«قوله ﷺ: «**كلّ النَّاس يعدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**»

فمعناه: كل إنسان يسعىٰ بنفسه، فمنهم من يبيعها للَّه تعالىٰ بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبعها للشيطان والهوىٰ باتباعهما، فيوبقها؛ أي: يهلكها، واللَّه أعلم» اهـ.

• **﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾:**

قال ابن فارس في: «مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٧):

«يقن: الياء والقاف والنون: اليقن واليقين: زوال الشّك، يُقال يقنت واستيقنت وأيقنت» اهـ.

وقال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٥٥٣):

«اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدّرابة وإخواتها، يُقال علم يقين ولا يقال معرفة يقين.

وهو سكون الفهم مع ثبات الحكم، يُقال: علم اليقين، وعين اليقين وحق اليقين، قال تعالىٰ: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقال: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات: ٢٠]، وقال: ﴿لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨]» اهـ.

وقال ابن منظور في: «لسان العرب» (٥٥/ ٤٩٦٤):

«يقن: اليقين العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، واليقين نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل، وفي التنزيل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الحاقة: ٥١]، أضاف الحق إلىٰ اليقين، وليس هو من إضافة الشيء إلىٰ نفسه؛ لأنَّ الحق هو غير اليقين، إنَّما هو خالصه وأوضحه، فجرىٰ مجرىٰ إضافة البعض إلىٰ الكلّ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]؛ أي: حتىٰ يأتيك الموت، كما قال عيسىٰ ابن مريم علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، فمعناه: اعبد ربّك أبدًا واعبده إلىٰ الممات، وإذا أمر بذلك فقد أمر بالإقامة علىٰ العبادة» اهـ.

قلت: فعود علىٰ بدء ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولما كانت العبادة الأمر والنهي، والحلال والحرام، وما يجوز وما لا يجوز بضوابطه التي تستقيم الدنيا والدين بها، فهي ملاكها، ودعامتها، وأُسُّها، وأصلها.

وفي «صحيح البخاري» (١٢٤٣) من حديث موت عثمان بن مظعون قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ**».

وقال القرطبي في: «جامعه» (١٠/ ٤٨):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، فيه مسألة واحدة، وهو أنَّ اليقين الموت، أمره بعبادته أذْ قصّر عباده في خدمته، وأنَّ ذلك يجب عليه ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾؛ يعني: لا تفارق هذا حتىٰ الموت، واليقين أبلغ من قوله أبدًا، لاحتمال لفظ الأبد للحظة الواحدة ولجميع الأبد، والمراد استمرار العبادة مدة حياته.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: «**ما رأيت يقينًا أشبه بالشّك، من يقين النَّاس بالموت ثُمَّ لا يستعدون**» اهـ.

● **خاتمة الدعامة السادسة والأخيرة:**

روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٨٤٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرٍو عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتِي هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَىٰ النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».

* * *

«خاتمة الكتاب وخلاصته»

فهذا -بفضل اللَّه ومنِّه وحده سبحانه- ما أُذن له بكتابته وتسطيره ورقْمه وخطّه ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فلا معقّب لحكمه، ولا رادّ لقضائه، يقول للشيء: كن فيكون، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وهو ﷻ الذي تتم بنعمته الصالحات.

وهذه خاتمة كتابي: «**ضوابط الحلال والحرام**»، والذي كشفت فيه عن خبايا الضوابط التي بها يستقر الفهم، ويثبت اليقين، ويترسَّخ الإدراك، وينهض الوعي، ويفقه الحصيف، ويُنبِّهُ الفطن اللبيب، للعلّة التي خلقه اللَّه لها: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والعبادة أمر ونهي، حلال وحرام، وحدود تَوَجَّب استيعابها والوقوف عليها، وتعلّهما، واعتقداها، ثُمَّ العمل بها إيجابًا وسلبًا، وبيان أثرها علىٰ النفس البشرية، ليكتمل للمسلمين شؤون دينهم ودنياهم، قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وحدود اللَّه هي القيام التام بالعبادات الملزمة والحتمية، التي لا تتخلَّف عن المكلفين حتىٰ يؤدّوا ما فُرِض عليهم طوعًا أو كرهًا، ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧- ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

فالاستقامة علىٰ سبيل الحلال والحرام، والسَّيْر علىٰ طريق الهداية والحق، والثبات علىٰ الصراط المستقيم، والانضباط بمقتضيات ولوازم كل هذه الأمور، إنَّما يكون باعتبار الحلال والحرام، والهدىٰ والضلال، والحق والباطل، والرشاد والغيّ، والسُّنَّة والبدعة، والعلم والجهل، والنور والظلمات، وكل ذلك وغيره

بالاستجابة لما يمكّنك ويؤهّلك من القيام بما كتبه اللَّه عليك وفَرَضَه، وهو الثبات علىٰ ضوابط الحلال والحرام، فإذا كان ذلك كذلك، حصل لك أثره وثمرته ونتاجه، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٦- ٦٩].

ولقد جمعت لك في هذا الكتاب بداية من افتتاحيّته ثُمَّ مقدمته ثُمَّ دعائم الكتاب الستّ، وضوابطه الستة والعشرين ثُمَّ خاتمته، ما يمكّنك من القيام بذلك كُلّه؛ بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، وأقوال السلف، وقول الحكماء، وأقوال الشعراء، فكل ذلك أدلة وبراهين، وحجج، وبينّات؛ لبيان الحجّة والمحجة، ﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]، فالحلال بيّنٌ والحرام بيّن، والحق بيّن، والباطل بين، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فقد روىٰ ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيها النَّاس، إنه لا عذر لأحد بعد السّنة في ضلالة ركبها حسبها هدًىٰ، ولا هدىٰ ركبه حسبه ضلالة، فقد ثبتت الأمور وثبتت الحجة، وانقطع العذر».

وقال الإمام ابن قدامة المقدسيّ -رحمه اللَّه تعالىٰ- في كتابه: «تحريم النظر في كتب الكلام» (٧٠- ٧١):

«من لم يسعْهُ ما وَسِعَ رسول اللَّه ﷺ، وسلفهُ وأئمتّه فلا وسَّع اللَّه عليه، ومن لم يكتف بما اكتفوا به، ويرضىٰ بما رضوا به، ويسلك سبيلهم وكل آخِذٍ منهم، فهو من حزب الشيطان، و﴿إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، **ومن لم يرض الصراط المستقيم سلك صراط الجحيم، ومن سلك غير طريق سلفه، أفضت**

به إلىٰ تلفه، ومن مال عن السُّنَّة فقد انحرف عن طريق الجنة، فاتقوا اللَّه وخافوا علىٰ أنفسكم؛ فإنَّ الأمر صعب، وما بعد الجنَّة إلَّا النّار، وما بعد الحق إلَّا الضلال، ولا بعد السُّنَّة إلَّا البدعة» اهـ.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال سبحانه: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال ﷻ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٣- ١٥].

فهذا هو اليقين الذي ينصلح عليه أمر الدين والدنيا والخلق أجمعين؛ ولا يستقر هذا اليقين ويكون إلَّا بالتصوَّر السليم، والفهم المستقيم علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ، وأصحابه الكرام رضي اللَّه عنهم أجمعين.

واللَّه من وراء القصد وهو يقول الحق ويهدي السبيل، والحمد للَّه أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه العليم الحكيم.

وكتبه

الدكتور أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيَّال

دكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة

وكان الانتهاء منه في ليلة الجمعة ١٢/المحرم/ ١٤٤٣هـ،

الموافق ٢٠/٨/٢٠٢١م

عزبة الهجّانة، مدينة نصر، القاهرة، مصر

حفظها اللَّه ورعاها رئيسًا، وحكومة، وشعبًا اللهم آمين.

فهرس الكتاب

«افتتاحية الكتاب» أصل المسألة وبداية الأمر ٣

- من اللَّه الرسالة وعلىٰ الرسول البلاغ وعلينا التسليم ٣
- ترويض النَّاس علىٰ الكتاب والسُّنة بين إقامة الدِّين والتَّحْفِيز الدنيويِّ ٤
- الحلال والحرام والحق والباطل والضلال ٦

«مُقَدَّمة الكتاب» ١٠

- ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ١٠
- الاستجابة للَّه وللرسول السبب والعلّة والثمرة للحياة الطيّبة ١١
- تضافر الكتاب والسُّنَّة والإجماع علىٰ وجوب الالتزام بالحلال والحرام والأمر والنهي ١٣
- الدخول في موضوع الكتاب وبيان الغاية من هذا البحث ١٨
- خُطّة البحث، وفيها ست دعامات وخاتمة ١٩

«الدِّعَامَةُ الأولى»

«بيان معنى الضوابط ومقصودها وصفتها إجمالًا» ٢١

«الدِّعامة الثانية»

«بيان معنى التصوّر والوعي والإدراك والفهم» ٢٣

«الدِّعامَةُ الثالثة»

«بيان الحلال والحرام لغةً وشرعًا» ٢٧

- أولًا: معنىٰ الحلال والحرام في اللغة ٢٧
- ثانيًا: معنىٰ الحلال والحرام في القرآن والسُّنَّة ٣١
- بيان التحريم العام منصوص عليه ٣٣
- تقسيم أحكام اللَّه إلىٰ: فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه ٣٤

- نكتة مهمة في مسألة ما لا نصّ فيه ٤١
- متىٰ يكون السؤال عن الحلال والحرام جُرمًا وذنبًا؟! ٤١
- حديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوهُ منه مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» ٤٣
- يُحلّون حلاله ويُحرّمون حرامه ٤٧
- حَصْرُ عبد اللَّه بن مسعود ﷺ الكبائر في أوَّل سورة النساء ٤٨
- حصر النَّفي والإثبات في الحلال والحرام واعتبار الضرورة ومراتب الحرام فيها ٥٣
- قاعدة في ضابط الضرورة ٥٦
- الحرام وأكل أموال النَّاس بالباطل والإدلاء به بالهوىٰ والغرر والتدليس .. ٥٦
- الطهارة من لوازم الحلال، ومن لوازم الحرام النجاسة ٥٩
- التحريم والتحليل: ليس بصفات للأعيان، وإنَّما يتعلَّق التكليف بالأمر والنَّهي ٦٠

«الدِّعامة الرابعة»

«الحلال بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وُبينهما أمور مشتبهات» ٦٣

- تنبيه ٧٧
- وقد فَسّر الإمام أحمد الشبهة: «بأنَّها منزلة بين الحلال والحرام» ٨٢
- آيات محكمات هنَّ أم الكتاب وأُخر متشابهات ٨٣
- «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك» ٨٤
- ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ ٨٦

الدِّعامة الخامسة «ضوابط الحلال والحرام» ٨٩

- ضبط الضوابط علىٰ بصيرة وعلم ٨٩
- رسوم قرآنية تدلُّ علىٰ أصل الضوابط ٩٠
- لولا الضوابط الشرعية لانسلخ النَّاس من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه ٩١

• الشروع في ضوابط الحلال والحرام، وحاصلها (٢٦) ضابطًا ٩٢
(١) الاستقامة علىٰ أمر اللَّه ورسوله ﷺ أُوْلىٰ هذه الضوابط ٩٢
(٢) إنَّما تهلك هذه الأمُّة من قِبَلِ نقض مواثيقها، وهي الضوابط الشرعية ٩٥
(٣) بيان الضابط الأم للحلال والحرام بتفاصيله والمُجْمع علىٰ صحّته، وهو تقوى اللَّه ٩٦
(٤) كلُّ مكلف راع علىٰ جوارحه لضبطها بالحلال والحرام وَنِعْمَ الضابط هو . ٩٩
(٥) كيف تَحُوزُ بضوابط الحلال والحرام وأنت واقع في الحرام؟! ١٠١
(٦) ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾، هذا من أهم الضوابط الشرعية ١٠٢
• قاعدة في ضبط الثمرة من العمل بالحلال والحرام سلبًا وإيجابًا ١٠٤
• قاعدة أخرىٰ في هذا الباب: «نفي الشيء بانتفاء ثمرته والمقصود منه» ١٠٤
(٧) ومن ضوابط الحلال والحرام: التَّفقُّهُ في دين اللَّه وهو أصل كلِّ خير ١٠٥
(٨) ومن ضوابط الحلال والحرام: معرفة أسباب الفهم والعلم وعللهما ١٠٩
• بيان أسباب وعلل صحة الفهم وموانعه ١١٠
• ومن ذلك الباب فَهْمُ الذِّكر ما هو؟ ١١١
(٩) ومن ضوابط الحلال والحرام: عدم الزَّيغ والانحراف بعد معرفة الحقّ . ١١٤
• والحق أحقّ أن يُتَّبع ١١٤
(١٠) ومن ضوابط الحلال والحرام: الحذر من فتنة المال الباب الأعظم لتكثير الحرام ١١٥
• القاعدة الكُليَّة في الباب، والتي هي الضابط ١١٦
(١١) «ضبط الحلال والحرام، وما يجوز وما لا يجوز، إنَّما يكون بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، والوقوف عند حدود اللَّه، واتقاء الشبهات والتَّحصن بتقوىٰ اللَّه في كل صغيرة وكبيرة حيثما كنت» ١١٦
• آيات هي قواعد الحلال والحرام الكُلِّيَّة ١١٧
• كلّية في الأمر والنهي والحلال والحرام ١١٩

• ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ ضابط كلِّيّ عام لا خصوص فيه ١٢٠
(١٢) ملاك أمر ضوابط الحلال والحرام: الإيمان بالقضاء والقدر خيْره وشرّه ١٢١
• خلاصة أمر القضاء والقدر في هذا الحديث ١٢٤
(١٣) ومن ضوابط الحلال والحرام: قهرك للشهوة والهوىٰ بالعلم والعقل والبيان لا العكس ١٢٧
• بيان فتنة الشبهات وفتنة الشهوات وأثرها في فساد النَّفس ١٢٧
• فصل: والفتنة نوعان: فتنة الشبهات وهي أعظم الفتنتين، وفتنة الشهوات، وقد يجتمعان للعبد، وقد ينفرد أحدهما ١٢٨
• التَّخلص من فتنة الشبهات ١٢٨
• وأمَّا النوع الثاني من الفتنة: فتنة الشهوات ١٢٩
• أصل كل فتنة بتقديم الرأي علىٰ الشرع ١٢٩
(١٤) ومن الضوابط: معرفة أنَّ قضاء الحاكم لا يُحّل حرامًا ولا يحرِّم حلالًا ١٣١
(١٥) ومن ضوابط الحلال والحرام: دفع الخَبَث والفساد، وبيان آثاره الجسيمة علىٰ الأمة ١٣٤
(١٦) من الضوابط: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه القائم علىٰ حدود اللَّه، ومدى خطورته سلبًا وإيجابًا ١٣٧
(١٧) ومن ضوابط الحلال والحرام: الوسطية والاعتدال في الأوامر والنَّواهي بين الإفراط والتفريط ١٤٢
(١٨) ومن ضوابط الحلال والحرام: أنَّ ترك الفروض والواجبات أعظم وأشدُّ خطرًا من فعل الحرام ١٤٤
(١٩) ومن ضوابط الحلال والحرام: أنَّ المُقْتَضَىٰ بالتكليف فعل وترك ١٤٦
(٢٠) ومن الضوابط: أنّ كل ما لا يتم ترك الحرام إلَّا به فتركه واجب ١٤٨
• جملة من الأدلة علىٰ هذا الضابط ١٥٠
(٢١) ومن ضوابط الحلال والحرام: المباح الذي يتوصّل به إلىٰ فعل واجب وترك محرّم، واجب علىٰ التعيين أو التخيير، وهو واجب وجوب الوسائل .. ١٥٢

(٢٢) ومن ضوابط الحلال والحرام: أنَّ العزم المُصَمِّمَ علىٰ الحرام وقصده هو حرام وإثم ومعصية وإن لم يفعله في الواقع ١٥٣
(٢٣) ومن الضوابط في الحلال والحرام: صورة اجتماع الوجوب والتحريم في فعل واحد والتعامل بينهما، مع دخول المباح فيهما ١٥٥
• قاعدة في المسألة ١٥٨
(٢٤) ومن الضوابط: إذا أفضىٰ المندوب المستحب إلىٰ تفويت الواجب المفروض وَتَرَكَه ففعله حرام ١٥٩
(٢٥) ومن ضوابط الحلال والحرام: أنَّ الحرمة ليست ملازمة للذم والإثم والحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة ١٦٠
(٢٦) ومن ضوابط الحلال والحرام: بيان الحرام لذاته والحرام لغيره، والمباح لغيره ١٦٢
• تعقيب كُلِّيّ علىٰ هذه الدعامة الخامسة ١٦٥
• فائدة ١٦٨
• بين التحريم والمنفعة وقاعدة كلية في المسألة ١٧٠
• الحلال الطيب بين التحريم والاعتداء ١٧٣
• خاتمة ضوابط الحلال والحرام بحديث هو قاعدة كليّة ١٧٤

«الدِّعامة السادِسة»

أثر ضوابط الحلال والحرام في التصوّر الفَهْمِيّ والوعي الإدراكيّ الشرعيّ العقديِّ، ومنظومة العلم النافع لصلاح الدنيا والدِّين ١٧٥
• بيان صفة العلم النافع ١٧٥
• بيان إجماع في العلم النافع ١٧٨
• قيام العلم النافع علىٰ ضوابط الحلال والحرام فإذا نَقُصَ العلمُ فلا ضوابط ١٧٩
• حدِّثوا النَّاس بما يعرفون ودعوا ما يُنْكرون أتحبّون أن يُكذَّب اللَّه ورسوله؟ وتأثير ذلك في العلم النافع ١٨١
• الفهم السليم يترتَّب عليه العمل السليم النافع ١٨٤

- أثر ضوابط العلم النافع عند الإمام البخاري في «صحيحه» إضافة إلىٰ ما مرّ من أحاديثه آنفًا ١٨٥
- العلم النافع عند الإمام أبي داود صاحب السنن ١٩٣
- ومن العلم النافع: أوثق عرىٰ الإيمان الحبّ في اللَّه والبغض في اللَّه ١٩٦
- ومن العلم النَّافع النَّهي عن الجدال في القرآن مع بيان هذا النَّهي ١٩٨
- ما قاله الإمام أحمد بن حنبل في الجدال ٢٠١
- العلم النافع عند الخليفة الراشد الإمام عمر بن عبد العزيز ٢٠١
- العلم النافع عند الإمام الأوزاعيّ ٢٠٣
- العلم النافع عند الإمام الفقيه الصحابي عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه ٢٠٤
- ومن العلم النافع: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة وأمان ٢٠٥
- ومن العلم النافع: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾؟! ٢٠٧
- ومن العلم النافع: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ ٢١١
- كُلّ النَّاس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ٢١٣
- ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ ٢١٣
- خاتمة الدعامة السادسة والأخيرة ٢١٥
- خاتمة الكتاب وخلاصته ٢١٦
- فهرس الكتاب ٢١٩

* * *